

لمزيد من الكتب والأبحاث زوروا موقعنا مكتبة فلسطين للكتب المصورة
<https://palstinebooks.blogspot.com>

من فقه الطهارة

دراسة مقارنة

دكتور

سيف رجب قزامل

رئيس قسم الفقه المقارن

كلية الشريعة والقانون بطنطا

جامعة الأزهر

الطبعة الثانية

١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م





من فقه الطهارة

دراسة مقارنة

دكتور

سيف رجب قزاهل

رئيس قسم الفقه المقارن

كلية الشريعة والقانون بطنطا

جامعة الأزهر

الطبعة الثانية

١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م



(بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ)

" الحمد لله رب العالمين ، نحمده ونستعينه ونستهديه ونتوب
إليه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا
من يرد الله أن يهديه فلا مضل له ، ومن يضل فلا هادي له ،
والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد النبي الأمين
وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين "

فهذه بحوث مقارنتة في الطهارة في الفقه الإسلامي منها يظهر
أن اختلاف الأئمة رحمة ، وأن الشريعة الإسلامية صالحة للتطبيق
في كل زمان ومكان ، وأنها اتسحت باليسر والساحة والرحمة
والإنصاف إلى غير ذلك مما هو معلوم وأسأل الله العلى العظيم
أن يعصنا من الزلزل ، وأن يكون عملنا هذا خالما لوجهه .
وأن ينفع به ، وجزيئنا من فضله . . . إنه سميع مجيب الدعاء . . .
والله ولي التوفيق ۞

دكتور /

سيف رجب قزامل

الفصل التمهيدي

ويتكون من عدة باحث ٤-

البحث الأول

في تعريف الفقه المظن ومبان أهية الدين

أولا : تعريف الفقه :-

تعريف لغة : للفقه إطلاقات عدة فاللغة أشهرها الفهم، ومن ذلك قوله تعالى : " قُلْ لِيَهْوَىٰ لِآءِ الْقَوْمِ لَآيَكَادُونَ يَعْقَهُونَ حَدِيثًا " (١) أي ينسبون حديثا، ومنه قوله تعالى حكاية عن أهل مدين " قوم شعيب " قَالُوا يَا شُعَيْبُ مَا نَفَقْتَ كَثِيرًا مَّا نَقُولُ (٢) : أي ما فهمت من ترك صلواتك عليه وسلم ؛ " مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الْفَنِّ " (٣) أي يفهمه في الدين ، وغلب الفقه على علم الدين لسيادته ونفاد كل ما في القرآن العلم ، وقد جعله العسرف خاصا بعلم الشريعة وتخصيما بتمام الترتيب ، ويقال : فقه بالضم إذا صار الفقه له سجية ، وفقه بالفتح إذا سبق غيره إلى الفهم ، وفقه بالكسر إذا فهم .

وقيل الفقه لغة : فهم غرض التكلم من كلامه فلا يبيح فهم لغة الطير فقها .
وقيل الفقه لغة فهم ما دق ، فلا يصح أن يقال فقها ، أن السطء فوقنا . (٣)
تعريف الفقه اصطلاحا : العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها
التنصيلية .

(١) من الآية ٧٨ من سورة النساء (٢) من الآية ١١ من سورة هود .

(٣) لسان العرب ج ١٣ ، ص ٢٦٥ ، التعريفات للجرجاني ص ١٤٧
المحتاج للرملي ج ١ ص ٣١ ط الحلبي ، فتح الباري
ط نشر مكتبة الكليات الأزهرية .

شرح مفردات التعريف :-

العلم : يراد به هنا مطلق الإدراك الشامل للتصور والتصديق (١)

بالأحكام : أى النسب القائمة بين الطرفين التى هى ثبوت المحمول للموضوع

أو نفيه عنه ، سواء كانت شرعية كالعلم بثبوت الوجوب للصلاة والزكاة ،

وثبوت حرمة شرب الخمر والسرقة والقذف الخ ، أم اعتقادية كوجوب الإيمان

بالله تعالى وكتبه ورسله واليوم الآخر الخ ، أم عقلية كالعلم بحدوث العالم

أم وضعية كالعلم بأن الناعل مرفوع ، أم حسية كالعلم بإحراق النار الخ . (٢)

(١) والإدراك هو : وصول النفس إلى غاية المصنوع من نسبة أو غيرها بالأحكام

معه من إدراك وقوع النسبة أولاً وقوعها .

والتصور هو : الإدراك والوصول الخالى عن الحكم سواء تعلق بمفرد كالإنسان

أو تعلق بنسبة كتصور ثبوت الكاتب للإنسان أو نفيه عنه من غير إيمان أو قبول

والتصديق : إدراك النسبة وحقائقه الإنشائي والقبول بنسبة المحمول للموضوع

ومعنى الإنشائي الاعتقاد سواء كان راجحاً وهو الظن أو جازماً غير مطالب

للواقع وهو الجهل المركب ، أو مطالباً للواقع راسخ لا يمرض له الزوال وهو

اليقين أو غير راسخ وهو التقليد .

انظر مختصر المنتهى ج ١ ص ٣ ، خطبة البناني على جمع الجوامع ج ١

١٤٥ ، الموافق ج ١ ص ٥٦ ، شرح القيسني على متن السلم ص ٧ وما بعده ،

ومن طوابع الأنوار فى علم المنطق والحكم والتوحيد (٣) أشار إلى تلك المراجع

د / مصطفى فياض فى رسالته للدكتوراه فى كلية الشريعة والقانون - التصور

والتصديق ص ٤٠ (١٥٢٤) .

(٢) الحكم فى اصطلاح الأصوليين هو : خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال

المكلفين على سبيل الاقتضاء أو التخيير أو الوضع .

انظر أصول الفقه : الشيخ أبو زهرة ص ١٢١ .

الشرعية : أى النسبة إلى الشرع الذى بعث به سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وهى ما كانت مأخوذة من أدلته كالكتاب والسنة وغيرهما سواء كان ذلك صراحة أو دلالة . ويخرج بهذا العلم بالأحكام غير الشرعية كالعلم بالأمور العقلية أو الحسية أو الوضعية فإن العلم بذلك يسمى فقها .

العملية : أى النسبة إلى عمل المكلف بأن يكون المراد منها عملا من أعمال المكلف أما المحمول فيكون حكما شرعيا كقولنا : الصلاة واجبة ، والسرق حرام ، ويستوى أن تكون ظاهرة كالصلاة أم باطنة غير اعتقادية كالنية . ويراعى أن هناك من الأحكام الفقهية ما ليس عمليا كما فى ثبوت طهارة الخمر إذا تخللت بنفسها ، فالمحمول وإن كان حكما شرعيا - وهو الطهارة - فى الخمر - لكن الموضوع ليس عملا من أعمال المكلف ، لأنه ذات وهى الخمر ، فالطهارة ليست صفة بل هى صفة ذات .

وعلى هذا فالقول بأن الأحكام الفقهية عملية إنما هو عبارة الغالب . (١)
وهذا القيد يخرج به العلم بالأمور الاعتقادية ، وبالأخلاقية وعلوم الحديث كالحكم بأن خير الواحد لا يثنى ، التواتر وأن الضعيف لا يؤخذ به ، وكذا أحكام التفسير كقول الإسراءيات لا يعتد بها فى فهم الآيات ١٠٠ الخ .

والعلم بذلك كله لا يمد فقها . (٢)

المكسب ١٠٠ الخ - يتقرر بالرفع على أنه صفة لا علم - أى الطائل بعد أن لم يكن .

(١) رد المحتار ج ٣ ص ٢٦ ، تاريخ التشريع أ د / عبد الفتاح حسينى الشيخ

ط ٣ ص ٨ .

(٢) محاضرات لذيابوم الشريعة ، حقوق القاهرة من ١٩٦٨ ، بعنوان

تصرفات للمريض من ٢ للشيخ / محمد الزفزاف .

وفي ذلك إشارة إلى أن تلك الأحكام مأخوذة من أدلتها التفصيلية
لا الإجمالية ، فالأولى هي التي تتعلق بمسألة مخصوصة كقول الله تعالى :
" حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ "

فهذا دليل جزئي تفصيلي تعلق بمسألة مخصوصة وهذا التزج بالأمهات
وبين حكمها وهو تحريم هذا التزج .

بخلاف الدليل الكلي أو الإجمالي فهو لا يتعلق بمسألة معينة ولا يدل على
حكم معين كالكتاب والسنة أو الأمر والنهي إلخ وهو محل بحث الأصولي .
وأيضاً فإن هذا القيد يخرج من الفقه علم الله تعالى وعلم جبريل عليه السلام
وعلم سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم ، لأن علم الله تعالى
قديم ولا يوصف بالاكْتِسَاب ، وعلم جبريل عليه السلام وعلم سيدنا محمد صلى
الله عليه وسلم طريقهما الوحي لا الاستنباط ، ويخرج أيضاً علم العقلاء
لأن طريقه التلقى عن إمامه دون استدلال . (١)

وأيضاً يخرج العلم بالأمور التي صارت معلومة من الدين بالضرورة كوجوب الصلاة
والزكاة إلخ لأن العامة يشاركون الخاصة في العلم بها ، ولا تحتاج إلى نظر
واستدلال ، وعارض البعض ذلك . (٢)

(١) واختلف في علم سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم الحاصل عن اجتهاد هل
يسمى فقها ؟ الظاهر أنه باعتبار أنه دليل شرعي للحكم لا يسمى فقها ،
وباعتبار حصوله عن دليل شرعي يسمى فقها . رد المحتار ج ١ ص ٣٧ .

(٢) المرجع السابق .

وبعد شرح المفردات يمكن القول :-

١- بيان الفقه هو العلم بالأحكام الشرعية العملية ، أن الناس تتعلق بأفعال المكلفين وتبين صفتها من الوجوب والنسب والحرمة والكراهة والإباحة وكون العقد صحيحا وباطلا أو باطلا ، وكون العبادة أداء أو قضا ، إلى غير ذلك .

٢- وتطلق كلمة الفقه أيضا على الأحكام الشرعية نفسها فيقال هذه كتب الفقه ، أى الكتب التى تحوى أحكام الفقه .

٣- والفقيه - حسب التعريف السابق - هو العالم بالأحكام الشرعية العملية المستنبطة من أدلتها التفصيلية ، ولكن ليس معنى ذلك أنه يلزم لإطلاق اصطلاح الفقيه على شخص ما أن يكون عالما بكل الأحكام الشرعية العملية بل يقتضى أن يعلم جملة منها ولكن عن طريق الاستدلال عليها ، وبعد عصر الأئمة المجتهدين أصبح اسقب الفقيه يطلق على من يعرف طائفة من الأحكام الشرعية العملية ، سواء كان عالما بها عن طريق الاستنباط والاستدلال أو كان مقكدا فيها غيره من الأئمة المجتهدين .

٤- والتعريف السابق للفقه إنما هو بحسب ما استقر عليه فى العصور المتأخرة - منذ عصر الإمام الشافعى - فقد كان يطلق فى الصدر الأول للسلام على العلم بالأحكام الشرعية كلها بدون تفرقة بين مسائل الاعتقادات أو الأخلاق أو أفعال المكلفين ، ولذلك

فقد عرفه الإمام أبو حنيفة بأنه " معرفة النفس مالها وما عليها " (١)

ولما ألف أبو حنيفة رضى الله كتابه فى الاعتقادات سماه " الفقه الأكبر " وذلك لأنه يتعلق بالعقائد التى تتصل بالله سبحانه وتعالى . (١)

ثانيا : تعريف المقارن :-

وكلمة المقارن مأخوذة من المقارنة وهى تطلق فى اللغة على معنى عدة :-

١- منها : التسوية، ومن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم " قارنوا بين أبنائكم " أى سؤوا بينهم ولا تفضلوا بعضهم على بعض .

٢- وتطلق بمعنى الضم والجمع يقال: قرن الشئ بالشئ أى شده ووصله به . ويقال : قرن بين الحج والعمرة يقرن أى جمع بينهما ويقال : قرن الثورين أى جمعهما فى نير واحد ، ومن ذلك ما روى أن ابن عمر قال لجماعة كانت تأكل تمرا : لا تقارنوا إلا أن يستأذن الرجل أخاه " أى لا يجمع أحدكم تمرتين فى مرة واحدة حتى يستأذن إخوانه .

إذ فى الحديث : أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن القران إلا أن يستأذن أحدكم صاحبه " .

(١) بدائع الصنائع ج١ ص ٦ ، الشيخ محمد الزفرات ، المرجع السابق الشيخ أبو زهرة أصول الفقه ص ٤٢ ، د / حسين حامد ، المدخل لدراسة الفقه الإسلامى ط١ ص ٧ ، د / محمد يوسف موسى ، المدخل لدراسة الفقه الإسلامى ص ١١ ، ١٢ .

ونهى عن ذلك لأن فيه شرها ، أو لأن فيه غيبا برفيقه ، وقيل :
إنما نهى عنه لما كانوا فيه من شدة العيش وقلة الطعام ، إلى غير
ذلك من الأسباب .

٣- كما تطلق بمعنى المصاحبة ، يقال قارنته قرانا أى صاحبتة
٤- كما تطلق بمعنى المقارئة والموازنة ، يقال : دور قرائن أى
مقابلات . (١)

تعريف المقارنة اصطلاحا : تستعمل كلمة المقارنة فى عرف
الباحثين بمعنى المقابلة والموازنة بين شيئين . (٢)

(١) مختار الصحاح للرازى ص ٥٥٣٢ ٥٥٣٣ المنجد فى اللغة
والأعلام ص ٦٢٥ ط دار المشرق بيروت ، لسان العرب
ج ٣ ص ٣٣٦ وما بعدها - وانظر صحيح البخارى أطمعة
ص ٧٠ ، شرحه ص ٧٠ ، سنن أبى داود مناسبك ص ٢٤ .
..... مسند أحمد ج ٣ ص ٢٤٨ ، ٢٢٦ ،
ج ٢ ص ١٣١ .

(٢) يقول الشيخ محمد الزفزاف (فى محاضراته لطلاب دبلوم
الشرعية بكلية الحقوق جامعة القاهرة عن تصرفات المريض
ص ٥ سنة ١٩٦٨) .

" وقد استعملها العلماء فى هذا المعنى منذ أمه بعيد حتى
شاع كما سمى الآمدى كتابه فى المقابلة بين خصائص أبى
تمام والبحتمرى " الموازنة بين أبى تمام والبحتمرى " .

وعلى ذلك فإن المقارنة هنا تعنى جمع أقوال الفقهاء فسى
المسألة المختلف فيها مع بيان أدلتهم ومقابلة هذه الأدلة
ببعضها وماورد عليها من مناقشات وردود ، وذلك لمعرفة
الرأى الراجع الذى يؤيده الدليل حتى يطمئن القلب إلى
العمل به .

ويلاحظ أن تحقق المقارنة بالصورة المثلى فى العصر الحاضر
أمر عسير ، إذ يصعب على المقارن أن يلم بأقوال الفقهاء
المجتهدين فى المسألة ، لأن بعض المذاهب قد اندثر ، إما لعدم
شيوعه أو لمحاربه سياسياً أو غير ذلك من الأسباب ومن ذلك
مذهب ابن جرير الطبرى ، فلم يوجد منه إلا ما يكون قد دونه
فى تفسيره الذى هو بين أيدينا الآن .

وقد تكون الصعوبة راجعة إلى ظروف الباحث و عدم تمكنه
من الوقوف على كل الآراء فى المذاهب الموجودة .

ومما سبق يمكن تعريف الفقه المقارن بأنه : العلم بأقوال

الفقهاء فى المسألة وإظهار ما بين هذه الأقوال من وفاق واختلاف
ثم تبيين منشأ الخلاف ، ثم المقابلة والموازنة بين أدلتهم
ومعرفة ماورد عليها من مناقشات وردود ، وذلك للوصول إلى الرأى
الراجع المدع بالدليل حتى يطمئن القلب للعمل به (١)

(١) وانظر الشيخ محمد الزفراف ، المرجع السابق .

ثالثا : أهمية الدراسة المقارنة :-

للداسة المقارنة فوائد عديدة نذكر أهمها :-

١- معرفة المذاهب الفقهية في المسألة محل الخلاف والوقوف على مستند هذه الأقوال (١) ، فيصبح المقارن بذلك على حظ وان من المعرفة لدينه وتكون دعوته بعد ذلك على بصيرة ممن أمره ويصدق عليه قول الله تعالى :-

" قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي " (٢)

٢- الوقوف على الأصول التي اعتبرها كل إمام ، ومدى الجهد الذي بذله كل منهم للوصول إلى ذلك ، وليقف المقارن على مدى احترام كل إمام لغيره بالرغم من مخالفته له في الرأي ولقد قال الشافعي رضي الله عنه عن الإمام مالك : مالك حجة الله على خلقه " .

ويقول الإمام الشافعي عن الإمام أبي حنيفة : " الناس في الفقه عيال على أبي حنيفة " .

ويقول أحمد بن حنبل عن الشافعي : " كان أفقه الناس في كتاب الله وسنة رسوله ، وما عرفت ناسخ الحديث من منسوخه حتى جالست الشافعي " . (٣)

(١) د / رشاد خليل د رلمات في الفقه المقارن ص ١٥ ط ٨٤ نشر المكتبة التوفيقية (٢) من الآية ١٠٨ من سورة يوسف .
(٣) د / رشاد خليل المرجع السابق د / حسين حامد المدخل ص ٦٩٧ ٦٩٨ ٦٩٩ .

٣- يتضح من المقارنة يسر الشريعة وأن اختلاف الفقهاء رحمة بالأمة ، وهذا يفوت على من قصر نظره على مذهب واحد والسترم برأى معين ، ولذلك فإنه يستعان بمجموع الآراء للتيسير على الناسودفع الحرج عنهم (١) .

٤- العمل بما قوى دليله من الأحكام : وهذه ثمرة هامة من ثمرات المقارنة ، إذ يجد المقارن أن هذا واضح من مسلك الأئمة المجتهدين وأنهم كانوا ينبهون إلى ذلك فقد قال غير واحد منهم " إذا صح الحديث فهو مذهبي واضربوا بقولي عرض الحائط " . ويقول مالك رضى الله عنه : " ليس أحد إلا يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم " .

ومسلك المجتهدين ذلك إنما استمدوه من الصحابة الكرام الذى كان الواحد منهم يغير رأيه حين يتضح له وجه الحق ، ومن ذلك : إفتاء عمر رضى الله عنه بأن الإخوة الأشقاء شركاء للإخوة لأم نسي ثلث تركة ، استوفى عن : إخوة أشقاء ، وإخوة لأم ، وأم زوج ، بعد أن كان قد رأى جرمان الأشقاء ، وفى ذلك قال : ذاك على ما قضينا ، وهذا القسى .

وهذه المسألة تعرف فى الموارث بالمسألة المشتركة العمرة .

(د / رشاد خليل - المرجع السابق - الشيخ محمد الزفزاف

> السابق ص ٧ •

المحتار على الأد والمختار ج ١ ص ٦٨ : فإن اختلاف
رسعة للناس كما فى أول التتار خانة •

ولقد روى عن عمر رضى الله عنه أيضا : أنه ورد فى كتابه الذى كتبه لأبى موسى الأشعري حين ولاء القضاء : ولا يمنعك قضاء قضيت فيه اليوم فراجعت فيه رأيك فهديت فيه لرشدك ، فإن تراجع فيه الحق ، فإن الحق قديم لا يبطله شئ ، ومراجعته

وهذا يشير إلى الحديث المشهور على السنة الناس وهو " اختلاف أمتى رحمة " قال فى المقاصد الحسنة : رواه البيهقى بسند متقطع عن ابن عباس رضى الله عنهما بلفظ : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : -
" مهما أو تيتيم من كتاب الله فالعمل به لا عذر لأحد فى تركه ، فإن لم يكن فى كتاب الله فسنة منى ماضية ، فإن لم تكن سنة منى فما قال أصحابى ، إن أصحابى بمنزلة النجوم فى السماء ، فأيا أخذتم به اهتديتم واختلاف أصحابى لكم رحمة " ، وأورده ابن الحاجب فى المختصر بلفظ " اختلاف أمتى رحمة للناس وقال مثلا على القارى : إن السيوطى قال : أخرجه نصر المقدسى فى الحجية ، والبيهقى فى الرسالة الأشعرية بغير سند . . . الخ ورواه الحلیمى والقاضى حسن وإمام الحرمين وغيرهم) ولعله خرج فى بعض كتب الحفاظ التى لم تصل إلينا . ونقل السيوطى عن عمر بن عبد العزيز أنه كان يقول : ما سرنى لو أن أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم لم يختلفوا لأنهم لو لم يختلفوا لم تكن رخصة .

الحق خير من التماذى فى الباطل . (١) .
٥ - ومن فوائد الدراسة المقارنة أيضا ماتحققه من ثروة
فقهية عظيمة النفع للمجتمع الإسلامى حيث
يستعان بتلك الثروة فى تحقيق مهام كثيرة منها الأخذ
بالأصح وبما يتفق مع مقتضيات الظروف ونحو ذلك . (٢) .

(١) د / محمد يوسف موسى ، المدخل ص ٦٢ ، ٦٣ ، وانظر
د / يوسف محمود عبد المقصود ، الواضح فى الفقه الإسلامى
المقارن (العبادات) ص ٤ ، ٥ .
جاء فى رد المحتار على الدر المختار ج ١ ص ٦٨ : (فقد صح
عن أبى حنيفة) إذا صح الحديث فهو مذ هبى ، وقد حكى ذلك
ابن عبد البر عن أبى حنيفة وغيره من الأئمة ، ونقله أيضا الإمام
الهيتران عن الأئمة الأربعة (٢) د / يوسف محمود عبد المقصود
المرجع السابق ، د / الشيخ محمد الزفزاف ، المرجع السابق .

المبحث الثاني

أسباب اختلاف الفقهاء وأثره في الفقه الإسلامي

قبل أن نتعرض للمقارنة بين آراء الفقهاء في بعض المسائل الفقهية يجب أن نذكر شيئاً عن أسباب اختلاف ، وهي متعددة نشير - سير إلى أهمها :-

أولاً : ما يرجع إلى مصادر التشريع :-

أخذ الفقهاء - بعد الكتاب والسنة - في استنباطهم للأحكام الشرعية من أدلتها على أصول اختلاف الفقهاء في الأخذ ببعضها مما كان له أثره في بعض المسائل الفقهية من ذلك :-

١- الإجماع :- وهو اتفاق جميع المجتهدين من أمة محمد صلى الله عليه وسلم بعد وفاته في عصر من العصور على حكم شرعي .

وهو حجة عند جمهور الفقهاء ، وأصل من أصول التشريع ، وقد أنكره بعض الفقهاء كالشيعة ، ومن عدّوه أصلاً قد يختلف بعضهم مع بعض في أنه قد تحقق أولاً .

٢- القياس :- وهو إلحاق أمر لآخر فيه بأمر فيه نص في الحكم الشرعي الثابت للمنصوص عليه لاشتراكهما في علة هذا الحكم .

وهو أصل من أصول التشريع عند جمهور الفقهاء ، وقد خالف ذلك بعض الفقهاء كالظاهرية والإمامية .

٣- الاستحسان : وهو العدول بالمسألة عن حكم نظائرها

إلى حكم آخر لوجه أقوى يقتضئ هذا العدول .

ومن أنواعه الاستحسان للضرورة ، ومثل له فقهاء الحنفية

بمسألة طهارة البئر الذي وقعت فيه نجاسة فقالوا: إنه إذا

وقعت في البئر نجاسة فإن القاعدة العامة تقضى بأن هذه البئر

لا يمكن تطهيرها؛ وذلك لأن كل ماء يلقى في البئر لتطهيرها

يتنجس بما فيها ، والقول بعدم طهارة البئر يوقع الناس في مشقة

وحر شديد ، ولذلك ذهب الأحناف إلى أن البئر تطهر

بالقاء قدر من الدلاء فيها استحسانا لاقياسا .

ومن أمثلة الاستحسان الثابت بالإجماع : دخول الحمام نظير

مبلغ معين من النقود ، فالقاعدة العامة تقضى ببطلان هذا العقد

لجهالة قدر الماء المستهلك وجهالة المد التي يمكنها الداخل

إليه ، ومع ذلك فقد جرى العرف بجواز هذا العقد دون اعتراض

من أحد المجتهدين فيكون استحسانا مستندا إلى الإجماع ، وهذه

عقد الاستصناع ، وقد يكون الاستحسان ثابتا بالنص ، وقد يكون

أساسه العرف أو المصلحة ، ومن أنواعه أيضا ، الاستحسان الثابت

بالقياس الخفى . وقد أنكر بعض الفقهاء الأخذ بالاستحسان وعمده

مصدرا تشريعا .

٤- المصلحة المرسله، ويعنى بها : كل مصلحة لم يرد في الشرع نص على اعتبارها بعينها أو بنوعها ، وعلى ذلك إذا كانت المصلحة قد جاء بها نص خاص بينها ككتابة القرآن صيانة له من الضياع ، وتعليم القراءة والكتابة أو كانت ما جاء نص عام فسمي نوعها يشهد لها بالاعتبار كوجوب تعلم العلم ونشره إلخ فإنها تكون من المصالح المنصوص عليها عينا أو نوعا وليست من المصالح المرسله . ويقول الغزالي : " أما المصلحة فهي عبارة في الأصل عن جلب منفعة أو دفع مضرة ، ولسنا نعنى بها ذلك ، فإن جلب المنفعة ، ودفع المضرة مقاصد الخلق ، لكننا نعنى بالمصلحة المحافظة على مقصود الشارع ، ومقصود الشارع من الخلق خمسة : وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم فكل ما يتضمن هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة ، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعه مصلحة " .

ومن تطبيقاتها في الفقه الإسلامى : تضمين الصانع ، وقتل الجماعة بالواحد ، وتولية من ليس بمجتهد إلخ .
ولم يعتد بالمصلحة كأصل من أصول التشريع بعض الفقهاء .

٥- الاستصحاب : وهو إبقاء الحال على ما كان عليه حتى يقوم الدليل الذى يغيره ، فإذا ثبتت حياة شخص ثم فقد ولم تعلم حياته ولا موته فإنه يحكم له بالحياة بطريقة الاستصحاب حتى يقوم الدليل على موته فيرت من غيره ويستحق في الوصية والوقف وتبقى له سائر حقوق الأحياء .

وهو حجة عند جمهور الفقهاء في جانب الإيجاب أو السلب ويرى بعض الفقهاء أنه حجة قاصرة على الجانب السلبي فقط، ففي مثلنا السابق تبقى الحقوق الثابتة للفقود كما هي لانزول عنه استصحابا لحياته، وأمّا الحقوق الجديدة فلا تثبت له .

٦- قول الصحابي : أفصل بين شو من لقيا النبي صلى الله عليه وسلم مؤمنا به ولازمه عدة تكفي لثبوت وصفا الصحبة له عرفا . ويقرر بعض الأصوليين أن فتوى الصحابة فيما لا يعرف بالاجتهاد والرأي من الأحكام الشرعية حجة شرعية يجب العمل بها لأنها من حكم الحديث المرفوع .
أما أقوال الصحابة وفتاؤهم فيما فيه مجال للرأي والاجتهاد ولا يتوقف على النقل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ففيه خلاف في بعضهم يعتبره حجة شرعية وبعضهم لم يعتبره كذلك .

ومثال ذلك : ما ذهب إليه الجمهور من أن الطلاق الثلاث بلفظ واحد يتسع ثلاثا عملا بما جاء عن ابن عباس أنه قال : كان الطلاق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وستين من مخالفة عمر طلاق الثلاث واحدة فتسلم عمر بن الخطاب : إن الناس قد استعجلوا في أمر كان لهم فيه أناة فلوأضيئنا عليهم فأضاه عليهم .

وخالف في ذلك بعض الظاهرية وظلوا : إن الطلاق الثلاث بلفظ واحد لا يتبع إلا واحدة . وقيل غير ذلك (١)

٧- شرع من قبلنا : ولقد قررا الفقهاء أن الأحكام التعلّم يرد لها ذكر في القرآن

(١) سبل السلام ج٢ ص ١٠٨ ط دار الحديث ، والمعنى ج٧ ص ١٠٤-١٠٥
المنهاج ج١٠ ص ١٦٨ ، وطبعها، فتح الباري ج٢٠ ص ٣٥ ، بداية المجتهد ج٢
ص ٦١ ، والأحوال الشخصية أبو زهرة ص ٣٥ ، المدخل ص ٤ / حسين حطّاب
ص ٢١٨ .

• أو السنة من تلك الشرائع لا تعتبر مصدرا بالنسبة للأمة الإسلامية .
أما الأحكام التي ورد ذكرها في القرآن أو السنة فإذا أقرتـه
الشرعة الإسلامية كالمصلاة والصيام فإنه يجب العمل بها وإذا
ورد حكم في شريعة سماوية سابقة وذكر في القرآن أو السنة على
أنه كان حكمه لشريعة سماوية سابقة وقام الدليل على أنه منسوخ
بالنسبة لنا فلا يجب العمل به .

أما الأحكام الواردة في الشرائع السماوية السابقة والتي ورد ذكرها
في القرآن أو السنة ولكن دون تعرض لها بإقرار أو نسخ فهي
التي اختلف الفقهاء بشأن حجيتها ، ذهب بعض الفقهاء إلى
أنها تعد مصدرا للتشريع وذهب آخرون إلى عدم اعتبارها .
٨- العرف :-

هو ما تعارف عليه جمهور الناس من قول أو فعل ، كتعارفهم
على إطلاق لفظ الولد على الذكر دون الأنثى ، مع أنه في اللغة
يطلق على النوعين قال تعالى : -

” يُؤصِّبُكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ ” .

ومضرب الفقهاء لذلك أيضا : إن الشخص إذا حلف لا يدخل بيتا
فإنه لا يحدث بدخول المسجد لأنه وإن سعى بيتا في اللغة فإنه
لا يسمى بيتا في عرف التخاطب وقد اجتر بعض الفقهاء العرف
مصدرا للتشريع بينما لم يعتبره آخرون .

ومعلوم أن الإجماع والقياس مردهما إلى الكتاب والسنة وكذلك

فإن الناظر المدقق في المصادر الأخرى نجد أنها أنواع من المصادر الأربعة ، أو قواعد فقهية محضة يستعان بها في استنباط الأحكام الفقهية فالاستحسان مثلا ليس شيئا زائداً على النصوص ولا خارجا عنها بل هو استدلال بمعقولها من قياس أو مصلحة أو قاعدة رفع الحرج والمشقة إلخ .

وكذلك فإن الاستدلال بالمصلحة المرسله ليس استدلالاً بمصلحة مجردة يراها العقل ، وإنما هو طريقة من طرق الاستدلال بالنصوص الشرعية ، تعنى أن الواقعة وإن لم يدل على حكمها نص معين فإنها تدخل تحت أصل كلى دلت عليه عدة نصوص شرعية (٢)

وهكذا لو حققنا في بقيمة المصادر . (١)

ومعلوم أن التشريع الإسلامي كان مصدره في عصر الرسول صلى الله عليه وسلم ، الوحي فقط بقسميه المتلو وهو القرآن الكريم ، وغير المتلو وهو السنة الشريفة ولا يتنافى ذلك مع ما وقع من اجتهاد الرسول صلى الله عليه وسلم ، وكذلك ما وقع من اجتهاد الصحابة ، إذ الأمر مرده في النهاية إلى الوحي ، وإنما جاز الاجتهاد في عصر الرسول صلى الله عليه وسلم لحكم سامية تتفق مع صلاحية الشريعة للتطبيق في كل زمان ومكان (٢) ، ومن تلك الحكم أنه

(١) موسوعة جمال عبد الناصر الفقهية ج ١ ص ١٩ د / حسين حامد حسان ، المدخل لدراسة الفقه الاسلامي ص ١٧٣ ، ٢٠٢ ط

١٩٧٢

(٢) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ج ٢ ص ١٢٧ .

تد ريب للصحابة رضوان الله عليهم على الاجتهاد لحاجتهم
إليه بعد وفاة رسولهم ، وبعد وفاته صلى الله عليه وسلم
تعددت المصادر فكان الخلفاء الراشدون إذا نزلت نازلة
لجأوا إلى الكتاب لعلمهم يجدون حكمها فيه ، فإن وجدوا فيه
نصا حكموا به ، وإن لم يجدوا نظروا في سنة رسول الله صلى
الله عليه وسلم ، فإن وجدوا فيها حديثا قضاوا به ، وإن لم
يجدوا جمعوا فقهاء الصحابة يستشيرونهم في الأمر ، فإن أجمع
رأيهم على حكم قضاوا به وسمى هذا الاتفاق إجماعا ، وأما إذا
تعددت الآراء فإن كل رأى لا يلزم غيره مما به من المجتهدين .
والاجتهاد قد يكون في فهم النصوص واستنباط أحكام الوقائع
من النصوص بعد تفسيرها ، وقد يكون بطريق القياس ، وقد يكون
بإعطاء الواقعة الجديدة حكما يتفق مع مبادئ الشرع العامة
وقواعد الكلية ، وهو الذى سعى فيها بعد بالمصلحة المرسله
أو الاستحسان الخ . (١)

وكانت مصادر الفقه في عهد صفار الصحابة والتابعين كما
كانت في عهد الخلفاء الراشدين وإن كانت هناك عوامل أشرت
في تطور الفقه منها تعذر الإجماع ، وتفرق الصحابة ، وشيوع
رواية الحديث ، وظهور الكذب في الحديث الخ ، والسرفسى

(١) د . حسين حامد ، المدخل ص ٣٨ وما بعدها .

ذلك هو تنازع المسلمين حول الخلافة وتفرقهم بسبب ذلك إلى
خوارج وشيعة وجمهور ما كان له أثره على الفقه .
والفترة التي وضحت فيها مصادر التشريع جميعها وتكونت
المذاهب الفقهية ودون الفقه وسائر العلوم إنما كانت منذ أوائل
القرن الثاني حتى منتصف القرن الرابع الهجري وهي تسمى
بعصر الازدهار . (١)

ثانيا : ما يرجع إلى اللفظ .

الأدلة الشرعية من الكتاب والسنة ألفاظ عربية تكنفها الاحتمالات
لأن دلالتها ليست قطعية في الأعم الأغلب إذ ذلك نشأ
الخلاف يوضح ذلك بعض بعض الطلالت كما يلي :-
١- الاشتراك اللفظي :-

كأن يكون للفظ الواحد معنيان أو أكثر فيحمله بعض
المجاهدين على معنى معين ، بينما يحمله الآخر على المعنى
الثاني ، ومثال ذلك لفظ القرء في قوله تعالى :-
" وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرْتَبِنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ " (٢)

فإن لفظ القرء في اللغة مشترك بين الحيض والطهر لوضعه لكل
منهما بوضع مستقل .

(١) انظر د . حسن الشاذلي ، المدخل للفقه الإسلامي ص ١٣٢
وما بعدها .

(٢) من الآية ٢٢٨ من سورة البقرة .

فبعض الأئمة حمله على الطهر فأوجب أن تكون عدة المطلقة من ذوات الحيضات ثلاثة أطهار، وحمله بعض الفقهاء على الحيض فأوجب أن تكون عدتها ثلاث حيض كوامل • (١)

٢- تردد اللفظ في الاستعمال بين الحقيقة والمجاز : كإطلاق لفظ الأب على الجد، لأن الله سبحانه الجدة أباً في أكثر من آية من ذلك فقولته تعالى " **وَاتَّبَعْتُ مِلَّةَ آبَائِي إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ** " (٢)

وهو كالأب في بعض الأحكام - من ذلك : أنه لا يثبت خيار البلوغ للصغير والصغيرة إذا زوجها الجد ، ولا يقتل الجد قاصداً بولد وولده ولا يتقبل شهادته لو ولد ولده الخ •

٣- إطلاق الأب على الجد إطلاقاً حقيقياً فإخذنا من تعجبنا بالأخوة من الميراث. وقد ذهب آخرون إلى أن الإطلاق على معنى المجاز، دليل أنه لا يأخذ حكم الأب في بعض الأحكام من ذلك : أنه لا يحكم بالإسلام للصغير بإسلام الجد، ولذا فهم يرون أنه لا يحجبها الأخوة من الميراث • (٣)

٤- تردد اللفظ بين الإطلاق والتقييد : كإطلاق انظر الرقبة في كفاية الطهار في قوله تعالى :-

" **وَالَّذِينَ يَخْلَفُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَمُوتُونَ لِيَأْتِيَهُمْ أَوْلَادٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَنَاسَلَا** " (٤) وتقييدها بالإيمان في كفاية القتل الخطأ في قوله تعالى :-

(١) الأحوال الشخصية أبو زهرة ص ٣٤٨ •

(٢) من الآية ٣٨ من سورة يوسف •

(٣) الوسيط في أحكام التركات د - زكريا البري ص ١١٤ •

(٤) من الآية (٣) من سورة المجادلة •

” وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٌ ” (١)

فذهب البعض إلى إبقاء المطلق على إطلاقه والمقيد على تقييده ،
وذهب آخرون إلى حمل المطلق على المقيد . (٢)

٤- تعدد الاحتمالات في المراد من اللفظ : فصيغة الأمر
مثلا تحتل الوجوب وغيره من ذلك حديث رسول الله صلى الله
عليه وسلم ” يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه
أغنى للبصر وأحصن للفرج ، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له
وجاء ” .

فقد حمل الجمهور صيغة الأمر في قوله صلى الله عليه وسلم
” فليتزوج ” على الندب لقريظة صارفة له وهي أن الله سبحانه
وتعالى خير بين التزوج والتسرى بقوله تعالى ” قَوَاعِدَةٌ أَوْ مَا مَلَكَتْ
أَيْمَانُكُمْ ” (٣)

والتسرى لا يجب إجماعا فكذلك النكاح ، وحمل البعض الأمر في
الحديث على الوجوب لأن الأصل حمل الأمر في لسان الشارع على
الوجوب . (٤)

٥- تعدد الاحتمالات للفظ المركب :-

كما في قوله تعالى : ” وَالَّذِينَ يَزُمُونَ الْمَخَصَّنَاتِ لَمَّ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةٍ
شَهْدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا

(١) من الآية ٩٢ من سورة النساء . (٢) انظر المعنى ج٧ ص ٣٥٥ .

(٣) من الآية ٣ من سورة النساء .

(٤) وكما معلوم بأن الزواج تعتره الأحكام الخمسة وإنما اقتصرنا
الكلام هنا على المراد من لفظ الأمر . انظر سبيل السلام ج٣ ص ١٧٣ ،
ط جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية .

وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ • إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِن بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا
فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ • (١)

فقد اشتمل النص على استثناء جاء بعد جمل ثلاث فاحتمل
رجوعه إليها جميعا كما اشتمل رجوعه إلى بعضها وعلى كلا
الاحتمالين قد اختلف الفقهاء ، وترتبت الأحكام بناء على هذا •
ثالثا : ما يرجع إلى المجتهد وسعة معرفته باللغة العربية ،
وما يتمتع به من كسب ، وتعرضه للنسيان وغير ذلك فهو بشر
قد ينسى كما ينسى سائر الناس ، فقد حدث أن عمر رضى الله عنه
أمر بأن لا يزداد فى مهور النساء على عدد ذكره ، فذكرته امرأة
بقوله تعالى : " وَأَتَيْتُمُ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا " .
فترك قوله وقال : كل أحد أفقه منك يا عمر • وقال : امرأة
أصابته وأمير المؤمنين أخطأ •

وقال يوم مات رسول الله صلى الله عليه وسلم : والله ما مات رسول
الله صلى الله عليه وسلم ، ولا يموت حتى يكون أخرانا ، أو كلاما
شحو هذا حتى قرى عليه قول الله تعالى " إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ
مَيِّتُونَ " فسقط السيف من يده وخر إلى الأرض ، وقال : كفى والله
لم أكن قرأتها قط ، وإذا كان هذا فى القرآن ، فهو فى الحديث
أمكن ، وقد لا ينسى المجتهد النص بل يذكره ولكن يتأول فيه
تأويلا فيظن فيه خصوصا أو نسخا أو معنى ما ، وكل هذا لا يجوز
اتباعه إلا بنص أو اجماع • (٢)

(١) سورة النور آية ٤ ، ٥ •

(٢) الإحكام فى أصول الأحكام لابن حزم ج ٢ ص ١٢٥ •

وهو **عنه** **أبنا** **بكر** **رضي** **الله** **عنه** **كان** **يعتبر** **المصلحة** **فسي**
المرأة **من** **الناس** **في** **العطايا** **لعلل** **رأها** **بينما** **رأى** **عمر**
من **الله** **عنه** **أن** **المصلحة** **في** **المفاضلة** **بينهم** **لعلل** **رأها** **أيضا** .
ربما **تطرح** **إلى** **الرواية** - وما يتدرج تحت ذلك .

أما **بإطلاق** **الرمض** **على** **حديث** **لم** **يطلع** **عليه** **الآخر** .
قد **تبع** **أبو** **محمد** **الله** **بن** **عمر** **كان** **يأمر** **النساء** **إذا** **اتخلسن**
أن **يقلن** **عمر** **روؤسهن** **حتى** **يصل** **الماء** **إلى** **أصولهن** **بقوله**
صلى **الله** **عليه** **وسلم** " **من** **ترك** **شعرة** **من** **جنابة** **لم** **يغسلها** **فعمل**
به **كأن** **رأى** **أصلا** **بمقتضى** **الآية** " **وَأِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا** .
فما **يلج** **ذلك** **السيدة** **عائشة** **قالت** : **عجبا** **لابن** **عمر** **هو** **يأمر**
النساء **أن** **يقلن** **عمرهن** . **أفلا** **يأمرهن** **أن** **يحلقن** **روؤسهن**
قد **تستعمل** **الطهوسول** **الله** **صلى** **الله** **عليه** **وسلم** **من** **إنساء**
بأنه **ما** **أمره** **أن** **تقضى** **على** **رأسى** **ثلاث** **إفراغات** ، **فواضح** **أن**
تقضى **لبن** **عمر** **أنه** **لم** **يطلع** **على** **ما** **ثبت** **عند** **السيدة** **عائشة** **رضي**
الله **عنها** .

يراجع **من** **ذلك** **أن** **بعض** **الصحابة** **كان** **يخفظ** **من** **السنة**
لا **يخفظ** **الآخر** **لكنه** **ملازمته** **للرسول** **صلى** **الله** **عليه** **وسلم**
لولا **ذلك** **كانت** . **والذي** **ساعد** **على** **هذا** **التفاوت** **أيضا** **أن** **السنة**
لم **تكون** **لا** **موجعا** **في** **صدر** **الأذهر** **الفقهى** **وتدوين** **المعلوم**
وهي **من** **المذاهب** **الفقهية** **الذي** **بدأ** **في** **أوائل** **القرن** **الثانى**
الهجرى **وانتهى** **في** **منتصف** **القرن** **الرابع** **الهجرى** . (١)

(١) انظر الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ج ١ ص ١٢٦ • سهيل
 السلام ج ١ ص ١٧٣

٢- وقوع الشك في ثبوت الرواية :-

ومن ذلك ما رواه فاطمة بنت قيس أن زوجها طلقها ألبتة وهو غائب وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يجعل لها سكنى ولا نفقة ولم يأخذ بذلك سيدنا عمر وقال : لا تترك كتاب الله وسنة نبينا لقول امرأة لا تدرى لعلها حفظت أو نسيت لها السكنى والنفقة .

٣- عدم توافر شروط العمل بالحديث :-

فقد لا يعمل بعض الأئمة بالحديث لعدم توافر شروط العمل به عنده ، كالحديث المرسل فإن الشافعية لا يحتجون به باستثناء مرسل سعيد بن المسيب ، ومن ذلك أيضا ، خبر الواحد إذا خالف عمل أهل المدينة فإن المالكية لا يعملون به ويقدمون عليه عمل أهل المدينة .

٤- ضعف ثقة الراوى :-

ومثال ذلك ما رواه أبو داود عن أبي عمار أنه قال : يا رسول الله أسمع على الخفين ؟ قال : نعم . قال يوما ؟ قال : نعم . قال يومين ؟ قال : نعم . قال : وثلاثة أيام ؟ قال : نعم وما شئت .

فقد أخذ بهذا الحديث بعض الفقهاء وذهبوا إلى أن لا يمس الخفين يمسح عليهما من غير تحديد وقت مالم يتزعهما أو تصيبه جنابة وذلك لصحة الحديث عندهم (١).

(١) سبل السلام ج ١ ص ١٠٩ ، ١١٢ .

وقد خالف الجمهور ذلك وذهبوا إلى أن لا يس الخفين يمسح عليهما يوماً وليلة إذا كان مقيماً وثلاثة أيام ولياليهن إذا كان مسافراً عملاً بما رواه علي بن أبي طالب بكرم الله وجهه ، بالإضافة إلى أنهم قد ضعفوا ما روى عن أبي بن عمارة .
خامساً : ما يرجع إلى التعارض بين ظواهر النصوص :

لا يقصد بالتعارض حقيقته ، لأنه يؤدي إلى التناقض فسي كلام الشارع وهو محال ، إنما يكون التعارض لأن المجتهد فهم التعارض والحقيقة أنه لا تعارض وذلك لوحدة الشارع الذي قررها وهو الله تعالى ، وإما لأن أحد النصين توهم المجتهد ثبوته وليس بثابت ، وهناك قواعد معينة ذكرها الفقهاء للتخلص من التعارض ، وقد يكون التعارض بين نصين من الكتاب ، أو بين نصين من السنة ، أو بين نصين أحدهما من الكتاب والآخر من السنة ، وقد يكون بين قياسين أو بين قياس ونص إلخ .

ومن أمثلة التعارض بين نصين من الكتاب قول الله تعالى :-
(وَالَّذِينَ يَتَّبِعُونَ مِنْكُمْ ذَرَوْنَ أَرْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا) وقوله تعالى : " وَأُولَاتِ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ " (٤) ولهذا اختلف الفقهاء في عدة الحامل المتوفى عنها زوجها ، فقال البعض ، تعتد بوضع الحمل عملاً بالآية الأخيرة لأنها المتأخرة في النزول ، وقال البعض إنها (١) سورة البقرة الآية ٢٣٤ (٢) سورة الطلاق من الآية ٤ .

تعتد بأبعد الأجلين جمعًا بين الآيتين • (١)
سادسا : ما يرجع إلى الأخذ بقواعد معينة في الاستدلال

من ذلك الأخذ بمفهوم المخالفة في النصوص الشرعية
يستدل به الجمهور فقالوا: لا يجوز تزوج الأمة الكتابية
بما يفيد مفهوم المخالفة في قوله تعالى : -
" وَمَنْ كُنْ يَسْتَبِطِ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكَحَ الْمُخَصَّنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ
فَمِنْ مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ قَتْلَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ " (٧)
فقد قيد هذا النص الكريم القتيات بوصفهن بالمؤمنات ، وخالف
الأحناف فأجازوا تزوجها ، لأنهم لا يعملون بمفهوم المخالفة •
وأیضا فإن فقهاء الحجاز يفهمون النصوص حسيما تدل عليها
عبارتها الظاهرة دون البحث عن علة التشريع على عكس فقهاء
العراق حيث يفهمون النصوص على ضوء معناها المعقول ومقصد
الشارع من التشريع •

جاء في موسوعة جمال عبد الناصر الفقهية - (٣)

واختلاف الفقهاء المجتهدين يرجع إلى اختلافهم في كون المصدر
دليلا أو غير دليل ، واختلافهم في ثبوت المصدر أو عدم ثبوته
واختلافهم في الترجيح عند التعارض واختلافهم في أنواع الدلالات

(١) الإحكام في أصول الفقه لابن حزم ج٢ ص ١٢٨ •
(٢) الآية ٢٥ من سورة النساء (٣) ج١ ص ١٠٩ •

وسائر طرق الاستفادة ثم يأتي بعد كل هذا تفاوتهم في الإحاطة
وفي الإقناعات وملكة الاستنباط وكمال الذوق الفقهي • (١)
ولقد حصر ابن حزم الظاهري أسباب الاختلاف في عشرة
أسباب - (١) فقال : أحدها : ألا يبلغ العالم الخبر فيقضى
فيه بنص آخر بلقبه •
وثانيها : أن يقع في نفسه أن راوى الخبر لم يخطئ وأنه
وهم •

وثالثها : أن يقع في نفسه أنه منسوخ •
ورابعها : أن يغلب نصا على نص بأنه أحوط وذلك لا معنى له
إذ لم يوجب قرآن ولا سنة •
 وخامسها : أن يغلب نصا على نص لكثرة العلماء به أو لجذالاتهم
وهذا لا معنى له •
وسادسها : أن يغلب نصا لم يصح على نص صحيح وهو لا يعلم
بفساد الذي غلب الخ • (٢)

ثمة اختلاف الفقهاء :-

نتج عن الخلاف الفقهي بين الفقهاء ما خلفه لنا السلف الصالح
من تراث فقهي عظيم يرسم لنا الطريق الصحيح إلى الاجتهاد
ويفتح لنا باب التيسير والمرونة في الكثير من الأحكام الفقهية

(١) انظر د / حسين حامد - المدخل ص ٥٢ •

(٢) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ج ٢ ص ١٢٩ •

ويدل على أن الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان أن
إلى أن يرسخ الله سبحانه وتعالى الأرض ومن عليها، إذ يفتح
باب الاجتهاد ومراعاة شروطه وضوابطه يبقى الفقه
الإسلامي زاخراً يعطى الأحكام لكل عصرهما جدد من
حوادث وما علينا إلا أن نقبل على شرع الله لتنفهم أصوله
وأحكامه حتى يفيض الله علينا من رحمته وفيوضاته إنه سميع
مجيب الدعاء .

ولا ينبغي أن يكون اختلاف الفقهاء مدعاة إلى التنازع والشقاق
لأننا نهينا عن ذلك وأمرنا بالاعتصام والالتفاف حول كتاب ربنا
وسنة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم ، يقول الله تعالى :
" **وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ
إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا**
الآيات (١) .

جاء في مقدمة المغني لابن قدامة (٢) .

" واختلاف الظواهر يورث إلى اختلاف البواطن ، كما يؤخذ
من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم : " **عباد الله لتسؤن
بين صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم** " .

(١) من الآية ١٠٣ من سورة آل عمران وما بعدها .

(٢) للشيخ محمد رشيد رضا صاحب منار الإسلام ص ٢٣ .

قال، النووي في شرح مسلم بعد ذكر جعل الوجوه على حقيقتها :
والأظهر، الله أعلم أن معناه : يوقع بينكم العداوة والبغضاء
واختلاف القلوب كما تقول : تغير وجه فلان ، أى ظهر لى من
وجهه كرهة لأن مخارفتهم فى الصفوف مخالفة فى ظواهرهم ،
واختلاف الظواهر سبب لاختلاف البواطن ، ويؤيد ، رواية أبى
داود له بلفظ " أو ليخالفن الله بين قلوبكم " .
ولقد فهم أهل الاجتهاد أن اختلاف الرأى فيما فيه حصل
الاجتهاد لا يوصل إلى التنازع ، وهذه رحمة الله تعالى للأمة
المحمدية ، ولقد ثبت أن الرسول صلى الله عليه وسلم أمر
أصحابه بالذهاب إلى يهود بنى قريظة لغيرهم
بعد أن خانوا العهد وأمرهم ألا يصلوا العصر إلا بينى قريظة ،
وأقر من أخذ من الصحابة بمنطوق النهى فلم يصل العصر إلا بينى
قريظة بعد العشاء الآخرة ، وأقر من صلى أولاً ثم أدرك مع الرسول
صلى الله عليه وسلم قريظة ، لأنهم فهموا أن المراد من النهى
عدم التخلف عن الخروج وإدراك قريظة فى الوقت المراد (١) .
ومن الأمثلة الواضحة على أن أهل الاجتهاد يرون أن رحمة
التشريع الإسلامى فى اختلاف الآراء وليس فى الالتزام بمذهب
واحد ، موقف الإمام مالك مع الخليفة المنصور حينما أراد الخليفة أن
يعلق الموطأ فى الكعبة ، وأن يوزعه على الأمصار ويحمل الناس
على التزام ما جاء به من أحكام ، فعارضه الإمام مالك رضى الله عنه

(١) السيرة النبوية لابن هشام ج ٣ ص ١١٩ .

وكان ما قاله : لا تفعل فإن الصحابة تفرقوا في الأفاق ، ورووا
أحاديث غير أحاديث أهل الحجاز التي احدثتها ، ^١ ^٢
الناس بذلك ، فاتركهم على ما هم عليه ، فقال له الخليفة :
جزاك الله خيرا يا أبا عبد الله ^(١)

وروى أن أبا حنيفة وأصحابه كانوا يرون الوضوء من خروج الدم ،
ولكن أبا يوسف رأى هارون الرشيد احتجم وصلى ولم يتوضأ
وكان مالك أفتاه بأنه لا وضوء عليه إذا هو احتجم
فصلى أبو يوسف خلفه ولم يعد الصلاة •

وروى أن الشافعي رحمه الله ترك القعنوت في الصبح لما صلى
مع جماعة الحنفية في مسجد إمامهم ، فقال الحنفية إنه فعل
ذلك أهـ با مع الامام ، وقال الشافعية بل تغيير اجتهاده فسي
ذلك الوقت •

والظاهر أنه لم يريد أن يخالف جماعة من المسلمين مخالفة عملية
في مسألة اجتهادية غير قطعية • ^(٢)

وعلى هذا فإنه يتنافى مع روح الشريعة ما نراه من تعصب في أمور
فرعية في مسائل اجتهادية ، لأننا قد عرفنا سيرة المجتهد يسمن
الأوائل وفهمهم لأثر الاجتهاد ، فقد حدث أن بعض الحنفية
من الأفغانيين سمع رجلا يقرأ الفاتحة وهو بجانبه في الصف فضربه
بمجموع يده في صدره ضربة وقع بها على ظهره فكاد يموت • • والأمثلة
كثيرة قد بما وحد يثا • ^(٣)

(١) د / حسن حامد المدخل ص ٩٨ (٢) مقدمة المغني ص ٢٢ ، ٢٣

(٣) المرجع السابق ص ١٧ وما بعد ها •

المبحث الثالث

(مقدمة) فى

الطهارة

(١) تعريف الطهارة .

الطهارة : مصدر طهر بفتح الهمزة وضمها ، من باب قرب وقتل وهى
هنا اسم مصدر أى طهر تطهيرا أو طهارة مثل كلم تكليما وكلاما . (١)
وهى لغة : النظافة والخلوص من الأدناس حسية كانت كالأنجاس
أو معنوية كالعيوب والذنوب ، يقال طهر الشئ بالما ، أى صار
طاهرا ، ويقول تعالى : فى قصة قوم لوط : إِنَّهُمْ أَنَاسٌ يَتَطَهَّرُونَ *
أى يتنزهون عن العيوب والأدناس . (٢)

وأما الطهور بضم الطاء مصدر ، وفتحها اسم لما يتطهر به . (٣)

تعريفها شرعا : عرفت الطهارة بتعريفات متعددة متقاربة ويظهر
ذلك من استعراض بعض تلك التعريفات .

١ - فقد عرفها بعض الحنفية بأنها : النظافة عن حدث أو خبث . (٤)
والحدث وصف شرعى يحل فى الأعضاء يزيل الطهارة ، والخبث
عين مستفردة شرعا . (٥)

(١) سبل السلام ج ١ ص ٢١ ، لسان العرب ج ٤ ص ٥٠٦ .

(٢) من الآية ٥٦ من سورة النمل ، (٣) مختار الصحاح ٣٩٨ .

(٤) رد المختار على الدر المختار ج ١ ص ٨٢ .

(٥) المرجع السابق ص ٨٥ .

٢- وعرفها بعض المالكية بأنها : صفة حكمية توجب لموصوفها جواز استباحة الصلاة به أو فيه أو له .
أى أنها صفة تقديرية وليست حقيقية يمكن رؤيتها ، أو أن العقل يحكم بثبوتها وحصولها فى نفسها عند وجود سببها وهذه الصفة تستلزم للمتصف بها جواز الصلاة به إن كان الموصوف بها ملبسا للمصلى ، كالثوب وغيره ، وفيه إن كان الموصوف بها مكانا للمصلى ، وله إن كان الموصوف بها نفس المصلى . (١)

٣- وعرفها بعض الشافعية بأنها : رفع حدث أو إزالة نجس أو مافى معناهما أو على صورتيهما .
والحدث هو : أمر اجبارى يقوم بالأعضاء يمنع من صحة الصلاة حيث لا مرض ، والنجس - بفتح النون والجيم - مصدر بمعنى الشئ النجس ، وهو لغة : ما يستقذر وشرعا : مستقذر يمنع من صحة الصلاة حيث لا مرض .

ومافى معناهما كالتييم والأغسال المسنونة ، وتجديد الوضوء ، والغسلة الثانية والثالثة فى الحدث والنجس والمضضة ونحوها من نوافل الطهارة . (٢)

٤- وعرفها بعض الحنابلة بأنها : رفع ما يمنع الصلاة من حدث أو نجاسة بالماء أو رفع حكمه بالتراب . (٣)

(١) الشرح الكبير للدردير ج ١ ص ٣٢ .

(٢) مغنى المحتاج ج ١ ص ١٦ و ١٧ .

(٣) المغنى ج ١ ص ٦ ، الإنصاف ج ١ ص ١٩ .

٥- وعرفها الصنعاني بأنها : استعمال المطهرين أى الماء والتراب أو أحدهما على الصفة المشروعة فى إزالة النجس والحدث لأن الفقيه إنما يبيح عن أحوال المكلف من الوجوب وغيره . (١)

(٢) أنواعها : بين الإمام الغزالي أن للطهارة مراتب أربع كالتالى :-

- ١- تطهير الظاهر من الأحداث والأخبك والفضلات (أى التى تحصل بالاستعداد والختان وغير ذلك)
 - ٢- تطهير الجوارح عن الجرائم والآثام .
 - ٣- تطهير القلب عن الأخلاق المذمومة والرزائل المقبولة .
 - ٤- تطهير السر عما سوى الله تعالى وهى طهارة الأنبياء . (٢)
- ومن هنا يظهر أن الطهارة قد تكون ظاهرة وقد تكون باطنية والطهارة الظاهرة ثلاثة أنواع طهارة عن الأحداث وطهارة عن الأخبك وطهارة عن فضلات الجسم .
- والطهارة عن الحدث تسعى طهارة حكيمية ، ولا فرق فى الحدث بين الأصغر وهو ما نقض الوضوء ، والمتوسط وهو ما أوجب الغسل من جماع أو إنزال ، والأكبر وهو ما أوجبه حيض أو نفاس . (٣)
- والطهارة من الحدث تكون مائة أو ترابية والمائة قد تتحصل بالغسل أو بالمسح فقط ، والمسح قد يكون أصليا كما فى مسح الرأس

(١) سبل السلام ج ١ ص ٢١ .

(٢) إحياء علوم الدين ج ١ ص ١٢٥ . (٣) مفضى المحتاج ج ١ ص ١٧ والجناية متوسطة لتوسط ما يحرم بها بين الطرفين ، فإنه يحرم بها قراءة القرآن والمكث فى المسجد ، ولا يحرم أن الأصغر والحيض يحرم به ذلك والصوم واللوط ونحوه (نهاية المحتاج ج ١ ص ٧١) .

فى الرضوء ، وقد يكون بدليا، وهو قد يكون اختياريا ، كما نفسى
المسح على الخفين ، وقد يكون اضطراريا كما فى المسح على
الجبيرة ، والترابية تتحصل بالمسح فقط . (١)
أما الطهارة عن الخبث فتسمى بالطهارة الحقيقية ، لأن لها جبرما
محسوما ، وهى قد تكون مائية وغير مائية واذا حصلت بالماء
فقد يكون ذلك بالغسل أو بالنضح - رش الماء على ماشك فى إصابة
النجاسة له - وغير المائية قد تقع بدابغ أو بالأحجار كما نفسى
الاستحمار ونحو ذلك . (٢)

(٣) حكمتها : شرعت الطهارة لحكم جلييلة منها تكفير
الذنوب ، وتحصين للإنسان ضد الشيطان ، وتجميل الأعضاء
بالتنظيف إلخ ، ونبه دائما إلى أنه لا ينبغى أن نقدم على الطاعات
لعلنا مسبقا فوائدها و فقط غمناها من الفوائد ما يخفى على المسلم
مهما حاول البعض الغوص وراء ذلك ، يقول تعالى : **كُتِبَ عَلَيْكُمُ
الْقِتَالُ وَهُوَ كُنْرُهُ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَعَسَى
أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شُرُّكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ** (٣)
فعلى العاقل أن يقدم على فعل الخير واجتناب الشر لعلمه
بأن الله سبحانه لا يأمرنا إلا بالخير ولا ينهانا عن أمر إلا وفيه
صلاحتنا ومن رحمة الله تعالى بنا أيضا أنه يأخذ بأيدينا فيرنا بعض

(١) الشرح الكبير للدرديرج ص ٣٣ .

(٢) المرجع السابق .

(٣) سورة البقرة آية ٢١٦ .

الفوائد لعسل المسلم يستزيد بها همة ونشاطاً ، فمن بركات
الطهارة في الرضوء مثلاً حديث عبد الله الصُّنَابِحِي - بضم الصاد
المهملية وفتح النون وكسر الموحدة آخره مهملة نسبة إلى صنابح
بطن من مراد - وهو صحابي قال : إن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال : إذا توضأ العبد المؤمن فتمضمض خرجت الخطايا
من فيه وإذا استنثر خرجت الخطايا من أنفه ، فإذا غسل
وجهه خرجت الخطايا من وجهه حتى تخرج من تحت أشجار عينيه
فإذا غسل يديه خرجت الخطايا من يديه حتى تخرج من تحت
أظفار يديه فإذا مسح برأسه خرجت الخطايا من رأسه حتى تخرج
من أذنيه فإذا غسل رجليه خرجت الخطايا من رجليه حتى تخرج
من أظفار رجليه ثم كان مشيه إلى المسجد وصلاته نافلة له " (١)

(٤) سبب الطهارة : قيل في سببها وجوب الصلاة أو إرادة

مالا يحل إلا بها كمس المصحف ونحوه . (٢)

(٥) حكمها : أي أثرها المترتب عليها ابتهاجاً ما لا يحل

بدونها .

(٦) صفتها : قد تكون الطهارة فرضاً كما في الطهارة عن

الحدث والخبث يقول تعالى : " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ
إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ ۖ " الآية .

ويقول تعالى : " وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ " .

(١) سبل السلام ج ١ ص ٥٧ ، ٥٨ .

(٢) رد المحتار ج ١ ص ٨٤ ، ٩٠ .

ويقول صلى الله عليه وسلم : (إن الله لا يقبل صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ) ويقول صلى الله عليه وسلم أيضا :
" الطهور شرط الإيمان " (١)

وقد تكون الطهارة مستحبة كتجدد الوضوء والأعمال السنوية وعند الوضوء للنوم إلخ . (٢)

٧- موضوعات الطهارة : - ومعلوم أن الكلام في الطهارة قد ينصب على الوسائل وقد ينصب على المقاصد ، والكلام في الوسائل يدخل فيه المياه والأواني .

والكلام في المقاصد يشمل الوضوء والغسل إلخ .

جاء في التاج والإكليل لمختصر خليل للمواق : (٣)

كتاب الطهارة أحد عشر بابا : الأول : في أحكام المياه ، والثاني في أحكام النجاسات وإزالتها ، الثالث : في الاجتهاد بين الطاهر والنجس ، الرابع : في الأواني . هذه الأربعة أبواب مقدمات والسبعة الباقية بمقاصد : الباب الأول من السبعة الباقية : فرائض الوضوء وسننه وفوائده ، والثاني : في الاستنجاء ، والثالث : في موجبات الوضوء ، الرابع في الغسل ، الخامس في التيمم ، السادس في المسح على الخفين ، السابع في الحيض والنفس .

(١) سهل السلام ج ١ ص ٥٧ .

(٢) المحلى ج ١ ص ١١٦٤ ، الهداية ج ١ ص ٣٤ ، رد المحتار ج ١ ص ٨٩ .

(٣) مواهب الجليل ج ١ ص ٢٦ وما بعدها .

في التظهير الأول

حكم بمسئس الأعيان

في التظهير الأول

في التظهير بالدباغ

تمهيد :- الناظر في تحريم الإسلام للدم والميتة ولحم الخنزير إلى غير ذلك من الأمور المحرمة في الأطعمة يرى أن الشارع الحكيم يتسامى بالإنسان المسلم في كل ناحية من نواحيه فسيحانه وتعالقه هو الخالق يعلم ما يصلح صنعته وما الطمام الذي يقتاسب لها ، ولقد أفاض العلم الحديث الآن كثيرا في بيان مضار الدم والميتة ولحم الخنزير إلخ فسيحان العليم الخبير .

وأما بالنسبة لجلد الحيوان فلا خلاف بين الفقهاء في أن جلد الحيوان المأكول الذي ذكى ذكاة شرعية طاهر ديسغ أو لم يديسغ كما لا خلاف بينهم أيضا في أن جلد الميتة قبل ديبغه نجس لا احتيا من الدم النجس فيسه وهو الدم المسفوح ، إلا أن الخلاف بينهم في مساهمة الجلد بالدبغ ولقد تعددت آراؤه في هذا الخصوص كما سنوضحها .

تعريف الديسغ : هو نزع فضلات الجلد ، وهي ماثيه ودهونه منسبه التي يفسد منها بقاءه وبطبيعه نزعها بحيث لو نزع في الماء لم يفسد إليه

التنن والفساد • (١)

أو هو ما أزال الريح والرطوبة وحفظ الجلد من الاستحالة كما

تحفظه الحياة • (٢)

به يحصل الدبغ : يحصل الدبغ بما يكون منسفا للرطوبة

منفيا للخبث كالشرب والقرظ وقشور الرمان إلخ •

ولكن اختلف الفقهاء في اشتراط طهارة ما يدبغ به :-

ذهب بعضهم إلى أنه لا يشترط ذلك فيمكن أن يدبغ الجلد

بذرق الطيور والسبخة ونحوها •

وذهب آخرون إلى أنه يشترط أن يكون ما يدبغ به طاهرا فإن كان

نجسا لم يطهر الجلد ؛ لأنها طهارة من نجاسة فلم تحصل بنجس

بالمقياس على الغسل والاستجمار • (٣)

أنواع الدبغ : قد يكون حقيقيا وقد يكون حكيميا :

١- فالدبغ الحقيقي هو ما يكون بشيء له قيمة كالقرظ والعفص

والسبخة •

٢- والدبغ الحكمي هو ما يدبغ بالتشميس والتعريب والإلقاء

في الريح ونحو ذلك •

(١) معنى المحتاج ج ١ ص ٨٢ •

(٢) مواهب الجليل ج ١ ص ١٠١ •

(٣) البدائع ج ١ ص ٨٦ ، معنى المحتاج ج ١ ص ٨٢ ، المعنى

ج ١ ص ٢٠ ، رد المحتار ج ١ ص ٢٠٢ ، سنن النسائي ج ٧ ص

• ١٧٤

وهذا الجمهور لا فرق بين النوعين إلا في حالة إصابة الماء للجلد المدبوغ ، فالجلد المدبوغ دباغاً حقيقياً لا يعود نجساً وأما المدبوغ دباغاً حكماً فإنه ليس رأياً ويرى الشافعي وبعض المالكية: أن الجلد يظهر إلا بالدبغ الحقيقي .

وورد عليهم : بأن الدبغ الحكيم في إزالة الرطوبات من الجلد ، ويصمد من القطن والفساد بمضي الزمان مشتمل الدبغ الحقيقي فلا وجه للفرقة (١) .

" مذاهب الفقهاء في التطهير بالداغ "

تعدد مذاهب الفقهاء كما يلي :-

المذهب الأول : لأبي يوسف من الأحناف والمشهور للمالكية والظاهرية أنه يظهر بالداغ جميع الجلود بما في ذلك جلد الكلب والخنزير ، وأنه يظهر بالدبغ ظاهر الجلد - ما لا يسمى الداغ - وما غنه - ما لم يلاق الداغ - ومن ثم يمكن استعماله في اليابسات والمائعات .

المذهب الثاني : وهو المشهور للشافعية ورواية للحنابلة -

أنه يظهر بالداغ جميع جلود الميتة إلا جلد الكلب والخنزير

والتولد منهما أ ومن أحدهما مع حيوان طاهر، وبه قال علي بن أبي طالب وأبو مسعود .

المذهب الثالث : لجمهور الأحناف ورواية للمالكية أنه يطهر بالدباغ جميع جلود الميتات ما عدا جلد الخنزير فإنه لا يطهر بالدباغ ، وأضاف بعض المالكية جلود الدواب فإنها لا تطهر بالدباغ .

المذهب الرابع : للأوزاعي وأبو شور وإسحاق أنه يطهر بالدباغ مأكول اللحم ولا يطهر غيره ، وروى نحو هذا عن عطاء والحسن والشعبي والنخعي وقتادة ويحيى الأنصاري وسعيد بن جبير .

المذهب الخامس : وهو المشهور المتداول ، ورواية للمالكية أنه لا يطهر شيء من جلوده بالدباغ ، وهو ما قال عمر بن الخطاب وابنه عبد الله وعائشة وعمران بن الحصين ، وأكثر أهل العترة . (١)

(١) الظاهر أن هناك فرقا بين المشهور عند المالكية والمشهور عن الإمام مالك .

ففي مواهب الجليل ج ١ ص ١٠٥ ، وذكر ابن العربي في أحكام القرآن أن المشهور من المذهب أن جلد الخنزير كغيره ينتفع به بعد الدباغ .

وجاء في مختصر خليل في نفس الصفحة (والمشهور المعلوم من قول مالك أن جلد الميتة لا يطهره الدباغ) إلخ .

المذهب السادس : رواية للمالكية وغير المشهور للشافعية :
أنه يطهر بالدبغ جميع الجلود لكن لظاهر الجلد دون باطنه
وعلى هذا ينتفع به في اليابسات دون الماععات .
المذهب السابع : للزهري : أنه ينتفع بجلود الميتة وإن لم
تدبغ ومن ثم يجوز استعمالها في اليابسات والماععات . (١)

(١) البدائع ج١ ص ٨٦ ، بداية المجتهد ج١ ص ٧٩ ، المغنى ج١
ص ٦٦ ، المطبوع ج١ ص ١٢٢ ، نيل الأوطار ج١ ص ٧٦ ،
مغنى المحتاج ج١ ص ٨٢ .

قد سرنا في تعداد مذاهب الفقهاء كما ذكره الشوكاني في
نيل الأوطار ، وما ذكره الصنعاني في سهل السلام والملاحظ
أن هذا التقسيم جعل للقائلين بالتطهير بالدباغ أقوالا
عدة ويمكن القول بأن هناك من منع من الفقهاء التطهير
بالدباغ ، وهناك من أجاز ، والمجوزون اختلفوا فذهب
بعضهم إلى أنه يطهر بالدباغ مأكول اللحم فقط ، وهناك
من رأى أنه يطهر بالدباغ ظاهر الجلد فقط . أو أن بعضهم
يستثنى الكلب والخنزير ، وبعضهم يستثنى الخنزير . بالإضافة
إلى أن من الفقهاء من يرى طهارة الجلد ولو لم يدبغ
انظر بداية المجتهد ج١ ص ٧٩ .

ونبه أيضا إلى أن الفقهاء قد اختلفوا في جلود السباع :
فذهب بعضهم إلى أنه لا يجوز الانتفاع بها قبل الدبغ
ولابعد ، ورخص بعضهم في الانتفاع بها بعد الدبغ ، ومرجع
اختلافهم ، هو ما روى عن أبي المليح بن أسامة عن أبيه :
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن جلود السباع ،
رواه أحمد والنسائي والترمذي وزاد " أن يفترش " وغير ذلك
من الأحاديث التي تفيد هذا المعنى .

أولا : الأدلة :-

استدل أصحاب المذهب الأول على ما ذهبوا إليه بما يلي

أولا : بالسنة :-

أ- بما رواه ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا دبغ الإهاب فقد طهر " أخرجه مسلم وعند الأربعة " أيما إهاب دبغ " أي فقد طهره وإلا إهابه " هو والجلد قبل أن يدبغ ، وبعد الدبغ يسمى شنا أو قريسة .
ووجه الدلالة من الحديث برواياته المتعددة ، أنه يدل على أن الدباغ يطهر لجلد الميتة وهو عام في أي ميتة ، وأنه يستوي في الطهارة باطن الجلد وظاهره ، وذلك لعدم يستفاد من كلمة " أيضا " فهي عامة في كل جلد ومن كاهة (إذا) فهي في أدوات الشرط تقتضي العموم فكذلك بعد شرطها وهو الدبغ وجد جوابها وهو الطهارة . (١)

ب- وما روى عن ابن عباس أيضا : قال : تصدق على مولاة لميسونة بشاة فماتت فمريها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : غسلها أخذتم إهابها قد يغتموه فاتقستم به ، فذللوا إهابها ميتة ، فقال إننا حرم أكلها " روده الجماعة إلا ابن ماجه .

ولقد اختلف في حكمة النهي ، فقيل إنها مراكب أهل السفوف والخيلاء وقيل يحتمل أن النهي عما لم يدبغ منها لأجل النجاسة . قال الشوكاني :
وعلمه النصيحة تمنع استعماله ، فإنه لا يؤكل لحمه في اليابسات وتمنع به مريها طهارته ، بكاهة أو دبغ قبل الأوطار ج ١ ص ٧٢ ، ٧٢ ، المغني ج ١ ص ٦٨ (١) سهل السلام ج ١ ص ٥١ ، مختار الصحاح ص ١٢٢

وميمونة هي أم المؤمنين : ميمونة بنت الحارث الهلالية ، كان اسمها بزة ، فسمها رسول الله صلى الله عليه وسلم ميمونة تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم في شهر ذي القعدة ، سنة سبع ، وهي خالة ابن عباس ، ولم يتزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم بعدها . (١)

ووجه الدلالة من الحديث : أنه يدل على طهارة جلد الميتة بالدبخ ، يستوى في ذلك أن تكون مأكولة اللحم أم لا ؛ لأن قنول الرسول صلى الله عليه وسلم : "إنما حرم أكلها بعد قولهم إنها ميتة يعم كل ميتة ."

ج - وما روى في لفظ لأحمد : أن داجنا ليمونة ماتت فقَالَ رسول الله صلى الله عليه وسلم : ألا انتفعتم بإهابها ألا دبغتموه فإنه زكاته ."

والداجن : هو المقيم بالمكان ، ومنه الشاة إذا ألفت البيت ، ووجه الدلالة : أن الدباغ في التطهير بمنزلة الذكاة في إحلال الشاة ، حيث إن الدباغ يطهر الجلد من رطوباته وتنته وفسادها الخ فيعود طاهرا .

(١) البدائع ج١ ص ٨٦ ، بداية المجتهد ج١ ص ٧٩ ، المغنى

ج١ ص ٦٦ ، المحلى ج١ ص ١٢٤ ، مختار الصحاح ج١ ص ٣١

نيل الأوطار ج١ ص ٧٣ .

سهل السلام ج١ ص ٥٤ .

د - واستدلوا أيضا بما فى رواية سلمة بن المحبِّق رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " دباغ جلود الميتة طهورها : وصححه ابن حبان ، وقد أخرجه غير ابن حبان لكن بالفاظ أخرى ومنها " دباغ الأديم ذكاته " (١)

ووجه الدلالة : أن الدباغ للجلد بمنزلة الذكاة للحيوان فيكون طاهرا إذا دبغ كما تفعل الزكاة فى الحيوان .

٢- واستدلوا بالقياس على الثوب النجس إذا غسل فإنه يطهر لأن نجاسة الجلد لما فيه من الرطوبات والدماء السائلة والدبغ يزيل ذلك فيرتد الجلد إلى ما كان عليه فى حال الحياة . (٢)

٣- واستندوا أيضا إلى العرف : حيث إن العادة جارية فيما بين المسلمين بلبس جلد الثعلب والفسك والسمور ونحوها فى الصلاة وغيرها من غير تكبير فدل ذلك على طهارة جلودها إذا دبغت . (٣) واستدلوا أصحاب المذهب الثانى بما يلى :-

(١) استدلوا على طهارة جلود الميتة عموما بالدباغ بالأدلة الستى

استند إليها أصحاب الرأى الأول .

(٢) واستدلوا على عدم طهارة جلد الخنزير بالدبغ بما يلى :-

أ- أنه نجس العين وهذا هو المستفاد من قوله تعالى :-

" فَإِنَّهُ رِجْسٌ مِنَ الْآيَةِ " قُلْ لَا أَجِدُ فِيهَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى

(١) سبل السلام ج ١ ص ٥٣ .

(٢) البدائع ج ١ ص ٨٥ • المغنى ج ١ ص ٦٦ .

(٣) البدائع ج ١ ص ٨٦ • وبظن لسان العرب ج ٤ ص ٥٣٨ .

ج ١ ص ٤٨٠ .

طَائِعٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ
فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ " (١)

ووجه الدلالة : - أن الله تعالى قد نص على رجسية
الخنزير، لأن الضمير عائد عليه وذلك يقتضى نجاسته كله لحمه
وجليده. حال الحياة ، فتكون النجاسة ذاتية فيه ولذا لا يطهر
بالزكاة الشرعية حال الحياة ، فكذلك لا يطهر جلده بالدبغ
بعد الموت .

ب - واستدلوا أيضا على عدم طهارة جلد الخنزير بالدبغ :
بأنه لا جلد له حتى يدبغ . (٢)
وقيل : إن جلده لا يحتل الدبغ لأن له جلودا مترادفة
بعضها فوق بعض كالآدمى . (٣)

(٣) واستدلوا على عدم طهارة جلد الكلب بالدبغ بما يلي :-
أ - بما رواه أبو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
أنه قال : طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع
مرات أولاهن بالتراب " ولقد ذكر الحديث بروايات أخر .
ووجه الدلالة : أن الحديث دل على نجاسة لعاب الكلب وهو
أشرف فضلاته فيدل ذلك على نجاسة عين الكلب حال الحياة

(١) من الآية ١٤٥ من سورة الأنعام .

(٢) نيل الأوطار ج ١ ص ٧٤ .

(٣) البدائع ج ١ ص ٨٦ .

فلا يطهر الجلد بعد الموت بالديبغ . (١)

ب- بالقياس على الخنزير بجامع النجاسة في كل فكم .
جلد الخنزير بالديبغ فكذلك لا يطهر جلد الكلب بالديبغ .
واستدل أصحاب المذهب الثالث بما يلي :-

١- استدلوا على طهارة الجلد بالديبغ عموماً بالأدلة التي استعمل
بها أصحاب المذهب الأول .

٢- واستدلوا على عدم طهارة جلد الخنزير بالديبغ بالأدلة
التي استدل بها أصحاب المذهب الثاني .

٣- واستدلوا على طهارة جلد الكلب بالديبغ بنفس الأدلة
المثبتة للتطهير بالديبغ لعدم نجاسة عين الكلب عندهم وأن الديبغ
يطهر الجلد لما فيه من الرطوبات النجسة والدماء السائلة
وليس لنجاسة عينه . (٢)

وحجة بعض المالكية في استثناء جلود الدواب أيضاً أساسها
ما ذكره : أن أهل اللغة قد اختلفوا في هل الإهاب خاص بجلد
الأنعام أو يطلق على جلد غيرها أيضاً؟ وتوقف الإمام مالك في
الكينخت وهي جلود الحمير وقيل جلود الخيل وكلاهما
(٣)

(١) مغنى المحتاج ج ١ ص ٨٣ سهل السلام ج ١ ص ٣٧ .

(٢) البدائع ج ١ ص ٨٥ ، ٨٦ ، ٨٧ .

(٣) انظر سنن النسائي ج ٧ ص ١٧٦ ، ١٧٧ .

لا يؤكل لحمه عند مالك رضى الله عنه فلا تعمل الذكاة فى لحومهما
ولا يطهر الدباغ جلودهما (١) .

واستدل أصحاب المذهب الرابع : على أن التطهير بالدباغ
لا يكون إلا لماكول اللحم فقط بما يلى :-

(أ) بحديث شاة ميمونة ، فالشاة من مأكول اللحم ، فيكون
الدباغ مطهراً لماكول اللحم فقط .

(ب) كما استدلوا بحديث " دباغ الأديم ذكاته "
ووجه الدلالة : أن الرسول صلى الله عليه وسلم شبه الدباغ
بالذكاة ، والذكاة المشبه بها إنما تعمل فى مأكول اللحم فقط ،
من ثم لا يطهر بالدباغ إلا مأكول اللحم .
واستدل أصحاب المذهب الخامس على أنه لا يطهر شئ من الجلود
بالدباغ بما يلى :-

١ - يقول الله تعالى : " حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ " . (٢)

ووجه الدلالة : أن الله تعالى حرم الميتة فيحرم الانتفاع بأى
جزء منها ، والجلد جزء منها ، فيكون محرماً فلا يطهر بالدباغ
كاللحم ، ولأن تحريم الميتة لنجاستها الطارئة بالحاصلة بالموت
، والدباغ لا يرفع ^{الموت} الذى هو سببها فلا يؤثر فى طهارة الجلد (٣)

(١) مواهب الجليل ج ١ ص ١٠٠١ - ١٠٠٣ ، الشرح الكبير ج ١ ص ٦٠ .
(٢) المغنى ج ١ ص ٦٩ ، المحلى ج ١ ص ١٢٢ ، نيل الأوطار ج ١ ص ٧٥ .
(٣) من الآية ٣ من سورة المائدة (٤) المغنى ج ١ ص ٦٧ ، مواهب
الجليل ج ١ ص ١٠١ .

٢- واستدلوا أيضا بما روى عبد الله بن ربيع عن محمد بن معاوية عن أحمد بن شعيب عن محمد بن قدامة عن جرير عن منصور عن الحكم بن عتيبة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عبد الله بن عكيم قال : إن النبي صلى الله عليه وسلم كتب إلى جهينة : إني كنت رخصت لكم في جلود الميتة ، فإذا جاءكم كتابي هذا فلا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب * .

وفى رواية : " كتب إلينا رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل وفاته بشهر أن لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب " وفى رواية شهر أو شهرين " إلى غير ذلك .

وللبخارى فى تاريخه عن عبد الله بن عكيم قال : حدثنا مشيخة لنا من جهينة : أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب إليهم : ألا تنتفعوا من الميتة بشئ * . (١)

وفى رواية عن ابن أبي ليلى : " جاءنا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن بأرض جهينة : إني كنت رخصت لكم فى إهاب الميتة وعصبها فلا تنتفعوا بإهاب ولا عصب " . (٢)

ووجه الدلالة : أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الانتفاع من الميتة بإهاب أو عصب كما فى الروايتين الأوليين ، وفى الرواية الثالثة نهى عن الانتفاع منها بشئ * ، وذلك عام فى الجلد وغيره والأصل فى النهى التحريم فىكون الانتفاع بالجلد حراما سواء دبغ أم لم يدبغ .

(١) نيل الأوطار ج١ ص ٧٨ ، المحلى ج١ ص ١٢١ .
(٢) نيل الأوطار ج١ ص ٧٨ .

وقالوا أيضا: بأن حديث ابن عكيم ناسخ لأحاديث التطهير
بالدباغ ، لأنه كان آخر الأمرين وذلك يستفاد من النص
على المدة في قول الراوى ، ومن قوله صلى الله عليه وسلم أيضا
" إني كنت رخصت لكم في جلود الميتة إلخ " .

٣- بالقياس على اللحم ، ولحم الميتة نجس لقوله تعالى :
" حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ " والديبغ لا يطهر اللحم فكذلك لا يطهر
الجلد . (١) .

واستدل أصحاب الرد هب السادس على أنه يطهر بالديبغ جميع
الجلود لكن لظاهر الرد فقط دون باطنه بما يلي :-

(١) المصنف ج ١ ص ٧٢ الشرح النوراني للرد ويرجى ص ٥٤ ،
سبل السالم ج ١ ص ٥١ .

وعند المناجاة على القول بأن الديبغ لا يطهر الجلد هل يصح

الانتفاع به في اليابسات ؟ لهم في ذلك روايتان :-

أحداهما : لا يجوز الانتفاع به في اليابسات لحديث :
لا تأكلوا من الميتة بشئ .

والثانية : يجوز الانتفاع به : لحديث : ألا أخذوا إهابها

فانتفعوا بها ؟ ولأن الصحابة رضوان الله عليهم لما قحوا

فأخذوا بها بسروجهم وأسلحتهم وذبائحهم ميتة - لأنهم

مجنوسون - ، ولأنه انتفاع من غير ضرر .

(المصنف ج ١ ص ٦٨) .

- ١- استدلوا بالأدلة التي استدل بها المثبتون لطهارة الجلد بالدباغ ، كما استدلوا بالأدلة المانعة من طهارته بالدباغ وذلك جمعاً بين الأدلة لتمام رهنه ، فحملوا الأدلة الناقمة له على عدم طهارة الباطن . (١)
- ٢- كما احتجوا بأن آلة الدبغ لاتصل إلى الباطن . (٢)

(١) سهل السلام ج٢ ص ٥٣ .
وجاء في التاج والإكليل لمختصر خليل (مواهب الجليل ج١ ص ١٠ - ابن رشد : أكثر أهل العلم يقولون إن جلد الميتة يطهره الدباغ فيباع ويصلى عليه ، وهو قول ابن زهوب وفي الصلاة من المدونة دليل على هذا القول ، والمشهور المعلوم من قول مالك إن جلد الميتة لا يطهره الدباغ ولا يجوز بيعه وإن دبغ ولا يصلى عليه (ورخص فيه مطلقاً إلا من خنزير بعد دبغه في يابس وماء) ابن رشد : المشهور أن جلد الميتة لا يطهره الدباغ إلا للنافع دون الصلاة . في المدونة أن الذي يطهر بذلك جميع الجلود إلا جلود الدواب وجلود الخنزير . . . وإذا دبغ جلد الميتة فقال ابن عرفة المشهور أنه يستعمل في اليابسات والماء فقط) .

(٢) مغنى المحتاج ج١ ص ٨٢ ، الشرح الكبير ج١ ص ٥٤ .

واستدل أصحاب المذهب السابع على أنه ينتفع بجلود الميتة
وإن لم تدبغ •

بحديث الشاة باعتبار الرواية التي لم يذكر فيها الدبغ
فقد أخرج البخاري من رواية ابن عباس، أنه صلى الله عليه وسلم
مر بشاة ميتة فقال : هل انتفعتم بإهابها قالتوا : إنها ميتة
قال : إنما حرم أكلها • (١)

ثانياً - المناقشة

ورد على ما استدل به أصحاب الرأي الأول ما يلي :-

أولاً : إن الأحاديث المشتهرة للظهير بالدباغ منسوخة بحديث
عبد الله بن عكيم - الذي استدل به أصحاب المذهب الخامس
أجيب عن ذلك بما يلي :-

١- أن الحديث لا يصلح للاستدلال به لأنه معل من وجوه
عدة هي كما يلي :-

(أ) أنه مضطرب في سنده ، فإنه روى تارة عن كتاب النسبي

صلى الله عليه وسلم ، وتارة عن مشايخ من جهينه ممن

قرأ كتاب النبي صلى الله عليه وسلم •

(ب) أنه جعل بالإرسال لعدم سماع عبد الله بن عكيم من النبي

صلى الله عليه وسلم •

(١) سبل السلام ج١ ص ٥٣ ، نيل الأوطار ج١ ص ٧٧ •

جاء أنه حمل بالانقطاع لعدم سماع عبد الرحمن بن أبي ليلى
عن عبد الله بن عكيم .

د) أنه مضطرب في متنه ، فرواه أكثر المحدثين ^{سنة ١٠٠٠}
تقييد مدة ، ووسمهم من رواه بتقييد مدة وإن كان ^{سنة ١٠٠٠}
فبعضهم قيدها بشهر ، وبعضهم بشهرين ، أو ^{سنة ١٠٠٠}
أو ثلاثة أيام .

فحديث هذا شأنه لا يقوى على النسخ ، فضلا عن صلاحيته
للاستدلال ، وبالتالي لا يقوى على معارضة أحاديث التطهير

بالدباغ ، ولذا فإن الإمام أحمد كان يأخذ به ^{أولا}
ويقول : هذا آخر الأئمة ، ثم رواه ثانياً رفيع الاصل ، ابن نسي

إسناده . (١)

٢- وعلى فرض صحة الحديث ، فإنه لا يوجب إثبات أحاديث
التطهير بالدباغ أولى لأنها مما اتفق عليها الشيخان ، ورويت
بن طرق متعددة ، أما حديث ابن عكيم فقد انفرد بروايته
فيستخدم التساوي .

٣- وحتى لو سلم التساوي بين الواحد يثبت بأنه يمكن الجمع
بينهما من ناحيتين .

١- مسند الإمام أحمد ، ج ١ ، ص ١٠٠ ، رقم ١٠٠٠٠

٢- مسند الإمام أحمد ، ج ١ ، ص ١٠٠ ، رقم ١٠٠٠٠

(١) سبل السلام ج ١ ص ١٠٥ .

(أ) إما بحمل النهي في حديث ابن عكيم على عدم الانتفاع بالجلد قبل أن يدبغ ، إذ هو يسمى إهاباً في تلك الحالة . وبعد الدبغ يسمى شناً أو قرية . كما هو معروف عند علماء اللغة . فلا يدخل تحت النهي ، وهذا جمع بين الحد يثين ما أمكن . (١)

(ب) وإما بالقول بأن حديث ابن عكيم عام وأحاديث التطهير بالدباغ خاصة فيحمل العام على الخاص ، بناءً على ما هو معروف عند المحققين من الأصوليين ، من أن العام يحمل على الخاص ولو كان متأخراً ، وأما بناءً على الرأي المرجوح الذي لا يحمل العام المتأخر على الخاص المتقدم ، وإنما يجعله ناسخاً ، فلم يثبت تأخر حديث ابن عكيم عنا بل ثبت عكسه . (٢)

(١) المرجع السابق ، نيل الأوطار ج ١ ص ٢٩ ، بدائع الصنائع ج ١ ص ٨٦ .

(٢) فقد جاء في أصول الأحكام والتجريد من كتب أهل البيت أن علياً قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : * لا تنتفع من الميتة بإهاب ولا عصب ، فلما كان من الغد خرجت فإذا نحن بسلخة مطروحة على الطريق فقال : ما كان على أهل هذه لو اتنعوا بإهابها ، فقلت يا رسول الله : أين قولك بالأسس ، فقال : ينتفع منها بالشيء * . نيل الأوطار ج ١ ص ٧٥ .

ثانيا : وورد أيضا على أدلة أصحاب الرأى الأول مايلى :-

أن نجاسة الكلب والخنزير قد ثبتت بالنص فلا يطهر جلد هما بالديغ ، لأن الحياة فى إفادة الطهارة أبلغ من الديغ ، والحياة لانقيد طهارتهما فلكذلك الديغ لا يطهر جلد هما . (١)

أجيب عن ذلك :-

١- بالنسبة للخنزير :-

(أ) فإن الأمر يتوقف على عود الضمير فى قوله تعالى :- " فَإِنَّهُ رَجَسٌ " هل يعود على المضاف اليه " خنزير " أو على المضاف " لحم " ويرجع بعض الفقهاء عود الضمير على المضاف ، لأن سياق الآية يدل على حرمة أكله ، والمأكول منه هو اللحم ، وإذا كان الأمر محتملا فلا يكون حجة على الخصم .

(ب) وحتى على التسليم بأن الخنزير نجس ، فإن أحاديث التطهير بالكباغ مخصصة للأدلة التى تثبت رجسية الخنزير . (٢)

٢- وبالنسبة للكلب فإن الأمر يفسل الإناء الذى ولغ فيه الكلب ليست العلة فيه نجاسة الكلب كما ظهر ذلك فى أدلة أصحاب المذهب الثانى ، وإنما لاحتمال أن النجاسة فى فمه ولعابه ، إذ هو محل استعماله للنجاسة - غالبا - والأم

(١) معنى المحتاج ج١ ص ٨٢ (٢) فتح البارى ج٢ ص ٥٥ ،

نيل الأوطار ج١ ص ٧٦ ، تفسير ابن كثير ج٢ ص ١٨٣ .

بالغسل للتعبد ، بدليل ذكر العدد في الغسل والترتيب وهو ما لم يعهد من الشارع في تطهير النجاسة حيث يكتفى فيها بما دون السبع ولا يلزم لها الترتيب ، فدل ذلك على أن الأمر في غسل الإناء للتعبد (١) ، ومما يؤيد عدم نجاسة الكلب عند هؤلاء أيضا : أن الشارع أباح صيد الكلب وأكل صيده فقال تعالى : **وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا أَنَّ اللَّهَ عَلَيْهِ** . (٢) وما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من اتخذ كلبا إلا كلب ماشية أو صيد أو زرع انتقص من أجره كل يوم قيراط " (٣) **ثالثا : وورد على أدلة أصحاب المذهب الأول كذا ما يلي :**

أن أحاديث التطهير بالده باغ غاية يجب حملها على جسد مأكول اللحم فقط ، لورود الإباحة في مأكول اللحم فقط . (٤) **أجيب عن ذلك :** بأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ففي حديث شاة ميمونة مثلا - وهي مأكولة اللحم - نجد أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال : " إنما حرم من الميتة أكلها " ،

-
- (١) - بل الساجد ج ١ ص ٣٧ ، ٣٨ .
 - (٢) من الآية ٤ من سورة المائدة .
 - (٣) - بل الساجد ج ٤ ص ١٦٧ .
 - (٤) - راجع المذهب الرابع .

بعد قولهم : إنها ميتة ، فيعم ذلك كل ميتة ولا يكون خاصا
بشاة ميمونة . (١)

رابعا : وورد على استدلالهم بالقياس .

بأنه غير صحيح ؟ لأنه لو كان نجسا لذلك لم ينجس ظاهر
الجلد ، ولا ما ذكاه المجوس والوثني ، ولا ما قدّ نصفيين
ولا متروك التسمية لعدم علة التنجيس ، ولو جب الحكم بنجاسة
الصيد الذي لم يهتج دماؤه ورطوباته . (٢)

— وورد على أدلة المذهب الثاني والثالث جبا لإضافة إلى
ماورد عليهما ضمن ماورد على أدلة الرأي الأول — بأن التفرقة
بين جلود الميتات وجلد الكلب والخنزير خطأ ؛ لأن كل ذلك
ميتة حرام سواء . (٣)

ويجاب عن ذلك بما سبق من أدلة في نجاسة جلدهما .
وورد على أدلة المذهب الرابع :-

(١) بأن التفرقة بين مأكول اللحم وغيره خطأ ، لأن الله حرم
الميتة كما حرم الخنزير ، ولا فرق ؛ فقال تعالى حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ
الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ ، ولا فرق بين كيش ميت وخنزير
ميت في التحريم . (٤)

(١) نيل الأوطار ج ١ ص ٥٧٤ ، ٧٦ .

(٢) المغني ج ١ ص ١١٧ ، ١١٨ .

(٣) المحلى ج ١ ص ١٢٣ ، (٤) المحلى ج ١ ص ١٢٣ .

• - ويجاب عن ذلك أيضا بما سبق من أدلة في سبب التفرقة .
٢) ورد على استدلالهم بحديث : دباغ الأديم ذكاته " :
أنه يحتمل أن المراد بالذكاة في الحديث التطيب ، كقولهم
رائحة ذكية أى طيبة ، ويدل على هذا أنه صلى الله عليه وسلم
أضاف الذكاة إلى الجلد خاصة ، والذي يختص به الجلد هو
تطيبه وطهارته بخلاف الذكاة التى هى الذبح فهى تضاف
إلى الحيوان كله . (١)
ورود على أدلة أصحاب المذهب الخامس ما يلى :-

-
- ١- ورد على استدلالهم بالآية " حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ " .
أنها وإن دلت على نجاسة جميع أجزاء الميتة فقد خص الجلد
منها بأحاديث التطهير بالدباغ .
٢- وورد على استدلالهم بحديث عبد الله بن عكيم ما سبق ذكره
عند مناقشة أصحاب المذهب الأول .
٣- وورد على استدلالهم بالقياس ، أنه مع الفارق لأن المقصود
من اللحم الأكل ، وقد قال صلى الله عليه وسلم : إنما حرم
من الميتة أكلها ، والمقصود من الجلد الانتفاع ، وقد قال صلى الله
عليه وسلم : هلا أخذتم إهابها فدبغتموه فانتفعتم به " فيكون
الدباغ مطهرا لجلد الميتة . (٢)

(١) المغنى ج ١ ص ٦٩ .

(٢) المحلى ج ١ ص ١٢٣ .

وورد على أدلة أصحاب المذهب السادس :-

أنه تفصيل لا دليل عليه ، بالإضافة إلى رجحان الأدلة
المثبتة للتطهير بالدباغ على الأدلة النافية له ، كما ظهر
ذلك مما سبق (١) .

وورد على أدلة أصحاب المذهب السابع :-

لعن الزهري لم يبلغه الروايات والأحاديث التي بينت
التطهير بالدباغ وهي مقيدة للرواية التي استدل بها الزهري
وقال النووي عن هذا المذهب : إنه رأى شاذ لا تعريج عليه
ولا التفات إليه . (٢)
والخلاصة :-

أنه لم تسلم أدلة أي مذهب من المذاهب السابقة من
المناقشة ، والذي هو القول بطهارة الجلد بعد الدبغ
يستوى في ذلك ظاهر الجلد وباطنه ، وبالتالي ينتفع به في
المائعات واليابسات ، كما يستوى أن يكون جلد كلب أو خنزير
أو غيرها ، وذلك ما يستفاد من أحاديث التطهير بالدباغ
عموماً ، إذ أن الدبغ يفيد الحل بعد الحرارة ، يستوى في ذلك
ملاك نجس العين حال الحياة - على القول بنجاسة الكلب

(١) نيل الأوطار ج ١ ص ٧٦ .

(٢) المرجع السابق - سبل السلام ج ١ ص ٥٣ .

واحتجوا : (١) بنهيه صلى الله عليه وسلم عن افتراش جلوس السباع وركوب النور - مع اختلاف الفقهاء في حكمة النهى من ذلك ، حيث يرى البعض أن في استعمال جلد ها الزينة

والخيلاء ، ولأنه زى العجم إلخ . (١)

ووجه الدلالة : أن النهى عام في المذكى وغيره حيث يلزم الدبغ

٢- بالقياس على اللحم ، فكما أن الذبغ لا يطهر اللحم فلا يطهر

الجلد ، كذبج المجوسى أو الذبغ غير المشروع . (٢)

فرع آخر : هل يجوز أكل الجلد بعد دبغه ؟

(١) يرى الجمهور أنه لا يحل أكل الجلد بعد دبغه لقوله تعالى :

” حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ وَالسَّدْمُ ” ولقوله صلى الله عليه وسلم

” إنما حرم من الميتة أكلها ” .

فالأية والحد يثكل منهما يدل على أن الجلد يحرم أكله

لأنه جزء من الميتة ، ولا يلزم من طهارته بعد الدبغ إباحة

الأكل بدليل الخبائث مما لا تنجس بالموت .

(٢) يرى بعض الفقهاء أنه يحل أكل الجلد بعد دبغه ،

(١) نيل الأوطار ج ٣ ص ٧٢ .

(٢) المغنى ج ١ ص ٧٠ ، وانظر البدائع ج ١ ص ٧٦ .

واحتجوا بقوله صلى الله عليه وسلم : دباغ الأديم
زكاته ، ولأن الدبغ معنى يفيد الطهارة في الجلد
فأباح أكل الجلد بالقياس على الذبح .

نقش ذلك :-

-
- ١- بأنه لا يلزم من طهارة الجلد إباحت أكله .
 - ٢- ورد القياس بأنه مخالف للكتاب والسنة . (١)

الفصل الثاني

فى

طهارة المنى

تمهيد :-

ما يخرج من السبيلين أو أحدهما منه ما هو متفق على نجاسته
ومنه ما هو محل خلاف فالبول مما اتفقت كلمة الفقهاء على نجاسته
وإن كان الخلاف بينهم فى بول الصغير الذى لم يأكل الطعام على
سبيل التغذية ، حيث يرى بعضهم طهارته ، وكذلك اتفقت كلمة
الفقهاء على نجاسة الفائط ، والودى ، والمذى - ولم يخالف فى
نجاسة المذى إلا بعض الإمامية - وكذلك دم الحيض والنفاس
والاستحاضة فإنه نجس . (١)

وأما بالنسبة للمنى فمع اتفاق الفقهاء على أنه موجب للتطهير
لقوله تعالى : " وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطْبُؤْاْ " ، ولكن الخلاف بينهم فى
نفس المنى هل هو نجس أم لا ؟

وستذكر تعريف المنى أولاً وما الفرق بينه وبين المذى والسودى
ثم نعقب ذلك ببيان آراء الفقهاء فى طهارته .

يعرف المنى بأنه : ماء أبيض رقيق دائق ، يخرج فى تدفق وشهوة
ويكون منه الولد ويخرج من الجنسين وله خواص هى : أن رائحته

(١) وهذا لا يمنع من أن يخرج من أحد السبيلين شئ طاهر
كالخصى وغيره ولكنه ينقض الوضوء ، انظر منى المحتاج ج ١
ص ٣٢ ، المهذب ج ١ ص ٧٠ د / بد ران أبو العيينة ، العبادات
ص ١٤٠
(٢) من الآية ٦ من سورة المائدة .

كرائحة المجين وطلع النخل مادام رطباً ، فإذا جف أشبهت رائحته رائحة البيض ، وأنه يتدفق بدفعات ، قال تعالى :
" خَلِقَ مِنْ مَاءٍ دَافِقٍ " (١) وأنه يلتذ بخروجه ، ويعقبه فتور الذكر ، ومنى المرأة أصفر رقيق وقد يبيض لفضل قوتها ، وله خاصيتان يعرف بواحدة منها :

• إحداهما : أن رائحته كرائحة منى الرجل .

والثانية : التلذذ بخروجه وفتور شهوتها عقب خروجه ، ولقد ثبت من الأحاديث ما يوضح صفات منى المرأة ، وأنها تحتلص كما يحتلم الرجل ، وأن منيها قد يبرز ويرى ، وأن لمنيها فضلاً عن علوه على منى الرجل دوراً هاما في الوراثة .

فمن عائشة أن امرأة قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم :

• هل تفتسل المرأة إذا احتلمت وأبصرت الماء ؟ فقال نعم .

فقالت لها عائشة : ترتب يداك ^(٢) ، قالت : فقال رسول الله

صلى الله عليه وسلم دعهما ، وهل يكون الشبه إلا من قبل ذلك .

إذا علا ماءها ماء الرجل أشبه الولد أخواله ، وإذا علا ماء

الرجل ماءها أشبه أعمامه ، ويجوز أن يكون المراد بالعلو السبق

أو الكثرة والقوة بحسب كثرة الشهوة ، والأولى أن يراد بذلك

• الغلبة .

وعنه صلى الله عليه وسلم في إجابته لليهودي الذي سأله عن

(١) سورة الطارق آية ٦ (٢) أي أصابتها الآلة - بفتح الهمزة وتشديد اللام وهي الحرية فكانها قالت افتقرت يداك وطعنت

الولد قال " ماء الرجل أبيض وماء المرأة أصفر فإذا اجتمعا فعلا منى الرجل منى المرأة أذكرا بإذن الله ، وإذا علامنى المرأة منى الرجل آتتا بإذن الله ، قال له اليهودى : صدقت وإنك لنسبى الحديث .

أما المذى فهو ماء أبيض رقيق لزج يخرج بأدنى شهوة ، وسلا دفعة ، ولا يعقبه فتور ، وربما لا يحس بوجوده ، ويشترك فيما للرجل والمرأة .

وأما الودى : وهو يخرج من القبل أيضا - فهو ماء أبيض كسدر تخمين يشبه المنى فى الشخانة ، ويخالفه فى الكدورة ، ولا زائحة له ، ويخرج عقب البول ، أو عقب حمل شىء ثقيل . (١)

آراء الفقهاء فى طهارة المنى

الرأى الأول : الأظهر للشافعية والراجح للحنابلة والظاهرية أن المنى طاهر سواء كان رطبا أم يابسا ، وسواء أخالسط الثوب أم البدن ، ويستوى فى ذلك الرجل أم المرأة ، وسواء أكان من احتلام أو جماع أو غير ذلك ، وروى ذلك عن بعض الصحابة كعملى بن أبى طالب وسعد بن أبى وقاص وابن عمر وعائشة رض الله عنهم .

(١) مغنى المحتاج ج ١ ص ٥٧٩ المجموع ج ٢ ص ١٤٣ ، وأنظر فتح المنعم ، د / موسى شاهين لاشين ص ٣٨٤ .

الرأى الثانى : للحنفية والمالكية ورواية للشافعية ، رواية للحنابلة
أن المنى نجس إلا أنهم انقسموا ففرق يرى أنه لا تزول نجاسة
المنى إلا بالماء رطبا كان أو يابسا وهم المالكية ، أما الحنفية
فإنهم يرون أنه يغسل رطبه ويفرك يابسه إذا أصاب المنى الثوب ،
أما إذا أصاب البدن ، فإن كان المنى رطبا فإنه لا يطهر إلا
بالغسل ، وإن جف ففي ذلك روايتان : -
إحداهما : أنه لا يطهر إلا بالغسل ، لأن البدن لا يحتسب
الفرك ،

والثانية : يطهره ، لأن البدن أقل تشربا من الثوب ، والحث
فى البدن يعمل عمل الفرك فى الثوب فى إزالة العين . (١)
وبعض الشافعية يفرق بين المرأة والرجل - حيث يرى أن منى
المرأة نجس بناء على نجاسة رطوبة فرجها . (٢) وجاء فى الإنصاف :
ويرى أبو اسحاق - من الحنابلة - أنه يجب الغسل أو الفرك
فإن لم يفعل أعاد ما صلى فيه قبل ذلك ، وعنه أنه نجس يجزى فرك
يابسه ومسح رطبه ، وعنه يجزى فرك يابسه من الرجل دون المرأة

(١) بدائع الصنائع ج ١ ص ٨٤ ، والشرح الكبير ج ١ ص ٥٦ .

(٢) معنى المحتاج ١ ص ٨٠ ، إذ فى رطوبة فرج المرأة
روايتان : إحداهما : أنه ظاهر كالعرق والريق والمخاط
والبلغم - والثانية : أن رطوبة الفرج نجسة وقال القاضى
ما أصاب منه فى حال الجماع نجس لأنه لا يسلم من المذى
ورده المصنف وغيره الإنصاف ص ١٠٣٤ . ٣٤١ .

وذكر القاضي أن منى الجماع نجس دون منى الاحتلام ، وبعضهم يرى : أن منى المرأة نجس دون منى الرجل . (١) .
وروى غسل المنى عن بعض الصحابة كعمر بن الخطاب .
وروى عن ابن عمر أنه قال : وإن كان رطبا فاغسله ، وإن كان يابسا فحته . (٢) .
سبب اختلاف الفقهاء في طهارة المنى :-

يرجع ذلك إلى سببين كما قال ابن رشد .
أحدهما : اضطراب الرواية في حديث عائشة وذلك أن في بعضها " كنت أعمل ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم من المنى فيخرج إلى الصلاة وإن فيه ليقع الماء " وفي بعضها " أتركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم " وفي بعضها " فيصلى فيه " خرج هذه الزيادة تصحح ، والسبب الثاني : تكرر المنى بين أن يشبه بالأحداث الخارجة من البدن ، وبين أن يشبه بخروج الفضلات الطاهرة كالمبئن وغيره ، فمن جمع الأحاديث كلها بأن حمل الغسل على باب النظافة ، واستدل من الفرق على الطهارة على أصله فسي أن الفرق لا يطهر نجاسة ، وقاسه على اللين وغيره من الفضلات الشريفة لم يره نجسا ، ومن رجح حديث الغسل على الفرق وفهم منه النجاسة ، وكان بالأحداث عنده أشبه منه ما ليس يحدث قال : إنه نجس " (٣) .

(١) الإنصاف ج١ ص ٣٤٠ ، ٣٤١ .

(٢) المحلى ج١ ص ١٢٦ .

(٣) بداية المجتهد ج١ ص ٨٢ .

ويروى أن الخلف في منيه صلى الله عليه وسلم هنا إنما يأتي على القول بنجاسة فضلائه صلى الله عليه وسلم حيث إن للفقهاء رأيين في فضلائه صلى الله عليه وسلم؛ أحدهما أنها طاهرة . قال أبو جعفر الترمذى في دم النبي صلى الله عليه وسلم طاهر لأن أبا طيبة شربه " ، وفعل مثل ذلك ابن الزبير وهو غلام حين أعطاه النبي صلى الله عليه وسلم دم حجامته ليدفنه فشره فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : " من خالط دمه دمي لم تمسه النار " (١)

الأدلة

استدل أصحاب الرأي الأول على أن المنى طاهر مطلقا بما يلي :

أولا من المنية :-

- (١) بما روى عن عائشة رضی الله عنهما قالت : كنت أفرك المنى من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم يذهب فيملى فيه رواه الجماعة وإلا البخاري . (٢)
- رضي صحيح مسلم عن السيدة عائشة رضی الله عنها أنها قالت : " كنت أفركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيملى فيه "
- رضي لفظ لمسلم : لقد كنت أحكه يابسا بظفري من ثوبه "

(١) معنى المحتاج ج ١ ص ٢٩ .

(٢) نيل الأوطار ج ١ ص ٦٤ .

وقد روى البيهقي عن عائشة " ربما حنته من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلى "

وقد روى الدارقطني وابن خزيمة عن عائشة بلفظ " أنها كانت تحت المنى من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلى " (١) والفرك معناه الدلك ، يقال فرك الثوب إذا دلكه .

(٢) وما روى عن عائشة رض الله عنها أيضا : أنها قالت : كنت أغسل الجنابة من ثوب النبي صلى الله عليه وسلم فيخرج إلى الصلاة وإن بقع الماء في ثوبه " (٢) .

وقولها " أغسل الجنابة " أى أثر الجنابة فيكون على حذف مضاف أو أطلقت على المنى مجازا .

وروى بلفظ : " وأثر الغسل في ثوبه بقع الماء " .
وفي لفظ " وأثر الغسل فيه بقع الماء " .

وفي لفظ " ثم أراه فيه بقعة أو بقعا " (٣) .

وروى عنها أنها قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل المنى ، ثم يخرج إلى الصلاة في ذلك الثوب ، وأنا أنظر إلى أثر الغسل " .

(١) سهل السلام ج ١ ص ٦٣ .

(٢) فتح الباري ج ٢ ص ١٢٦ .

(٣) سهل السلام ج ١ ص ٦٣ .

وجه الدلالة : أن ذلك يدل على طهارة المني إذ لو كان نجسا لما انعقدت معه الصلاة ، ولما اكتفى بفركه أو حكه أو حسه ، وللزم الماء في إزالته كما لزم في إزالة سائر النجاسات ، وأحد يك الغسل لا تقتضى الإيجاب وإنما هي محمولة على التدب والتنظيف وإزالة الدرن ونحوه والذي يؤيد ذلك الروايات التي وقع فيها الاكتفاء بغير الغسل من الفرك أو الحت أو السلت . (١)

(٣) بما روى عن ابن عباس قال : سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن المني يصيب الثوب ، فقال : إنما هو بمنزلة المخاط والبصاق وإنما يكفيك أن تمسحه بخرقه أو باذخرة .

وجه الدلالة : أن الرسول صلى الله عليه وسلم شبه المني بالفضلات الطاهرة فدل ذلك على طهارته ، ثم بين صلى الله عليه وسلم كيفية إزالته طلبا للنظافة من الأدان بأن يمسحه الشخص بخرقه أو إذخره إلخ ولو كان نجسا لما أجزأه مسحه . (٢)
ثانيا : من الآثار :-

١- بما صح عن ابن عباس أنه قال في المني يصيب الثوب : هو بمنزلة النخام والبزاق ، امسحه باذخرة أو بخرقه ولا تغسله إن شئت إلا أن تقدره أو تكره أن يرى في ثوبك .

(١) سهل السلام ج ١ ص ٦٣ ، المهدب ج ١ ص ٢١ .

(٢) سهل السلام ج ١ ص ٦٥ ، والإذخر حشيش طيب الرائحة .

٢- بما صح عن سعد بن أبي وقاص : أنه كان يفرك المنى مسن
ثوبه . (١)

ثالثا : بالقياس - على الطين بجامع أن كلا منهما مبدأ خلق
بشره والطين ظاهر فيكون المنى ظاهرا .
رابعا : الأصل في الأشياء الطهارة ولا يحكم عليها بالنجاسة
إلا بدليل . (٢)

واحتج أصحاب الرأي الثاني على أن المنى نجس بما يلي :-
أولا : من السنة بما يلي :-

(١) بالأحاديث السابقة التي ورد فيها غسل الثوب من المنى .
وقالوا في بيان وجه الدلالة : إن الغسل لا يكون إلا عن نجس
فدل ذلك على نجاسة المنى وأنه يلزم الماء في إزالته ، ويستوى في
ذلك أن يكون المنى رطبا أو يابسا ، وأولوا أحاديث الفرك
بأن المراد فرك المنى مع غسله بالماء . (٣)

(٢) بما رواه عمار بن ياسر عن النبي صلى الله عليه وسلم : إنما
يغسل الثوب من الغائط والبول والمذي والمنى والدم والقيء .
ووجه الدلالة :- أن الرسول صلى الله عليه وسلم سوى بين المنى

وبين الأعيان النجسة في طلب الغسل فدل ذلك على نجاسته (٤)

-
- (١) المهذب ج ١ ص ٧١ .
(٢) نيل الأوطار ج ١ ص ٦٧ .
(٣) سهل السلام ج ١ ص ٦٥ .
(٤) نيل الأوطار ج ١ ص ٦٦ .

٣- بما روى عن أم حبيبة بنت أبي سفيان أنها سألت : هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى في الثوب الذي كان يضاعفك فيه ؟

قالت نعم : ما لم يرفه أذى . (١) .

ثانيا : بالقياس :-

وذلك أنهم قاسوا المنى على فضلات البدن المستقرة من وجوه عدة :-

أولها : أن المنى كغيره من فضلات البدن المستقرة من البول والغائط لا تضاعفها جميعا إلى مقر وانحلالها عن الغذاء - فيكون نجسا .

وثانيها : أن الأحكام الموجبة للطهارة نجسة والمنى واحد منها فيكون نجسا .

ثالثها : أنه يجري من مجرى البول فتعين غسله بالماء كغيره من النجاسات . (٢) .

ثالثا : أنه لا يمتنع أحد حتى يمدى فيتصل المذى بالمنى والمذى نجس اتفاقا ، حيث أمر الرسول صلى الله عليه وسلم بغسل الذكر وما أصابه منه . (٣) .

(١) العدة ج ١ ص ٤٠٣ . (٢) سهل السلام ج ١ ص ٦٤ .
(٣) العدة ج ١ ص ٤٠٣ (وجاء فيه : قال ابن الهمام في شرح الهداية : قال شمس الأئمة : مسألة المنى مشكلة لأن كل فحل يمدى ثم يمدى إلا أن يقال : إنه مغلوب بالمنى مستهلك نفسه فيجعل تبعا) .

أما من ذهب من الفقهاء إلى التفرقة بين الرطب واليابس :-

فقد استندوا إلى ما يلي :-

١- فمن السنة ما في بعض الروايات التي جاءت عن طائفة رضى الله عنها أنها قالت " كت أفرك المنى من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان يابسا وأغسله إذا كان رطبا .

ولما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لعائشة رضى الله عنهما " إذا رأيت المنى في ثوبك إن كان رطبا فأغسله ، وإن كان يابسا فأفركه " ب- كما استدلوا بالآثار ومنها :-

ما روى عن ابن عمر رضى الله عنهما - ما ذكرناه في الأدلة - أنه قال : إن كان رطبا فأغسله وإن كان يابسا فحته . (١)

ج- وبالمعقول :-

وهو أن المنى غليظ لزج لا يتشرب في الثوب إلا رطوبته ثم تتجذب تلك الرطوبة بعد الجفاف فلا يبقى إلا عينه وأنها تزول بالفرك وبخلاف ما إذا كان المنى رطبا فإن العين وإن زالت بالحت فأجزاءها المتشعبة ففى الثوب قائمة فبقيت النجاسة . (٢)

(١) المحلى ج١ ص ١٢٦ .

(٢) انظر البدائع ج١ ص ٨٤ .

المناقشة

وردت على أدلة أصحاب الرأي الأول مايلى :-

١- أن فرك السيدة عائشة المنى من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدل على طهارة المنى لأنه من فعل السيدة عائشة فلا يكون حجة إلا إذا اطلع على ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم وأقرها ، أو إذا أمرها بذلك .
أجيب عن ذلك :-

=====

أ) بأن الثوب الذى وقع فيه الفرك هو ثوب النبى صلى الله عليه وسلم وهو يصلى فيه بعد ذلك - كما هو مذكور فى الرواية الستى استدلوا بها - ولو كان الفرك غير مطهر لما اكتفى به ولا صلى فيه ، ولو فرض عدم اطلاع النبى صلى الله عليه وسلم على الفرك فصلاته فى ذلك الثوب تدل على طهارة المنى ؛ لأنه لو كان نجسا لنزل الوحي منبها للرسول صلى الله عليه وسلم على ذلك كما نهىه بالقدر الذى فى النعل . (١)

ب) وأجيب أيضا بما فى رواية أحمد : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسلمت المنى من ثوبه بعرق الإذخر ثم يصلى فيه ويحته من ثوبه يابسا ، ثم يصلى فيه ، وثبت أمره بالاحت وقال :

” وإنما يكفيك أن تمسحه بخزقة أو إذخرة ” (١)

فواضح أنه كان صلى الله عليه وسلم يكفي بالسلت للربط من
المنى والفرك لليابس منه ، وكان يأمر بذلك مما يدل على
طهارة المنى لما سبق أن بينا أن الأصل في إزالة النجاسة
أن يكون بالماء فعدوله صلى الله عليه وسلم عن غسل المسنى
بالماء إلى سلته رطبا ، وفركه يابسا ، وأمره بذلك دليل على
طهارته .

ورد على ذلك : بأن فعل الرسول صلى الله عليه وسلم بالسلت
أو الفرك لا يدل على طهارة المنى ، وإنما يدل على كيفية التطهير
فغاية الأمر أنه نجس خفف في تطهيره بما هو أخف من الماء ،
والماء لا يتعين لإزالة جميع النجاسات . (٢)

٢- مع التسليم بصحة فرك المنى إلا أنه لا يدل على طهارته
لأن المواد بالفرك في الحديث : الدلك بالماء .
وأجيب عن ذلك : بما روى عن عائشة رضی الله عنها :
قالت ” لقد رأيتني وإني لأحكه من ثوب رسول الله صلى الله عليه
وسلم يابسًا بخفري ” وهذه إحدى روايات مسلم .
ويجيب عن ذلك أيضا بما صححه الترمذي من حديث همام بن
الحارث أن عائشة أنكرت على ضيفها غسله الثوب فقالت :

(١) المرجع السابق .

(٢) المرجع السابق .

لم أفسد علينا ثوبنا ؟ إنما كان يكفيه أن يفركه بأصابعه ،
فربما فركته من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم بأصابعي " (١)
٣- الثوب الذي وقع فيه الاكتفاء بالفرك من السيدة عائشة
إنما هو ثوب النوم والثوب الذي غسلته ثوب الصلاة ، وهذا
يدل على عدم طهارة المنى .

أجيب عن ذلك : بما في رواية ابن خزيمة عن عائشة : أنها

كانت تحكه من ثوب صلى الله عليه وسلم وهو يصلي . (٢)

٤- لا يصح الاستدلال بحديث الفرك على طهارة المنى ،
لأن منى الرسول صلى الله عليه وسلم طاهر دون غيره كسائر
فضلاته .

أجيب عن ذلك : أ- على القول بأن فضلاته صلى الله عليه وسلم
طاهرة فإن منيه كان من جماع وقد خالط منى المرأة ، فلو كان
منيه نجسا لم يكف فيه بالفرك (٣) ويبعد أن يكون منى صلى الله
عليه وسلم بالثوب الذي فركته السيدة عائشة ناتجا عن احتلام ،
لأنه غير جائز على الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ، لأنه من تلاعب
الشیطان ، ولا سلطان له عليهم .

(١) فتح الباري ج١ ص ١٢٦ ، المحلى ج١ ص ١٢٨ .
(٢) المرجع السابق (٣) المرجع السابق وجاء فيه (وسهذا
احتج الشيخ الموفق وغيره على طهارة رطوبة فرجها : قال ومن
قال : إن المنى لا يسلم من المذى فيتنجس به لم يصب ، لأن
الشهوة إذا اشتدت خرج المنى دون المذى والبول كحالة الاحتلام .

ب - ولكن قيل إن المنى من الرسول صلى الله عليه وسلم وإنه من نهي الشهوة بعد تقدم أسباب خروجه من ملاعبته ونحوها ، وإنه لم يخالطه غيره ، فهو يحتمل ولا دليل مسع الاحتمال . (١)

٥ - أن حديث عائشة مداره على سليمان بن يسار وهو لم يسمع من عائشة فيكون الحديث معلاً بالإرسال فلا يصلح للاحتجاج به .

أجيب عن ذلك : بأن تصحيح البخارى له ، وموافقة مسلم له على تصحيحه مفيد لصحة سماع سليمان بن عائشة وأن رفعه صحيح (٢)؛ ولذلك فإنه قد ورد الأمر بفك المنى من طريق صحيحة رواها ابن الجارود في المنتقى عن محمد بن يحيى عن أبي حذيفة عن سفيان عن منصور عن إبراهيم عن همام بن الحرث قال : " كان عند عائشة ضيف فأجنب فجعل يغسل ما أصابه فقالت : عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا بحتة " (٣)

٦ - ورد على حديث ابن عباس : أنه في إلحاق المنى بالفضلات الطاهرة ، الصحيح فيه أنه موقوف عليه وكما قاله البيهقي بعد إخراجهم فلا يصلح للاستدلال .

(١) سبل السلام ج ١ ص ٦٥ .

(٢) سبل السلام ج ١ ص ٦٤ .

(٣) نيل الأوطار ج ١ ص ٦٥ .

وقال الدارقطني لم يرفعه غير اسحاق بن يوسف الأزرق .
ويجاب عن ذلك : بأن إسحاق بن يوسف إمام مخرج عنه
في الصحيحين فيقبل رفعه ، وبالتالي يصلح للاستدلال . (١)
٧- ورد على قولهم الأصل في الأشياء الطهاره ولا تكون نجسة
الإبدليل : أن التعبد بالإزالة غسلًا أو مسحًا أو فركًا أو حتًا
أو سلتًا أو فركًا ثابت ، ولا معنى لكون الشيء نجسًا إلا أنسه
مأمور بإزالته بما أحال عليه الشارع . (٢)
ووردت على أدلة أصحاب الرأي الثاني ما يلي :-

١- بأن أحاديث الفصل لا تدل على نجاسة المنى لأنها
محمولة على الندب وليس الفصل دليل النجاسة فقد يكون
لأجل النظافة . (٣)
فغسل السيدة عائشة رضي الله عنها للمنى من ثوب رسول الله
صلى الله عليه وسلم ، وكذلك غسله صلى الله عليه وسلم للمنى كما
ثبت في بعض الروايات لا تحمل على الوجوب إذ قد يغسل الصبر
ثوبه مما ليس نجسًا ، ولقد روى أنس بن مالك : أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم رأى نخامة في القبلة فحكها بيده ورثى كراهيته
لذلك وشدته عليه ، ولم يكن هذا دليلًا على نجاسة النخامة (٤) .

(١) سبل السلام ج١ ص ٦٤ ، العدد ج١ ص ٤٥ ، نيل الأوطار ج١ ص ٦٧
(٢) نيل الأوطار ج١ ص ٦٧ ، (٣) سبل السلام ج١ ص ٦٥ ، المحلى ج١
ص ٢٧ (٤) المحلى ج١ ص ١٢٧ .

فهذا يدل أيضا على أن الغسل لا يستلزم نجاسة المنى .
٢- كما ورد على استدلالهم بحديث عمار بن ياسر أنه من طريق
ثابت بن حماد وقد أجمع فقهاء الحديث على ترك حد يثمه
وقال البزار: لا يعلم لثابت إلا هذا الحديث .
ولهذا قال البيهقي: هذا حديث باطل إنما رواه ثابت بن حماد
وهو متهم ؛ وعلى هذا فلا يصلح الحديث للاحتجاج به (١) .
٣- وورد على استدلالهم بما روى عن أم حبيبة * ما لم ترفيسته
أذى * لا يدل على أن المراد بالأذى المنى وإنما يدل على غير
ذلك .

- وورد على قياسهم المنى على البول وغيره : أنه غير مسلم
أ- لأنه لا قياس مع النص . (٢)

ب- وأيضا قولهم : أنه يخرج من مخرج البول . لاجبة فيسه ؛
لأنه لا حكم للبول ما لم يظهره وقد قال الله تعالى : -
" وَإِنَّ لَكُمْ فِي الْأَنْعَامِ لَعِبْرَةً نُسْقِيكُمْ مِمَّا فِي بُطُونِهِ
مِنْ مَيْمِنٍ فَزَتْ وُدِّمْ لَهَا خَالِصًا سَائِغًا لِلشَّارِبِينَ " فلم يكن خروج
اللبن من ميمين الفرت والدم منجما له فلا يحكم بنجاسة المنى بخروجه
من مجرى البول . (٣)

ورد على قولهم : الأحداث الموجبة للطهارة نجسة والمنى
واحد منها : أن الجماع الخالي من الإنزال يتطهر منه ، ولو كان

(١) نيل الأوطار ج ١ ص ٦٦ (٢) سبل السلام ج ١ ص ٦٥ .

(٣) المحلى ج ١ ص ١٢٨ . العدد ج ١ ص ٤٠١ .

• وورد على من فرق بين الرطب واليابس :

ماورد على أصحاب الرأي الثاني من أن الأمر بالفصل للمطرب

من المنى لا يدل على نجاسته ، فقد يكون لغير ذلك •

والخلاصة : أن الأقوال تعددت في المسألة والذي نختار

هو القول بطهارته لقوة أدلته •

جاء في العدة ج ٤٥ : والذي يقطع دابر القول أن النسبي

صلى الله عليه وسلم قد علم أن الأمة شديدة البلوى به في أبدانهم

وشبابهم وفراشهم ، ولم يأمر يوماً بغسل ما أصاب من ثوب أو بسدن

البنته ، ويستحيل أن يكون البول ، ولم يتقدم لهم واحد يحسرف

وأحد في الأمر بغسله ، وتأخير البيان من وقت الحاجة ممنوع ••

وقال بعض المتأخرين : مقتضى الأدلة هي ما التردد فقبح عنه ،

والأحسوط عميلاً التحيز عن المنى فقد سلسنا القول فاتهمنا

أحسنه ، إذ لا أحسن من الوثوق بفقهاء عند مقتضى الأدلة

وعلا من العمل على الاحتياط " •

كيفية إزالة المنى عند القائلين بنجاسته :

١- عند الأحناف : أنه يفرك يابسه ويغسل رطبه ، والاكتفاء

بالفرك ليس دليلاً على طهارة المنى كما عرفنا ، ويشبهه بعض

الأحناف ذلك بما جاء من ذلك الفعل من الأذى في قول رسول

الله صلى الله عليه وسلم : " إذا وطئ أحدكم الأذى بخفضه

أو بنعله فطهورهما التراب " •

ووجه الدلالة : ان الاكتفاء بدلك النعل من الأذى لا يدل
على طهارة الأذى .

وهذا إنما يتفق مع أصل الأحناف : إن كل طاهر يزيل عـين
النجاسة ماثما كان أو جامدا في أى موضع كان .
٢- وعند المالكية : أن نجاسة المنى لاتزال إلا بالماء ؛ لأن
النجاسة لاتزول إلا بالماء غالبا ، والمنى يلحق بالأعم الأغلب
فلا يطهر إلا بالماء .

وكما علمنا أن من ذهب إلى أن المنى طاهر ، فعند أن الاكتفاء
بالفرك في الحديث دليل على طهارة المنى ، وإلا لما اكتفى
فيه إلا بالغسل ، بناء على أن الأصل في النجاسة أنها لاتزال
إلا بالماء . (١)

هذا والله أعلم .

(١) انظر العدة في شرح العمدة ج١ ص ٤٠٥ ، ٤٠٨ .

المجلد الثاني في

الوضوء

تمهيد :-

تعريف الوضوء :-

الوضوء بضم أوله إذا أريد به الفعل الذي هو المصدر وبالفتح يطلق على الماء الذي يتطهر به ، وهو لغة : مأخوذ من الوضأة وهي الحسن والنظافة ، وسى وضوء الصلاة وضوءاً لأنه ينظف المتوضى ويحسنه (١) .

وشرعاً : استعمال ماء طهور في الأعضاء الأربعة على صفة مخصوصة (٢) .

واختلف هل الوضوء من خصائص الأمة المحمدية أم أنه ليس من خصائصها ؟ والمحققون على أنه ليس من خصائصها ، إنما الذي من خصائصها الغسرة والتحجيل ، يوضح ذلك حديث البخاري : " إن أمتي يدعون يوم القيامة غراً محجلين من آثار الوضوء فمن استطاع أن يطيل غرته فليطيل (٣) .

ويوضح ذلك أيضاً خلاف الفقهاء في شأن فرضيته فبعضهم يرى : أنه فرض بالمدينة (٤) ، لأن الآية التي دلت على فرضيته مدنية

(١) مختار الصحاح ج ١ ص ٧٢٦ : نيل الأوطار ج ١ ص ٦٠
(٢) الزور المربع ج ١ ص ٤٩ (٣) سبل السلام ج ١ ص ٨٨ .
(٤) سبل السلام ج ١ ص ٧٠ .

وهي قول الله تعالى : " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ الآية ٠ (١)

ويرى آخرون أن الوضوء فرض بمكة مع الصلاة بتعليم جبريل عليه السلام للرسول ، وأنه عليه السلام لم يصل قط من غير وضوء وهو شريعة من قبلنا بدليل قوله عليه السلام :

" هذا وضوئي ووضوء الأنبياء من قبلي ، فتكون آية المائدة مقررة لا موسسة ، فلم يكن الوضوء عبادة مستقلة بل كسان تابعا لصلاة ، وربما لا يهتم به لذلك ، وأن يتساهل المسلمون في أركانه وشروطه بطول العهد عن زمن الوحي بخلاف ما إذا ثبت بالنص المتواتر الباقي في كل زمان ٠ (٢)

وهو من أعظم شروط الصلاة ، فلقد روى عنه صلى الله عليه وسلم " إن الله لا يقبل صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ " وعنه صلى الله عليه وسلم أيضا " الوضوء شطر الإيمان " ٠ (٣) والسائل الخلافة في الوضوء كثيرة وستتكم عن بعضها ، وذلك في مبشرين : الأول في فرائضه والثاني في نواقضه .

(١) من الآية ٦ من سورة المائدة .

(٢) رد المحتار ج ١ ص ١١٠ ، ١١١ ، البروض المربع ج ١ ص ٤٩ .

(٣) سهل السلام ج ١ ص ٧٠ .

الفصل الأول فى

فرائض الرضوء

وسنعالج فى هذا الفصل بعض المسائل التى تظهر فيها
المقارنة وذلك فى عدة مواضع :-

المبحث الأول

" فى النية فى الرضوء "

تعريف النية : لغة القصد . (١) وهى بالتشديد ، من
نوى ينوى ، وأصل النية نوية بكسر النون ويكون الواو قلبت
الواو ياء لكونها بعد كسرة ، ثم أُنشئت فى الياء بعدها ، وهى
بالتخفيف من نوى مثل وعد يمد عدة ، ومعنى نوى أبطأ وتأخر
وشرعا : قصد الشيء ، ففكرنا بفعله . (٢) والنية محلها
القلب ، وإن جمع اللفظ مع القلب كان أكد وأفضل عند جمهور
الفقهاء ، ومنع الجهر بها ابن تيمية وجماعة من الفقهاء .

(١) قال النووي : هو النية القصدية وهو عزمة القلب وتعقبه
الكرمانى بأن عزمة القلب قدر زائد على أصل القصد ،

وقال البيضاوى : النية عبارة عن انهماك القلب نحو ما يهواه
موافقا لغرض من جلب نفع أو دفع ضرر حالا أو مآلا ، والشرع
خصه بالإرادة المتوجهة نحو الفعل لا بتفاه ، رضا الله
وامتثال حكمه . (٢) معنى المحتاج ج ١ ص ٤٧ ،
العدة فى شرح المدة ج ١ ص ٥٦ .

والمقصود بها : تمييز العبادة عن العادة فالجلوس في المسجد قد يكون للاعتكاف وقد يكون للاستراحة ، وكذلك تمييز رتبة العبادة كالصلاة تكون للفرض تارة وللنفل أخرى ، وشرطها : إسلام الناوي ، وتمييزه
=====

وعلمه بالنعوى ، وعدم اتيانه بما ينافيها ، وألا تكون معلقة ، فلو قال : إن شاء الله تعالى فإن قصد التعليق أو أطلق لم تصح ، وإن قصد التبرك صحت .

ورقتها : أول الفرض ، وإنما لم تجب المقارنة في الصوم لعسر مراقبة الفجر
=====
وتطبق النية عليه .

وكيفيتها : تختلف بحسب الأحوال . (١)
=====

وقد اختلف الفقهاء في فرضيتها في الرضوء على مذهبين :

المذهب الأول : لجمهور الفقهاء منهم المالكية والشافعية وبعض الحنابلة والظاهرية وغيرهم : أن النية فرض في الرضوء فلا يتحقق إلا بها .
والمذهب الثاني : -

لبعض الفقهاء (الأحناف الثوري) أن النية سنة .

والثالث : (المذهب للحنابلة) أن النية شرط . (٢)

وسبب الخلاف : -

=====

ومرجع اختلاف الفقهاء في النية في الرضوء كما يقول ابن رشد : -

(١) مغنى المحتاج ج ١ ص ٤٧ ، ٤٨ .
(٢) الشرح الكبير ج ١ ص ٩٣ ، المذهب ج ١ ص ٢٧ ، الانصاف ج ١ ص ١٤٢ ، المحلى ج ١ ص ٢٣ ، الهدائع ج ١ ص ١٩ ، نيل الأوطار ج ١ ص ١٦١ ، العدة في شرح العدة ج ١ ص ٥٥ وما بعدها .

هو تردد الرضوء بين أن يكون عبادة محضة ، أى غير متروكة
المعنى ، وإنما يقصد بها القرية فقط كالصلاة وغيرها ،
أن يكون عبادة معقولة المعنى كفصل النجاسة ، فإن
لا يختلفون فى أن العبادة المحضة مفتقرة إلى النية
والعبادة المفهومة المعنى غير مفتقرة إلى النية ، والوجه
شبه من العبادتين ، ولذلك وقع الخلاف فيه ، وذلك لأن
عبادة ونظامه ، والفقهاء أن ينظر بأيهما هو أقوى شبهة
فيلحق به * (١) .

الأدلة

استدل أصحاب المذهب الأول بأن رتب الآية فى الرضوء
بما يلقى :-

أولاً : من التصانيف :-

أ - بقول الله تعالى : " وَذَكِّرُوا أَن لَّيْسَ بِكُفْرَانِكُمْ أَن قَضَيْتُمُ الصَّلَاةَ فِي جِهَاتِكُمْ أَنَّ كَرِهْتُمُوهُنَّ وَكَانَ وَجْهُكُمْ مُّضْتَبِحًا بِحُبِّ آلِ كُفْرَتِكُمْ أُولَئِكَ لَمْ تُغَمِّدُوا بِأَعْيُنِكُمْ قُدْرَةَ رَبِّكُمْ فَاتَّخَذُوا لَكُمْ آيَاتٍ وَمَا يَنْبَغِي لَكُمْ أَن تَكُونَ آيَاتٍ لِّلرَّسُولِ وَمَا يَنْبَغِي لَكُمُ الْفِتْنَةُ " (٢) .

وجه الدلالة من الآية :-

أن الله سبحانه وتعالى نفى أن يكون أمرنا بشىء إلا بعبادته
مفردين له نياتنا بدينه ، وقالوا : الإخلاص هو النية لأنه عمل من
أعمال القلب * (٣) .

(١) بداية المجتهد جامع ، وانظر المذهب جامع ٢٧ .
(٢) سورة البينة آية ٥٠ (٣) نهاية المحتاج جامع ١٥٧ .

وهذا الحكم عام في كل أعمال الشريعة ، ومنه الوضوء فلنزم فيه النية ٠ (١)

٢- يقول الله تعالى : " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ " .
ووجه الدلالة من الآية :-

أن الله سبحانه وتعالى قد أمر المؤمنين المحدثين بالوضوء عند القيام إلى الصلاة ، وهذا يدل على طلب التعمل لأجل الشرط ، فيكون المأمور به هو الوضوء لأجل الصلاة ، وهذا هو معنى افتراض النية ، وهذا التعبير له نظير من اللغة ، فيقال : إذا لقيت الأمير فترجل ، أي له ، وإذا رأيت الأسد فاحذر ، أي منه ٠ (٢)

ثانيا : من السنة :-

بما روى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : إنما الأعمال بالنيات - وفي رواية بالنية - وإنما لكل امرئ ما نوى فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله ، ومن كانت هجرته إلى

(١) المحلى ج١ ص ٢٢٤ د / موسى شاهين لاشين ، فتح المنعم شرح صحيح مسلم ج٣ ص ٦٧ .
(٢) المغنى ج١ ص ١١١ ، المحلى ج١ ص ٢٣ . فتح البارى ج٢ ص ٢٠٢ .

دنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها فهجرته إلى ما هاجر إليه (١)
وجه الدلالة من الحديث :-

أنه يدل بمضمونه على أن جميع الأفعال الشرعية لا تكون معتبرة
إلا بالنية ، والوضوء عمل شرعي ، فلا يكون معتدا به شرعا
إلا بالنية . (٢)

ثالثا : بالتفصيل :-

(١) فقد استدلوا بقياس من وجهين :-

أولهما : قياس الوضوء على الصلاة بجامع أن كلاهما عبادة
محضة ذات أركان فتكون النية واجبة في الوضوء كما في الصلاة (٣)

ثانيهما : قياس الوضوء على التيمم بجامع أن كلاهما طهارة من
حدث تستباح به الصلاة ، فلا يصح الوضوء بخير نية كما في التيمم (٤)
رابعاً : بالمنقول :-

وهو أن الوضوء عبادة فعلية محضة فاعتبر فيه النية ، ويخرج
بالفعلية القولية كالأذان والخطبة ويخرج بالمحضرة العمدية
وستر العورة (٥) .

(١) نيل الأوطار ج ١ ص ١٦٦ ، ١٦٧ ، المدة شرح العمدت ج ٥ ص ٥٥
(٢) المحلى ج ١ ص ٢٧٣ ، المغني ج ١ ص ١١١ ، نهاية المحتاج ج ١ ص ١٥٧
(٣) المهذب ج ١ ص ٢٧ (٤) المحلى ج ١ ص ٧٤ .
(٥) نهاية المحتاج ج ١ ص ٥٧ ، وانظر الأم ج ١ ص ٢٩ .

واستدل أصحاب المذهب الثاني على أن النية سنة بما يلي :-

أولا : من الكتاب :-

(١) يقول الله تعالى : " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ ۝۰۰۰۰ الآية ٠

ووجه الاستدلال : أن الله سبحانه وتعالى أمر عباده المؤمنين بالمحدثين بغسل الأعضاء المذكورة ومسح الرأس فقط ، ولم يقيد ذلك بالنية ، فدل على أن الوضوء يتحقق بفعل الأمور المذكورة فقط ، ولا يجوز تقييد المطلق إلا بدليل (١) .

ولأن مقتضى الأمر حصول الإجزاء بفعل الأمور فتقتضى الآيسة حصول الإجزاء بما تضمنته (٢) .

ولأن الغسل اسم شرعي مفهوم المعنى في اللغة ، وهو إمرار الماء على الموضع ، وليس هو عبارة عن النية ، فمن شرط فيه النية فهو زائده في النص ، وهذا لا يصح لأن ذلك يوجب نسخ الآية وهو لا يثبت .
إلا بنص (٣) .

(٢) يقول الله تعالى " وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا " .
ووجه الدلالة : أن الله سبحانه وتعالى : جعل الماء مطهرا
فحيثما وجد فواجب أن يكون مطهرا ، ولو شرطنا فيه النية كنا قد
سلبناه الصفة التي وصفه الله بها من كونه طهورا ، لأنه حينئذ لا يكون

(١) البدائع ج ١ ص ١٩ (٢) المغنى ج ١ ص ١١٠ .

(٣) أحكام القرآن للجصاص ج ٢ ص ٣٣٤ .

طهورا إلا بغيره ، وهذا لا يصح ، لأن الله جعله طهورا من غير شرط معنى آخر فيه . (١)

ثانيا : من السنة : - بإحاديث منها :

حديث رفاعه بن رافع وأبي هريرة عن رسول الله صل الله عليه وسلم في تعليمه الأعرابي الصلاة وقوله : لاتتم صلاة امرئ حتى يضع الطهور مواضعه ، فيغسل وجهه ويديه ويمسح برأسه ويغسل رجليه .

ووجه الدلالة : أن قوله صلى الله عليه وسلم : حتى يضع الطهور مواضعه ، يفيد جواز الوضوء بغير نية - لأن مواضع الطهور معلومة مذكرة في القرآن فصار كقوله : حتى يغسل هذه الأعضاء .

وأياضا فإن قوله صلى الله عليه وسلم : حتى يغسل ، يفيد ذلك إذ لم يشترط فيه النية فظاهر يقتضى جواز غسل أى وجهه غسله . وكذلك فإن الأعرابي كان جاهلا بأحكام الصلاة والطهارة فلو كانت النية شرطا في الطهارة لبينها الرسول صلى الله عليه وسلم للأعرابي .

ثالثا : واستدلوا بالقياس من وجوه : -

أحدها : بالقياس على الغسل ، بجامع أن كلا من الوضوء والغسل طهارة عن حدث ، والغسل لا تجب فيه النية فكذلك الوضوء ، والذي دل على عدم وجوب النية في الغسل عندهم هو قول الله تعالى : " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنْبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا الآية .

(١) المرجع السابق .

وجه الدلالة : أن الله سبحانه نهى الجنب عن قربان المصلى إذا لم يكن غابر سبيل إلى أن يغتسل ، وورد الأمر بالاعتسال مطلقا بدون نية . (١)

ثانيها : بالقياس على إزالة النجاسة بجامع أن كلا منهما طهارة مائية شرعت لصحة الصلاة . وظالما أن إزالة النجاسة لا تحتاج إلى نية فكذلك الوضوء .
لأن الأمر به لحصول الطهارة ، لقوله تعالى في آخر آية الوضوء ، " وَلَكِنْ لِيُطَهَّرَكُمْ بِهِ " وحصول الطهارة لا يقف على النية بل على استعمال المطهر في محل قابل للطهارة ، فيتحقق الوضوء وهو شرط للصلاة بدون النية ، لكن لا يكون الوضوء عبادة يثاب عليها إلا بالنية ، ولا يشترط عندهم في الوضوء أن يكون عبادة (٧) فإن اتصلت به النية يقع عبادة ، وإن لم اتصل به لا يقع عبادة ، لكنه يقع وسيلة إلى إقامة الصلاة لحصول الطهارة كالسعى إلى الجمعة . (٢)

ولقد ذكر ابن عابدين الفرق بين الطاعة والقرينة والعبادة فقال :
قد ذكر شيخ الإسلام زكيا أن الطاعة : فعل ما يثاب عليه توقفا

(١) الهدائع ج ١ ص ١٩ . أحكام القرآن للجصاص ج ٢ ص ٣٣٤ .

(٢) فتح القدير ج ١ ص ٣٦ .

(٣) الهدائع ج ١ ص ٢٠ .

على نية أولاً ، عرف من يفعله لأجله أولاً ، والقربة : فعمل ما يثاب عليه بعد معرفة من يتقرب إليه به ، وإن لم يتوقف على نية ، والعبادة : ما يثاب على فعله ويتوقف على نية . نحو الصلوات الخمس والصوم والزكاة والحج من كل ما يتوقف على النية قربة وطاعة وعبادة ، وقراءة القرآن والوقف والعتق والصدقة ونحوها مما لا يتوقف على نية قربة وطاعة لاجابة ، والنظر المودى إلى معرفة الله تعالى طاعة لا قربة ولا عبادة . (١)

ثالثها : بالقياس على ستر العورة ، بجامع أن كلام من الوضوء وستر العورة شرط لصحة الصلاة ، وستر العورة لا تجب فيه النية فكذلك الوضوء ، . (٢)

رابعاً : واستدل بعضهم بالحقول أيضاً وهو :-

أن الوضوء لو احتاج إلى نية لاحتاجت النية إلى نية وهكذا أبداً ، من ثم فلا تكون النية واجبة لأن هذا محال .

الناقشة

أولاً : ورد على أدلة أصحاب الرأي الأول ما يلي :-

١- ورد على استدلالهم بقول الله تعالى " وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ دِينَهُمْ " الآية .

(١) رد المحتار على الدر المختار ج١ ص ١٠٦ .
(٢) أحكام القرآن للجصاص ج٣ ص ٣٣٦ .

أنسه سلنا أن الوضوء لا يقع عبادة إلا بالنية ، لكن ليس كلنا
في هذا ، وإنما هو في استعمال الماء المطهر في أعضاء الوضوء ،
هل يوجب الطهارة بدون النية حتى يكون مفتاحاً للصلاة أولاً ؟
ولا مدخل لكونه عبادة في ذلك ، ويفيد الطهارة بدونها • (١) ،
لما سبق أن ذكروه في أدلتهم -

٢- وورد على استدلالهم بأية الوضوء : أنه غير مسلم
لأن مقتضى الأمر فيها حصول الإجزاء بفعل الأمور سهية فقط
وهو الغسل للأعضاء المذكورة ومسح الرأس ، ولم يقيّد ذلك بالنية
، فلا تكون الآية دالة على وجوب النية في الوضوء •
وأجيب عن ذلك : بأن مثل هذا التركيب يدل لغة وعرفاً على أن
الجزء - الوضوء - مطلوب لأجل الشرط - الصلاة - وهو معنى
اقتراض النية ، ونظيره - كما قلنا - في اللغة إذا لقيت الأمير
فترجل أي قف لأجل لقاءه • (٧)

٣- وورد على استدلالهم : بحديث : إنما الأعمال بالنيات الخ •

(أ) أن معنى الحديث إنما كمال الأعمال بالنية وليس المراد :
إنما صحة الأعمال بالنية •
وأجيب عن ذلك : بأن تقدير الصحة أقرب إلى نفس الذات
من نفي الكمال ، لأن ما انتفت صحته لا يعتد به شرطاً فكأنه لم

(١) انظر فتح القدير ج (ص ٣٢) أحكام القرآن للجصاص ج ٢ ص ٣٣٦ •

(٢) المغني ج (ص ١١٣) •

يوجد ، بخلاف ما انتهى كماله ، فإنه يعتد به شرعا ، لأن ذاته موجودة .

ولأن الصحة أقرب لزوما للحقيقة من الكمال فالحمل عليها أولى لأن ما كان ألزم للشيء كان أقرب إلى خطوره ، عند إطلاق اللفظ ، فكان الحمل عليه أولى ولذا حملت الخطأيات المطلقة في مثل قول الله تعالى : **حَتَّى تَبْغَ زَوْجًا غَيْرَهُ** على النكاح الصحيح ، لأنه مطلوب الشارع دون غيره ولأن الحديث إنما سيق لبيان الأعمال التي يثاب عليها العباد ، فلو قدر الكمال لزوم أن لا يثاب العباد ، إذ تقدير الكمال على الأعمال الصحيحة حتى تصفها بالكمال باطل ، بالإضافة إلى أن الكمال يتفاوت بتفاوت رتب العاملين وتختلف رتبته على اختلاف طبقات الأتقياء ، فأى كمال القدر ؟ (١)

(ب) - سلمنا بأن الضوء لا يقع عبادة إلا بالنية ، لكن ليس الكلام في هذا بل في أنه إذا لم ينو التوضي ، حتى لم تقم عبادة فهل يقع الشرط المعتبر للصلاة حتى تصح به أولا ؟ ليس في الحديث دلالة على نفيه ولا إثباته فلا تجب النية في الضوء ، وذلك لأن الشرط مقصود التحصيل لغيره لا لذاته ، فمتى حصل المقصود وتحقق لا يفتر. اعتبره إلى نية . (٢)

(١) العدة شرح العمدة ج ١ ص ٧٢ ، ٧٣ ، نهاية المحتاج ج ١ ص ١٥٧

(٢) فتح القدير ج ١ ص ١٣١ ، العدة شرح العمدة ج ١ ص ٧٢ .

٤- وورد على قياسهم الوضوء على الصلاة ، أنه قياس مع الفارق

لأن الصلاة من المقاصد المتحضرة للعبادة ، وهي بقصد لذاتها ، لذا فإنها تحتاج إلى النية ، أما الوضوء فإنه من الوسائل التي تقصد لغيرها فقد يكون عبادة إذا اقترن بالنية ، وقد يكون أمراً عادياً معقولاً عند فقدها . (١)

أجيب عن ذلك : بأن الوضوء عبادة مستقلة مقصودة لذاتها

وبالتالي فتجب النية فيه كالصلاة والذي يدل على كونها عبادة قوله صلى الله عليه وسلم : "الوضوء شطر الإيمان" ، وقوله "إن الله لا يقبل صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ" (٢)

ورقة عن ذلك : بأن قوله صلى الله عليه وسلم : الوضوء شطر

الإيمان ، تأويله أنه شطر الصلاة ، لأن الإيمان يذكر على إرادة الصلاة ، لأن قبولها من لوازم الإيمان ، قال الله تعالى : "وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضَيِّعَ إِيمَانَكُمْ" أي صلاتكم إلى بيت المقدس (٣)

وورد على قياسهم على التيمم : أنه قياس مع الفارق وذلك

من وجهين :-

أحدهما : أن التيمم يكون بالتراب وهو ملوث بطبيعته فليس

(١) المرجع السابق ، أحكام القرآن لابن العربي ج ٢ ص ٥٥٩ .
(٢) سبل السلام ج ١ ص ٧٠ ، المفتى ج ١ ص ١١١ ، ونهاية المحتاج ج ١ ص ١٥٨ (٣) الهدائع ج ١ ص ٤٢ ، وانظر د . موسى شاهين لاشين ، فتح النعم شرح صحيح مسلم ج ٣ ص ٩٠

يعقل مطهرا طبعاً ، فلم يبق فيه إلا معنى التعمد ، ولا تعبد بدون النية ، بخلاف الوضوء ؟ فإنه طهارة بالماء المطهر في نفسه وهو الأصل في الطهارة ، ولذا فإنه لا يحتاج إلى نية .
وأيضاً ، فإن التيمم ينبي عن القصد فلا يتحقق دونهُ ، بخلاف الوضوء . (١)

ويمكن أن يجاب عن ذلك : بأنه لا فرق بين الماء والتراب في رفع الحدث لأن الله قد جعل كلاهما مطهراً ، فالقول بطهوريته الماء في الوضوء دون التراب في التيمم قول غير مسلم ولقد قال الله تعالى في جانب الماء : " هُوَ الَّذِي يُنَزِّلُ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ " (٢) وقال في جانب التراب : " فَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ " . (٣)

وعلى ذلك فالوضوء والتيمم كلاهما مأمور به طهارة شرعية على جهة التعبد ، بلا تفرقة بينهما . (٤)
ثانيهما : أنه قياس فاسد لعدم تحقق شرطه ، لأن شرط القياس ألا تكون شرعية حكم الأصل متأخرة عن حكم الفرع وإلا ثبت حكم الفرع بلا دليل ، وشرعية التيمم متأخرة عن الوضوء ، فلا يقاس الوضوء على التيمم في حكمه . (٥)

(١) شرح فتح القدير ج ١ ص ٣٢٠ .
(٢) من الآية ١١ من سورة الانفال .
(٣) من الآية ٦ من سورة المائدة . (٤) انظر د ٧ يوسف عميد المقصود ، الواضح في الفقه الإسلامي المقارن ص ٤٤ د / رشاد خليل ، دراسات في الفقه المقارن ص ٧٤ (٥) فتح القدير ج ١ ص ٣٢٠ .

ثانيا : وورد على أدلة أصحاب الرأي الثانى ما يلى :-

١- ورد على استدلالهم بآية الوضوء : " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ الْآيَةَ .
أن المأمورة فى الآية هو الوضوء لأجل الصلاة ، وهذا هو معنى افتراض النية ،

وورد على قولهم :- إن مقتضى الأمر حصول الإجزاء إلخ أنه غير مسلم ، بل مقتضاه وجوب الفعل المأمور به وهذا لا ينع من أن يكون الشارع قد اشترط له شروطا أخرى تعرف من نفس الدليل بل أو من دليل غيره ، ومثل ذلك التيمم فقد وقع الأمر به فى قوله الله تعالى : " فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا " ومع ذلك لا يقع الإجزاء بدون نية والذى دل على فرضية النية فيه السنة الشريفة . (١)

٢- وورد على قياسهم الوضوء على إزالة النجاسة : أنه قياسا من مع الفارق ، لأن الطهارة فى إزالة النجاسة طهارة من أمر حس يكفى حصوله فلا حاجة إلى النية ، بخلاف الوضوء ، فبيان الطهارة فيه من أمر حكى ، فكان أمر التعبد فيه ظاهرا ، فلزم فيه النية لذلك ، ولذا فإن الأولى قياس الوضوء على التيمم فى احتياجه إلى النية ، ولذا وجه الجمهور إلى أصحاب السراى الثانى ما يلى :-

لقد قسم التيمم على الوضوء في بعض الأحوال وهو بلوغ
المسح إلى العرقين، فهلا قسم الوضوء على التيمم
في أنه لا يجزئ كل واحد منهما إلا بنية لأن كليهما طهر
للصلاة . (١)

٣- وورد على قياسهم الوضوء على ستر العورة : أنه قياس مع
الفارق ؛ لأن ستر العورة من الآداب العامة التي تطلب من
كل إنسان مكلفاً أو غير مكلف ، ولذا لا تطلب فيه النية ، بخلاف
الوضوء ؛ فإنه شرط خاص للصلاة ونحوها ، فيأخذ حكمها فلا يسد
فيه من النية .

٤- وورد على قول بعضهم : إن الوضوء لو احتاج إلى نية
لا احتاجت النية إلى نية .

أن هذا لازم لكم فيما أوجبتم من النية للتيمم وللصلاة وهذا
محال ، لأن النية المأمور بها هي مأمور بها لنفسها ؛ لأنها القصد
إلى ما أمر به فقط . (٧)

والخلاصة :-

=====

أن الأقوال تمددت بشأن النية في الوضوء هل هي فرض أم لا ؟
على النحو السابق ، ولم تصل أدلة الفريقين من الاعتراضات

(١) المحلى ج١ ص ٧٤ ، فتح القدير ج١ ص ٣٢ ، ٣٣ .

(٢) المحلى ج١ ص ٧٤ ، وانظر معنى المحتاج ج١ ص ٤٧ .

إلا أن الذي نستظهره هو رجحان الرأي القائل بأن النية
فرض ، للأدلة التي ساقوها ، ولأنها التي تميز العبادة
عن العادة إلى غير ذلك .

ورفق ما سبق بيانه فإن من توضاً وهو يقصد التبرد والنظافة
فإنه يصح وضوءه عند أصحاب الرأي الثاني وتصح الصلاة
بهذا الوضوء ولا يصح ذلك عند أصحاب الرأي الأول أما لسو
نوى التبرد مع الوضوء للصلاة صح وضوءه على الراجح عند
الجمهور لأنه نوى رفع الحدث وضم إليه ما لا ينافيه ، ويرى البعض
أنه لا يصح لأنه أشرك في النية بين القرينة وغيرها . (١)

(١) المهذب ج ١ ص ٢٨ . وانظر / يوسف عبد القصور ،
الواضح في الفقه الإسلامى المقارن ص ٣٥ وما بعدها .

المبحث الثاني

(١) مسح الرأس

تمهيد :-

اتفق الفقهاء على أن مسح الرأس فرض في الوضوء لقول الله تعالى
" في آية الوضوء - وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ۝ ١٠ الآية

(١) المسح هو : إمرار اليد على المسحوخ خاصة ، وهو في الوضوء

عبارة عن إيصاله الماء إلى الآلة المسحوخ بها (أحكام القرآن

لابن العربي ج ٢ ص ٥٦٧) .

والرأس : ما اشتمل عليه منابت الشعر المتداد ، والنزخان منه

لأنه في سميت الناصية ، والصدغ من الرأس لأنه من منابت

شعره (المذهب ج ١ ص ٣١) .

قال الجزولي من فقهاء المالكية : (مواهب الجليل ج ١ ص ٢١٠)

اختلف في الرأس في أربعة عشر موضعا : الأول هل يأخذ الماء

بيده أو بيده اليمنى ، الثاني : هل يجدد الماء أو يجزئ المسح

ببلسل لحيته ، الثالث : نقل الماء إليه ، الرابع : إذا غسله

بدلا من مسحه ، الخامس : صفة مسحه ، السادس : هل يمسح

رأسه مرة أو ثلاثا ، السابع : إذا حلقه ، الثامن : هل البسح

من مقدمه سنة أو مستحب ، التاسع : هل الرد سنة أو فرض

العاشرة إذا جف الماء في أثناء مسحه ، الحادية عشر : هل

يمسح ما طال من الشعر أم لا ، الثانية عشر : إذا مسح بعضه

الثالث عشر : هل يمسح على العمامة ، الرابع عشر : هل يمسح

على القفا ، وزاد خامس عشر هل يمسح بعض الوجه مسح

الرأس قاله ابن العربي أم لا يمسح ؟ .

كما اتفقوا على أن استيعاب الرأس بالمسح مشروع وغير أنهم
اختلفوا في المقدار الذي تتحقق به الفرضية في المسح إلى آراء
كثيرة أشهرها ما يلي :-

الرأى الأول : لجسمه ور القمها : أن الواجب مسح بعض الرأس
وإن كانوا قد اختلفوا في تحديده . ٥٠

فالذهب عند الشافعية : أن الواجب مسح ما يطلق عليه اسم
المسح وإن قل وبدون تحديد لمكان وقال أبو المباسين القاص :
أقله ثلاث شعرات كما في الحلق في الإحرام (١) وقال بعضهم :
يكفى مسح شعرة واحدة أو بعضها . (٢)

وعند الحنفية روايات : أشهرها أن الواجب ربع الرأس ، ونسب
رواية : مقدار الناصية وفي رواية أن الواجب مقدار ثلاثة أصابع^(٣)
وقال النووي والأوزاعي والميشع يجرى مسح بعض الرأس ويسح المقدم
وهو قول أحمد الظاهر من رأى الامام أحمد وجوب الاستيعاب في
حق الرجل وأن المرأة يجزئها مسح مقدم رأسها . (٤)

(١) الصهب ج ١ ص ٣١

(٢) مكنى المحتاج ج ١ ص ٥٣ .

(٣) أحكام القرآن للجصاص ج ١ ص ٤٢٤ ، رد المختار ج ١ ص ٩٩ .

(٤) المغنى ج ١ ص ١٢٥ ، الإنصاف ج ١ ص ١٦١ .

وزيد بن علي والناصر والباقر والصادق وذهب بعض الظاهرية
إلى أن الواجب مسح البعض وليس الكل . (١)
ويرى بعض المالكية أنه يكفي الثلث ، وبعضهم يرى أنه يكفي
الثلثان . (٢)

الرأى الثاني : المشهور للمالكية ، ورواية للحنابلة وأكثر أهل
الظاهر وأكثر المعتزلة والمزنى والجباثي أن الواجب مسح جميع
الرأس . (٣)

" سبب الخلاف "

=====

ومرجع اختلاف الفقهاء هو الاشتراك الذي في الباء في كلام
العرب ، وذلك أنها مرة تكون زائدة مثل قوله تعالى : تَنْهَيْتُ
بِالْمُهَيْنِ " - على قراءة من قرأ تنهيت بضم التاء وكسر الباء من
أنهت ، ومرة تدل على التبعية ، مثل قول القائل أخذت بثوبه ،
فمن رأى أن الباء زائدة للتأكيد أو جب مسح الرأس كله ، ومن رأى
أنها مبعضة أو جب مسح بعض الرأس ، واستند أصحاب كل رأى إلى

(١) نيل الأوطار ج ١ ص ١٩٢ .

(٢) مواهب الجليل ج ١ ص ٢٠٢ ، الشرح الكبير ج ١ ص ٨٨ .

(٣) نيل الأوطار ج ١ ص ١٩٢ ، أحكام القرآن لابن العربي

ج ٢ ص ٥٦٨ .

ما يؤيدهم من السنة الشريفة • (١)

يقول الصنعاني : (٢) قال القرطبي : إن الباء هنا للتعدية يجوز حذفها وإثباتها ، وقيل دخلت الباء هاهنا لمعنى تفيد ، وهو : أن الفسل لغة يقتضى مغسولا به ، والمسح لغة لا يقتضى مسحاً به ، فلو قال : امسحوا رؤوسكم " لأجزأ المسح باليد بغير ماء ، وكأنه قال فامسحوا برؤوسكم الماء ، وهو من باب القلب ، والأصل فيه : فامسحوا بالماء رؤوسكم •

ويستدل الجصاص على أن الباء للتبعيض بقوله : إنك إذا قلت مسحت يدي بالحائط كان معقولا مسحها ببعضه دون جميعه ولو قلت مسحت الحائط كان المعقول مسحه جميعه دون بعضه • ويرى أيضا أن الباء وإن كانت تدخل للإلصاق كقولك : كتبت بالقلم ومررت بزيد فإن ذلك لا ينافي كونها للتبعيض فتستعمل للأمريــــن للإلصاق فى البعض المفروض طهارته ، وذلك لكى تعطى الحرف حظها من الفائدة وأن لا تسلطه - فتكون الباء ملغاة يستوى دخولها وعدمها - (٣)

(١) انظر بداية المجتهد ج ١ ص ١٢ ، فتح البارى ج ٢ ص ٧٤ •

(٢) سهل السلام ج ١ ص ٧٥ •

(٣) أحكام القرآن للجصاص ج ٢ ص ٣٤١ •

- ويذكر الصنعاني في العدة (١) أن القائلين بأن الواجب استيعاب المسح لكل الرأس لهم في الباء ثلاثة أقوال :-
الإلصاق الذي هو أصلها ، أو الزيادة ، وقد ثبتت زيادتها في مواضع ، أو الاستعانة ، أي ألصقوا المسح برؤوسكم وعلى تقدير الاستعانة ففي الكلام حذف قلب ، فإن مسح يتعدى إلى المزال عنه بنفسه وإلى المزيل بالباء ، فالأصل : وامسحوا برؤوسكم بالياء (٢)

الأدلة

أولا : أدلة أصحاب الرأي الأول :- وستقتصر على الاستدلال

لأشهر أقوالهم كما يلي :-

(أ) أدلة القائلين بأن الواجب مسح (ما يطلق عليه اسم

المسح وإن قل) .

١- من الكتاب : يقول الله تعالى : " وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ "

... الآية .

وجه الدلالة :-

أن الآية دلت على أن المسح يتحقق بمسح بعض الرأس وذلك

من وجوه :

أحدها : أن الباء إذا دخلت على متعدد - كما في الآية

(١) ج ١ ص ١٨١ (٢) انظر أحكام القرآن لابن العربي ج ٢ ص

تكون للتعبير وإذا دخلت على غير متعدد تكون للإصاق كما في قول الله تعالى "وَلِيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ" (١) .

فدلت الآية على أن الواجب مسح البعض — أى بعض — لا الكل .
ثانيها : أن الآية لا تقتضى أحد الأمرين بعينه إذ هي تحتل مسح كل الرأس أو بعضه ولقد بينت السنة أن المراد هو مسح البعض وذلك كما سنرى فى الاستدلال بالسنة (٢) .

ثالثها : ان الأمر تعلق بالمسح بالرأس والمسح بالشئ لا يقتضى استيعابه فى العرف تقول مسحت يدي بالمنديل وإن لم تمسح بكلمة فيتناول المسح ما ينطلق عليه الاسم ، وأيضا فإن مسح بعض رأسه يقال : مسح برأسه ، كما يقال مسح برأس اليتيم وقيل رأسه (٣) .

رابعها : أن المسح فى اللغة التى نزل بها القرآن هو غسير الغسل بلا خلاف ، والغسل يقتضى الاستيعاب والمسح لا يقتضيه (٤) .

(١) معنى المحتاج ج ١ ص ٥٣ .

(٢) سبل السلام ج ١ ص ٧٥ .

(٣) بدائع الصنائع ج ١ ص ٤٤ ، المعنى ج ١ ص ١٢٥ ، ١٢٦ .

(٤) المحلى ج ٢ ص ٥٢ .

٢- ومن السنة بما يلي :-

(أ) بما روى عن أنس قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ وعليه عمامة قطرية فأدخل يده تحت العمامة فمسح بطن قدم رأسه ولم ينقض العمامة . (١)

(ب) وما روى عن المغيرة بن شعبه رضي الله عنه أن النسبي صلى الله عليه وسلم توضأ فمسح بناصيته ، وعلى العمامة والخفين " أخرجه مسلم (٢) وروى بلفظ " أنه صلى الله عليه وسلم أدخل يده من تحت العمامة فمسح برأسه ولم ينقض العمامة (٣) .

(ج) بما يراه الشافعي من حديثه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فحسب العمامة عن رأسه ومسح بطن قدم رأسه " (٤) ووجه الدلالة : بين تلك الأحاديث أنه لا يلزم مسح كل السراس ولكن يكفي مسح البعض ، ولا يلزم مسح بطن قدم الرأس أو الناصية تحديد القدم ، أو الواجب مسحه بل يفهم منه تحقيق ماهية المسح في أي فرد يصدق عليه اسم المسح وأيضاً فإن مسح بعض الرأس والتكميل على العمامة ، لا ينافي ذلك وإنما هو إيمان بشروعية المسح على العمامة . (٥)

-
- (١) نيل الأوطار ج ١ ص ١١٥ .
 - (٢) نيل الأوطار ج ١ ص ١١٣ .
 - (٣) نيل الأوطار ج ١ ص ١١٣ .
 - (٤) نيل الأوطار ج ١ ص ١١٣ .
 - (٥) المراجع السابقة .

٣- ومن الآثار :-

- (أ) بما ثبت عن ابن عمر أنه اكتفى بمسح بعض الرأس ، وقال ابن المنذر وغيره ، ولم ينكر عليه أحد من الصحابة . (١) .
وروى أيضا عنه (ابن عمر) : أنه كان يدخل يده في الوضوء فيمسح به مسحة واحدة في اليافوخ فقط . (٢) .
- (ب) وثبت أن عثمان رضي الله عنه مسح مقدم رأسه بيده مرة واحدة ولم يستأنف له ماء جديدا ، حين حكى وضوء النبي صلى الله عليه وسلم . (٣) .
- (ج) وثبت أن فاطمة بنت المنذر بن الزبير : أنها كانت تمسح عارضها الأيمن بيدها اليمنى ، وعارضها الأيسر بيدها اليسرى من تحت الخمار ، وفاطمة هذه أدركت جدتها أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها وروت عنها .
- (د) وبما روى عن النخعي قال : إن أصاب هذا - يعني مقدم رأسه - صدغيه - أجزاء - يعني في الوضوء . (٤) .

(١) المرجع السابق ص ٧٦ .

(٢) المحلى ج ٢ ص ٥٣ .

(٣) المغنى ج ١ ص ١٢٥ .

(٤) المحلى ج ٢ ص ٥٣ .

ب (أدلة القائلين بأن الواجب مسح ريع الرأس) -

(١) من الكتاب : يقول الله تعالى : " وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ

... الآية .

ووجه الدلالة : أن الآية تدل على أن الواجب في المسح هو البعض ، لما روى عمر بن علي بن مقدم عن إسماعيل بن حماد عن أبيه عن حماد عن إبراهيم في قوله تعالى : " وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ " قال : إذا مسح بعض الرأس أجزاءه وقد كان من أهل اللغة مقبول القول فيها . (١)

وأيضاً مما يدل على أن الباء في قوله تعالى : " وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ " للتبعيض اتفاق الجميع على جواز ترك القليل من الرأس في المسح والاختصار على البعض . (٢)

أما وجه التقدير عندهم بالريع : أنه يجب اعتبار المقدار الذي يتناوله الاسم عند الإطلاق إذا جرى على الشخص وهو الريع ، لأنك تقول : رأيت فلاناً ، والذي يليك مثل الريع فيطلق عليه الاسم ، فلذلك حددوا الواجب في مسح الرأس بالريع .

ومما يدل على ذلك أيضاً اعتبار الريع في كثير من الأحكام كما نفى حلق ريع الرأس فإنه يحل به المحرم ولا يحل بدونه ، ويجب السدم في إحرامه ، ولا يجب بدونه وكما في انكشاف الريع من العمورة

(١) أحكام القرآن للجصاص ج ٢ ص ٣٤١ .

(٢) المرجع السابق .

فى الصلاة ، فإنه يمنع جواز الصلاة ، وما دونه لا يمنع (١)
وأىضا فإن الباء للإصاق فى البعض المفروض طهارته فيكون
المراد الصاق اليد بالرأس ، ويكون معنى الآية ، واسحوا
أيديكم ملتصقة برؤوسكم وإصاق اليد بالرأس على سبيل المسح
لايستوعب غالبا سوى ربع الرأس . (٢)

(٢) من السنة :-

(أ) بما رواه مسلم عن المغيرة عن ابن شعبة فى حديثه السابق
أنه صلى الله عليه وسلم : توطأ فمسح بناصيته وعلى العمامة
والخفين .

(ب) وبما روى عن ابن عباس قال : توطأ رسول الله صلى الله عليه
وسلم فمسح رأسه مسحة واحدة بين ناصيته وقرنيه . أى جانب
رأسه .

ووجه الدلالة / : أن ذلك يدل على أن الواجب مسح بمسح
الرأس ولأن الناصية هى الربع لأنها أحد جوانب الرأس الأربع
ويراد البعض الربع كما عرفنا فى الاستدلال بالآية (٣) ويعد ذلك
بيانا للمسح المطلوب الذى جاءت به الآية الكريمة .

(١) المرجع السابق وانظر بدائع الصنائع ج ١ ص ٥٠ .

(٢) فتح القدير ج ١ ص ١٧٠ .

(٣) أحكام القرآن للجصاص ج ٢ ص ٣٤٢ ، تبين الحقائق للزيلعى

ج ١ ص ٣ ، سبل السلام ج ١ ص ٧٥ ، وعلى القول بـ

الواجب مسح البعض فمن أى موضع مسح الشخص أجزاءه لأن
الجميع رأس ، إلا أنه لايجزى مسح الأذنين عن الرأس لأنها

(٣) بالقياس على سائر أعضاء الوضوء ، فإنه لما كان المفروض منها مقدرًا وجب أن يكون كذلك حكم مسح الرأس لأنه من أعضاء الوضوء^(١) .
ثانيا : أدلة أصحاب الرأي الثاني بأن الواجب مسح

الرأس :-

(١) من الكتاب : يقول الله تعالى : " وَأَسْحَوْا بِرُءُوسِكُمْ " ووجه الدلالة : أن الله تعالى أمر بمسح الرأس ، والمسح - رأس حقيقة اسم لجميعه والبعض مجاز والأصل في الاستعمال الحقيقة لا المجاز ، ولا يعدل عن الحقيقة إلى المجاز إلا إذا تعذر الخيل على الحقيقة ، وهو هنا غير متعذر ، فيكون الواجب مسح الرأس وأيضا فإن الباء للإلصاق فيقتضى الإساق بالمتعول وهو المسح بالرأس ، والرأس اسم لكلمة رأس كونه ، إلا أنه إذا مسح الأكثر جاز لقيام الأكثر لكل واحد^(٢)

(٢) ومن السنة : (١) بما رواه الترمذي عن عبد الله بن زييد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح رأسه بيده فأقبل بهما وأدبره بدأ بمقدم رأسه ثم ذهب بهما إلى قفاه ثم ورجها إلى المكان الذي بدأ منه ، وفي رواية : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح رأسه كله . (٢)

== تباع فلا يجتري بهما عن الأصل (المغنى ج ١ ص ١٢٦) وانظر المحلى ج ١ ص ٥٥ .

- (١) أحكام القرآن للجصاص ج ١ ص ٣٤٣ .
- (٢) بدائع الصنائع ج ١ ص ٤ ، العدة ج ١ ص ١٨ ، مواهب الجليل ج ١ ص ٢٠٣ (٣) نيل الأوطار ج ١ ص ١٩ ، ١٩٢ .

ووجه الدلالة :-

أن الحديث يدل على مشروعية مسح كل الرأس ولو كان المفروض بعضه لما مسح النبي صلى الله عليه وسلم جميعه ، ولو جب أن يكون من مسح جميع رأسه متعدياً .

وفى هذا بيان للمراد بالمسح المذكور فى الآية فتكون الآية من قبيل المجمل الذى بيننته السنة .

ب) بما روى عن الربيع بنت معوذ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ عندها ومسح برأسه ، فمسح الرأس كله من فوق الشعر كل ناحية لمنصبت (١) الشعر لا يحرك الشعر عن هيئته .
رواه أحمد وأبو داود .

وفى لفظ " مسح برأسه مرتين بدأ بمؤخره ثم بمقدمه وبأذنيه كلتيهما ظهورهما وبطنهما " (٢)

ج) وبما رواه أحمد وأبو داود من حديث طلحة بن مصرف أنه صلى الله عليه وسلم مسح برأسه حتى بلغ القذال . (٣)

ووجه الدلالة :-

كالحديث السابق يدل على مشروعية مسح كل الرأس فضلاً عن بيان كيفية الإقبال والإدبار ، وحالة من له شعر طويل الخ .

- (١) بضم الميم وتشديد الباء الموحدة آخره .
- (٢) نيل الأوطار ج١ ص ١٩٤ ، سهل السلام ج١ ص ٧٥ .
- (٣) نيل الأوطار ج١ ص ١٩٢ ، والقذال (جماع مؤخر الرأس) ومعقد العذار من الفرس خلف الناصية جمعه قذل وأقذلة .

٣) بالقياس : من وجهين :-

أ) بالقياس على غسل الوجه بجامع أن كلا منهما مأثور به في الطهارة ، فكما لا يقع الامتثال في غسل الوجه إلا بالاستيعاب فكذا لا يقع الامتثال في مسح الرأس إلا بالاستيعاب .

ب) وأيضا فإن مسح الرأس في الوضوء يقاس على مسح الوجه في التيمم "فَانَسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ" بجامع أن كلا منهما عضو في الطهارة مأثور بمسحه وقد دخلت الباء عليهما في آيتيهما واستيعاب الوجه بالمسح في التيمم فرض اتفاقا فكذلك مسح الرأس في الوضوء .

جاء في مواهب الجليل : (١) ووجه المذهب ما ذكره مالك في العتية لما قيل له : إن من مسح رأسه ولم يعمه فقال : يعيد . رأيت إن غسل بعض وجهه ، وذلك إن شاء الله تعالى أمر بمسح الرأس وغسل الوجه فكما لم يقع الامتثال في غسل الوجه بالاستيعاب كذلك في مسح الرأس واعتبارا بمسح الوجه في التيمم ، ولأن العمل بذلك ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم وأفعال القرب تحمل على الوجوب إلا ما خصه الدليل .

ويقول ابن العرس : بعد أن ذكر آراء الفقهاء في مسح الرأس قلنا : في إيجاب الكل ترجيح من ثلاثة أوجه :-

- أحدهما : الاحتياط .
- الثانى : التنظير بالوجه لا من طريق القياس ، بل من مطلق اللفظ فى ذكر الفعل وهو الغسل أو المسح ، وذكر المحل ، وهو الوجه أو الرأس .
- الثالث : أن كل من وصف وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر أنه مسح رأسه كله . (١)

” المناقشة ”

=====

أولا : مناقشة أدلة القائلين بأن الواجب مسح ما يطلق عليه اسم المسح وإن قل .

أ- ورد على استدلالهم بالآية (-وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ -) ما يلى :

الباء فى الآية ليست للتبعيض وإنما هى للإلصاق ، وعلى ذلك فالواجب هو مسح كل الرأس لأن الرأس حقيقة فى الكل مجاز فى البعض - كما وضع ذلك أصحاب الرأى الثانى فى أدلتهم .

أجيب عن ذلك : بأن الباء للتبعيض وليست للإلصاق وبأنه ليس النزاع فى معنى الرأس فىقال هو حقيقة فى جميعه مجاز فى بعضه بل النزاع فى إيقاع المسح على الرأس ، والمعنى الحقيقى للمسح يوجد بوجود مباشرة المسح لأى جزء من الرأس ، ولو كانت مباشرة

(١) أحكام القرآن لابن العربي ج ١ ص ٥٧٠ ، ٥٧١ ، وانظر سهل السلام ج ١ ص ٧٦ .

الحقيقية لاتوجد ، إلا بمباشرة المسح لجميع الرأس لقل وجود الحقائق بل يكاد يلحق بالعدم : لأنه يلزم من نحو قولك ضربت زيدا أو بصرت عمرا في أن يكون من المجاز لعدم عموم الضرب والروية لجميع أجزاء البدن^(١) ؟

وأيا فإنه لو سلم بأن الباء للإصاق فإن المراد الصاق المسح بالراس ، وهو أمر يتحقق بمسح الكل أو البعض لصحة إطلاق المسح على كل منهما ، وقد بين فعل الرسول صلى الله عليه وسلم جواز الاقتصار على مسح البعض .

وأما مسح الرسول صلى الله عليه وسلم لكل رأسه في بعض الحالات فإنما يحمل على الندب لا على الوجوب^(٢) .

وبوجه ابن حزم إليهم هذا التساؤل : فما تقولون فيمن هرك بعض شعرة واحدة في الوضوء فلم يمسح عليها ؟ فمن قولهم : إنسه يجزيه وهذا ترك منهم لقولهم ، فإن قالوا : إنما نقول بالأغلب قيل لهم : فترك شعرتين أو ثلاثا ؟ وهكذا أبدا ، فإن حددوا حدا قالوا بباطل لا دليل عليه ، وإن تمادوا صاروا إلى قولنا وهو الحق^(٣) .

(١) نيل الأوطار ج ١ ص ١٩٣ ، ١٩٤ ، المغنى ج ١ ص ١٢٦ .

(٢) المرجع السابق .

(٣) المحلى ج ١ ص ٥٤ .

ب) وورد على استدلالهم بالآية أيضا ما يلي :-
أن الأمر بمسح الرأس في الوضوء قد ورد نظيره وهو الأمر
بمسح الوجه في التيمم حيث قال الله تعالى " فَتَيَمُّوا صَعِيدًا
طَيِّبًا فَاَمْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ " فهلا أوجبتم التيمم في مسح الرأس
في الوضوء كما أوجبتموه في مسح الوجه في التيمم ؟
أجيب عن ذلك : بأنه قياس مع الفارق لأن مسح الرأس أصل
فاعتبر لفظه وهو يصدق على مسح بعض الرأس ، وقد تأيد هذا
بالسنة ، بخلاف مسح الوجه في التيمم والاستيعاب فيه بمسح
الوجه لأنه يدل عن غسل الوجه والاستيعاب فيه في الوضوء
وذلك إعطاءً للبديل حكم المبدل منه . (١)
٢- وورد على استدلالهم بالسنة ما يلي :-

أن ما ذكر من الأحاديث الدالة على الإكفاء بمسح بعض الرأس
من فعل الرسول صلى الله عليه وسلم لا تصلح للحجية لأن الفعل
بمجردة لا يدل على الوجوب ، بالإضافة إلى ما يلي :-
أ- الحديث الذي رواه أنس فيه أبو معقل وهو مجهول ، فيكون
ضعيفا ولا يصلح الحديث للاستدلال به .

أجيب عن ذلك : بأن الحديث ، وإن كان في سند مجهول فقد
عضده بما أخرجه سعيد بن منصور من حديث عثمان في صفة الوضوء

(١) معنى المحتاج ج ١ ص ٥٣ .

" أنه مسح مقدم رأسه " (١) .

ب) حديث المغيرة بن شعبه ليس فيه ما يدل على الاقتصار ببعض
الرأس إذ فيه : أنه صلى الله عليه وسلم ترضاً فمسح بخاصيته وعلى
العمامة " وهذا يدل على شمول المسح لكل الرأس لأنه لو أجزاءه
المسح على الناصية لما مسح على العمامة ، فدل ذلك على أن
المسح واجب لكل الرأس . (٢)

أجيب عن ذلك : بأن الحديث ليس فيه ما يدل على وجوب

مسح كل الرأس ، لأنه ورد فيه المسح على الناصية وعلى العمامة معها
أو أنه مسح مقدم رأسه ولم يتقضى العمامة .

فالحديث يبين جواز مسح الرأس والناصية على العمامة ، والجمع
بين الأمرين جائز ولا تناقض بينهما . (٣)

رد عن ذلك : بأن هذا الخبر مشهور ، فيحتمل أن يكون النسبي

صلى الله عليه وسلم مذكوراً فلم يمكنه كشف رأسه ، فمسح البعض
ومر بيده على جميع البعض فانتبهوا نحو الكف إلى آخر الناصية
فأمر اليد على العمامة ، فظن الراوي أنه قصد مسح العمامة ،
وإنما قصد النبي صلى الله عليه وسلم مسح الناصية بإمرار اليد ،
وهذا مما يعرف مشاهدته ويؤكد ذلك أنه لم يرو عنه صلى الله عليه
وسلم شيء من ذلك في أطواره بأسفاره كلها . (٤)

(١) سبل السلام ج١ ص ٧٥ ، ٧٦ . (٢) مواهب الجليل ج١ ص ٢٠٢

(٣) المغني ج١ ص ١٢٦ ، وانظر فتح الباري ج١ ص ٧٤ .

(٤) أحكام القرآن لابن العربي ج١ ص ٥٧ ، وانظر العدة ج١ ص ١٨ .

(١) وأجيب عن ذلك : بأنه لو كانت هناك ضرورة لنقلت كما نقل غيره
ج) وأما حديث عطاء الذي رواه الشافعي فهو حديث مرسل
والشافعي لا يمنع بالراسيل إلا ما روى عن كبار التابعين كسعيد
بن المسيب ومن ثم فلا يصح الحديث للاستدلال .

أجيب عن ذلك : بأنه وإن كان الحديث مرسلا إلا أنه تقوى بمجيئه
مرفوعا إلى النبي صلى الله عليه وسلم من حديث أنس السابق وبالتالي
فيصلح الحديث للاستدلال . (٢)

٣- وورد على قولهم بأن المسح يصدق على ما يطلق عليه اسم المسح ،
أنه لا يصح ، لأن القدر والمسوح في تلك الحالة يكون مجهولا وينبغي
أن يعلم ذلك القدر لأنه لما كان المفروض من أعضاء الوضوء مقدرا
وجب أيضا أن يعلم مقدار مسح الرأس . (٣)

ثانيا : مناقشة أدلة القائلين بأن الواجب مسح ربع الرأس :-

(١) ورد على استدلالهم بالآية "وَأَسْحَوْا بِرُّءُوسِكُمْ" أن هذا
الاستدلال يصلح لو تعينت اليد آلة للمسح وهي ليست متعينة
بدليل أنه يتحقق المسح - عند الأحناف - لو وقف الشخص تحت
ميزاب فمس الماء منه مقدار ربع الرأس . (٤)

(١) أحكام القرآن للجصاص ج ٢ ص ٣٤٢ .

(٢) سبل السلام ج ١ ص ٧٥ .

(٣) أحكام القرآن للجصاص ج ٢ ص ٣٤٣ .

(٤) المحلى ج ١ ص ٥٥٤ ، ٥٥٥ .

وورد على قولهم : اعتبار الربع في كثير الأحوال كما في انكشاف
الربع من العورة فإنه يبطل الصلاة دون ما عداه ، أنه غير مسلم .
فالصلاة تبطل بانكشاف القليل واليسير عند الشافعية وتبطل
بالكثيريون القليل عند الحنابلة . (١)

وقولهم في الربع في حلق الرأس للمحرم غير مسلم وأنه لا يتقيد
بالربع وإنما هو مجاز يتناول الكثير والقليل . (٢)

٢- وورد على استدلالهم بحدِيث المغيرة بن شعبة وقولهم إنه
المبين للمسح المراد بالآية الخ .

أنه قد وقع فيه الاقتصار على مسح الناصية ، فلماذا عد يتم الحكم
من الناصية إلى غيرها ، وما الفرق بين تعددكم الناصية إلى غيرها ،
وبين تعدد بقية الرأس إلى غير بقية الرأس ؟

وأیضا فإن تحديد ربع الرأس يحتاج إلى تكثير ومساحة . (٣)

٣- ويرد على استدلالهم بالقياس ، أنه لا مجال له هنا لوجود نص
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ما روى عن فعله صلى الله
الله عليه وسلم ، ولإقياس مع النص .

(١) انظر المغني ج ١ ص ٥٧٩ .

(٢) المغني ج ٣ ص ٤٩٤ .

(٣) المرجع السابق .

ثالثا : مناقشة أدلة القائلين بأن الواجب مسح كل الرأس :-

(١) ورد على استدلالهم بالآية "وَأَمْسُحُوا بِرُءُوسِكُمْ"
أنه لانزاع في كون الرأس حقيقة في الكل جاز في البعض إنما
الخلافاً في إيقاع المسح على الرأس المستفاد من الآية الكريمة
وهو يصدق على مسح كل الرأس أو بعضها وقد بين صلى الله عليه
وسلم جواز الاقتصار على بعض الرأس فيكون هو الواجب والمسنون
هو مسح كل الرأس . (١)

(٢) وورد على استدلالهم بالسنة :-

أ- حديث عبد الله بن زيد ليس فيه دلالة على
وجوب مسح كل الرأس وإنما فيه بيان مشروعية مسح الكل ، وإلا لما
اقتصر الرسول صلى الله عليه وسلم في المسح أحيانا على مسح
بعض الرأس - كما في الأدلة السابقة .

ب- وأما حديث الربيع بنت معوذ فهو ضد الاستدلال بالاصح
للاستدلال لأنه ورد عن عدة طرق مدارها على ابن عميل وفيه مقال
مشهور لاسيما إذا عنعن وقد فعل ذلك في جميعها . (٢)

ج- وأما حديث طلحة بن مصرف ففيه مقال أيضا فلا يصلح

للاستدلال . (٣)

(١) نيل الأوطار ج ١ ص ٢٩٣ ، أحكام القرآن للجصاص ج ٢ ص ٢٤٢ ،

٢٤٣ (٢) نيل الأوطار ج ١ ص ١٩٤ .

(٣) نيل الأوطار ج ١ ص ١٩٣ .

(٣) وورد على استدلالهم بالقياس : أنه قياس مع التثنية لأن المسح في الوضوء أصل فاعتبر لفظه وهو يصدق على المسح البعض كما بينت ذلك السنة ، بخلاف مسح الوجه في التيمم فإنه يدل عن غسل الوجه في الوضوء ، وتعميم الوجه بالغسل في الوضوء فرض ، فكذا تعميمه بالمسح في التيمم إعطاء للبديل حكم البديل منه . (١) .

والخلاصة :-

=====

أن الأقوال تعددت بشأن الواجب في مسح الرأس ، بعد اتفاقهم على أن استيعاب الرأس بالمسح مسنون وأنه الأولى والأحسن خروجاً من الخلاف ، ولقد رأيتنا أنه لم تسلم أدلة أى من الفريقين من النقاش .

ولذا نجد بعض الفقهاء (٢) يقول : " وبعد هذا فلا شك في أولوية استيعاب المسح لجميع الرأس وصحة أحاديثه ولكن دون الجزم بالوجوب مفاوز وعقاب) ، ولذا فإنه يبدو مما سبق أن القبول بأن الواجب هو مسح الرأس بدون تقدير هو الرأي الأولى بالقبول ، لقوة أدلته (٣) .
والله أعلم .

(١) معنى المحتاج جا ص ٥٢ (٢) الشركانى : انظر نيل الأوطار جا ص ١٩٤ (٣) انظر فى هذا : د / يوسف عبد المقصود الواضح فى الفقه الإسلامى المقارن ص ٤٤ وما بعد ها ، د / رشاد خليل ، د / راسات فى الفقه المقارن ص ٢٨ وما بعد ها ، د / عبد الفتاح محمد النجار عبادات الإسلام أهدأفها والترجيح فيما اختلف فيه العلماء من أحكامها جا أولى ١٩٨٧ ص ١٥٢ وما بعد ها .

البحث الثالث

(الترتيب)

اتفق الفقهاء على فرضية تطهير أعضاء الوضوء الأربعة وهي الوجه واليدين والرأس والرجلين ، وذلك لقول الله تعالى :-

" يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا
وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ
وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ الآية

كما اتفقوا على أن ترتيب تطهيرها على حسب ما جاءت به الآية مشروع ، بأن يغسل المتوضىء الوجه ثم اليدين ، ثم يمسح رأسه ثم يغسل رجليه .

ولكن الخلاف بين الفقهاء في فرضية الترتيب لهذه الأعضاء ، وكان خلافتهم على رأيين :-

الرأى الأول :- (رواية للمالكية ، والمشهور للشافعية ، والمشهور

للحنابلة والظاهرية ، وبه قال قتادة وأبو ثور وإسحاق ، كما نقل عن عثمان بن عفان ، ورواية عن الإمام على وروى عن بعض الصحابة أيضا) أن الترتيب فرض .

الرأى الثاني :- (للأحناف والمالكية عن المشهور عندهم ، ورواية

للإمام أحمد ، وبه قال داود والثوري والأوزاعي والحسين وعطاء ، وبه قال ابن مسعود ، كما روى عن علي وابن عباس ، وابن المسيب

والنخعي، واختاره ابن المنذر) أن الترتيب سنة (١) .

" سبب الخلاف "

يرجع اختلاف الفقهاء في فرضية الترتيب بين أعضاء الوضوء

إلى سببين كما يقول ابن رشد : (٢)

الأول : الاشتراك الذي في واو العطف ، وذلك أنه قد يعطف بها الأشياء المرتبة بعضها على بعض ، وقد يعطف بها غير المرتبة ، وذلك ظاهر من استقرار كلام العرب ، ولذلك انقسم النحويون فيها قسمين ، فقال نحاة البصرة ، ليس تقتضى نسقا ولا ترتيبا وإنما تقتضى الجمع فقط ، وقال الكوفيون ، بل تقتضى السق والترتيب ، فمن رأى أن الواو في آية الوضوء تقتضى الترتيب قال بإيجاب الترتيب ، ومن رأى أنها لا تقتضى الترتيب لم يقل بإيجابه .

(١) انظر أحكام القرآن للجصاص ج٢ ص ٣٦٠ ، البدائع ج١ ص ٢١ ، مواهب الجليل ج١ ص ٢٥٠ ، بداية المجتهد ج١ ص ١٦١ ، ١٧ ، الام ج١ ص ٣٠ ، المهذب ج١ ص ٣٣ ، المغني ج١ ص ١٣٦ ، العدة ج١ ص ٢١٣ ، المحلى ج١ ص ٦٦ ، نيل الأوطار ج١ ص ١٧٥ وجاء في مغني المحتاج ج١ ص ٤٥ (قبل لا يشترط الترتيب بـل الشرط فيه عدم التكليس حتى لو استعان بأربعة غسلوا أعضاء دفعة واحدة ونوى صح وضوءه ، وعلى الأول يحصل له في هذه الحالة غسل الوجه فقط) .

(٢) انظر بداية المجتهد ج١ ص ١٧ .

والثانى : اختلافهم فى أفعاله عليه الصلاة والسلام ، هل هى محمولة على الوجوب أو على الندب ؟ فمن حملها على الوجوب قال بوجوب الترتيب ، لأنه لم يرو عنه عليه الصلاة والسلام أنه توضأ قط إلا مرتباً ، ومن حملها على الندب قال : إن الترتيب سنة . (١)

الأدلة

أولا : استدل أصحاب الراى الأول على أن الترتيب فرض بما يلى :

١- من الكتاب :-

=====

أ) بقول الله تعالى : " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ الآية .

وجه الدلالة :-

أن الآية تدل على فرضية الترتيب وذلك من نواح عدة :-
أولها : أن الله تعالى أدخل مسحاً (مسح الرأس) بين مغسولين (اليدين والرجلين) وقطع النظر عن نظيره (أى غسل اليدين وغسل الرجلين) فدل ذلك على أن الترتيب فرض فى الوضوء ؛ لأن العرب لاتقطع النظير عن النظير إلا لفائدة ، ولو أراد الله الجمع المطلق لذكر المغسولات أولاً ثم المسوح ثانياً ، فلما عدل إلى المخالفة دل على وجوب الترتيب بين أعضاء الوضوء على الوجه

(١) وانظر العدة ج ١ ص ٢١٣ ، تفسير القرطبي ج ١ ص ٩٩ .

الذى ذكره الله تعالى في الآية (١) .

ثانيها : أن الاعضاء المأمور بظهارتها ، إنما هي الرأس ، فغسل واحد مأمور به وهو الوضوء ، فمدخلت الواو عاطفة لأجزائه بعضها على بعض ، والفعل الواحد لا بد من ارتباط أجزائه ببعضها ببعض ، قد دخلت الواو عاطفة بين الأجزاء للربط ، فأحاديث الترتيب (٢)

ثالثها : الترتيب الذي جاء به الآية الكريمة مخالف للترتيب في الوجود الخارجي - وهو الرأس فالوجه فاليدان فالرجلان - ومخالفة الترتيب الخارجي لا تدل إلا على الوجوب وأنه لا يقصد إلا ما تقدمه الله ولا يؤخر إلا ما أخره الله سبحانه وتعالى ، فيبدأ المتوضئ بغسل الوجه لأن الله قدمه ثم يغسل يديه ثم يمسح رأسه ثم يغسل رجليه .

رابعها : الترتيب الموجود في الآية مخالف لما عليه العرب ممن أنهم إذا ذكروا أشياء متعددة وعطفوا بعضها على بعض فأنهم يذكرون الأقرب فالأقرب ، وكان مقتضى ذلك ذكر غسل الوجه ، ثم مسح الرأس ثم غسل اليدين ثم الرجلين ، ولما ورد الترتيب في الآية مخالفاً دل ذلك على أنه لفائدة وهي أنه فرض (٣)

(١) العدة ج ١ ص ٢١٣ ، المذهب ج ١ ص ٣٣ .

(٢) المرجع السابق ، مغنى المحتاج ج ١ ص ٥٤ .

(٣) المرجع السابق ص ٢١٤ ، المذهب ج ١ ص ٣٣ ، المجموع

ج ١ ص ٤٤٦ ، المغنى ج ١ ص ١٣٧ ، سبل السلام ج ١ ص ٩٣ .

خامسها : أن الآية الكريمة إنما سيقت لبيان فرائض الوضوء ، ولقد بين الرسول صلى الله عليه وسلم ذلك حيث رتب الوضوء وقسال : هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به ، فدل ذلك على أن الترتيب فرض (١) - وكما سنرى في الاستدلال بالسنة -

سادسها : أن الغاء في الآية توجب التتقيب ، لأنها لما كانت جوابا للشرط ربطت المشروط به فافتضى ذلك الترتيب في الجميع (٢) لأنها إذا أفادت الترتيب في غسل الوجه على القيام إلى الصلاة ، ثبت الترتيب في غيره ؛ لأنه معطوف على المرتب والمعطوف على المرتب مرتب أو لعدم القائل بالفصل (٣)

ب (يقول الله تعالى : " فَإِذَا قَرَأْتَهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ " الآية .
وجه الدلالة : أن الآية تدل على عموم اتباع القرآن مرتبا إذا ورد اللفظ كذلك ، وهذا يدل على الترتيب في الوضوء أيضا ، فعلى المتوضئ أن يبدأ بما بدأ الله به ويؤخر ما أخره الله سبحانه وتعالى (٤)

(١) البروض المربع ج١ ص ٥٥ مواهب الجليل ج١ ص ٢٥ .

(٢) أحكام القرآن للقرطبي ج١ ص ٩٩ .

(٣) العناية على الهداية (فتح القدير ج١ ص ٣٥) .

(٤) أحكام القرآن للجصاص ج١ ص ٣٦٣ .

٢- واستدلوا من السنة بما يلي :-

(أ) بما رواه نهران مولى عثمان بن عفان رضي الله عنه أنه رأى عثمان بن عفان دعا بإناء ، فأفرغ على كفيه ثلاث مرات ، فغسلها ثم أدخل يمينه في الإناء ، فمضمض واستنثر ، ثم غسل وجهه ثلاث مرات ويديه إلى المرفقين ثلاث مرات ثم مسح برأسه ، ثم غسل رجله ثلاث مرات ، ثم قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من توضأ نحو وضوئي هذا ، ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه .

(ب) وبما روى عن عبد الله بن زيد بن عاصم الأنصاري - وكانت له صحبة - قال قيل له : توضأ لنا وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فدعا بإناء ، فأكفها منها على يديه فغسلها ثلاثاً ، ثم أدخل يده فاستخرجها ، فمضمض واستنشق من كف واحدة ثلاثاً ، ثم أدخل يده فاستخرجها ، فغسل وجهه ثلاثاً ، ثم أدخل يده فاستخرجها فغسل يديه إلى المرفقين مرتين مرتين ، ثم أدخل يده فاستخرجها ، فمسح برأسه ، فأقبل بيديه وأدبره ثم غسل رجله إلى الكعبين ، ثم قال : هكذا كان وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم * (١)

(١) انظر سبل السلام ج٧٣ ، نيل الأوطار ج١ ص ١٧ ،
٢١٤ ، فتح الباري ج ٢ ص ٧٤ ، د / موسى شاهين لاشين
فتح النعم شرح صحيح مسلم ج ٣ ص ٣٣ .

وجه الدلالة :-

هذان الحديثان وغيرهما من الأحاديث التي رواها الصحابة
لبيان وصف وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والذي دل على
أنه صلى الله عليه وسلم

كان يتوضأ بحسب الترتيب المذكور في الآية وما يدل على ذلك
أيضا الترتيب يتم في الحديث فإنه يدل على الوجوب ٤

وأيا فقد واظب صلى الله عليه وسلم على ذلك في أيامه كلها فدل
على أن الترتيب فرض وليس بسنة ، ولو كان الترتيب سنة لنقل عنه
صلى الله عليه وسلم ولو مرة واحدة أنه ترك الترتيب ليدلنا على أنه
سنة ، وذلك كما فعل بالنسبة لتثليث غسل الأعضاء في الوضوء
فقد تركه وتوضأ مرة في بعض الأوقات وقد توضأ مرتين في البعض
الآخره كل ذلك ليدلنا على أن التثليث ليس بفرض .

وأيا فإن فعله صلى الله عليه وسلم هو البين للمراد من الآية
وهو يدل على أن الترتيب فرض . (١)

(ج) بما رواه النسائي عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم لما سئل
عن السعي بين الصفا والمروة وبأيهما يبدأ به قال :-

"ابدأ أو بما بدأ الله به"

وفي روايه عند مسلم "عبدأ بما بدأ الله به" بلفظ الخبر فعلا مضارعاً
فبدأ بالصفا لبدأة الله به في الآية . (٢)

(١) المغنى ج١ ص ١٣٧ ، مغنى المحتاج ج١ ص ٥٤ ، سهل ج١ ص ٧٧

فتح الباري ج٢ ص ٥٠ ، العدة ج١ ص ٢١٤ .

(٢) سهل السلام ج١ ص ٩٣ ، تفسير القرطبي ج١ ص ٩٩ .

ووجه الدلالة :-

أن الرسول صلى الله عليه وسلم قد أمر بأن يكون البدء بما بدأ الله به في اللفظ والحكم وهو وإن كان وارداً في الحج إلا أنه حكم عام - إذ العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب - فعلى المسلم أن يبتدىء في الوضوء بسفلس الوجه ثم اليدين ثم يمسح رأسه ثم يغسل رجليه كما ذكرت الآية وبذا يكون الترتيب فرضاً لدلالة هذا الحديث على ذلك ، وأيضاً فإن فعل الرسول صلى الله عليه وسلم مبين للآية ٠ (١)

د) بما روى أنه صلى الله عليه وسلم رتب الوضوء وقال : هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به ٠ (٢)

٣- واستدلوا من الآثار :-

بما روى عن علي كرم الله وجهه حينما سئل فقيل له ءأحدنا يستعجل ء فيغسل شيئاً قبل شيء ء قال : لا حتى يكون كما أراد الله ٠ (٣)

فهذا الأثر يدل على أن الترتيب فرض في الوضوء على حسب ما جاء في الآية الكريمة ٠

-
- (١) الأم ج ١ ص ٣٠ ، مغنى المحتاج ج ١ ص ٥٤ ، المحلى ج ١ ص ٦٦ ، ٦٧ (٢) سبل السلام ج ١ ص ٤٩ ، الروض المرعب ج ١ ص ٥٠ ، وانظر أحكام القرآن للجصاص ج ٢ ص ٣٦٢ ، وجاء في نيهل الأوطار ج ١ ص ١٢٥ ، أنه الرسول صلى الله عليه وسلم توضأ على الولاة ثم قال : هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة الا به ٠
- (٣) المغنى ج ١ ص ١٣٧ ٠

٤) واستدلوا بالإجماع : وهو أن الفقهاء قد اتفقوا منذ عصر
الرسول صلى الله عليه وسلم إلى يومنا هذا على الترتيب في فعل
الوضوء ، ولم يشذ عن هذا أحد من المجتهدين . (١)
٥) واستدلوا بالقياس :-

وهو أن الوضوء يقاس على الصلاة بجامع أن كلا منهما
عبادة يشتمل على أفعال متشابهة يرتبط بعضها ببعض وتؤدي
إلى تحقيق غرض مقصود منها ، ويطلقها أئمة الشريعة والترتيب في
الصلاة فرض ، فيكون الوضوء كذلك . (٢)

ثانيا : أدلة أصحاب الرأي الثاني القائلين بأن الترتيب

سنة .

استدلوا بما يلي :-

١- من الكتاب :-

=====

أ) بقول الله تعالى : " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ
إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ
وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ " .

(١) تفسير القرطبي ج ٦ ص ٩٩ .

(٢) المهذب ج ١ ص ٣٣ .

وجه الدلالة :-

أن الآية تدل على أن الترتيب سنة من عدة أوجه كما يلي :-
أولها : أن الله تعالى أمر بغسل الأعضاء ، وعطف بعضها على بعض بالواو وهي لا تقتضى الترتيب وإنما هي لمطلق الجمع يقول علماء اللغة : إن قول القائل رأيت زيدا وعمرا بمنزلة قوله رأيت الزيدين ، وأن من سمع قائلا يقول : رأيت زيدا وعمرا لم يعتقد فيسى خبره أنه رأى زيدا قبل عمرو ، بل يجوز أن يكون رأهما معا ، وجاءزا أن يكون رأى عمرا قبل زيد ، إلى غير ذلك .

ومما يروى أنه أن الواو لمطلق الجمع وليست للترتيب . أن المعدل عن أحرف الترتيب :
وهي الفاء وثم إلى الواو التي لا تقتضى إلا مطلق الجمع فمتى حصل التطهير بأى وجه أجزاء صاحبها ، والنقل بالترتيب مخالف لما تتطلبه الآية وزائسد فيها ما ليس منها ، وذلك نسخ لها ، ولم يقل أحد إن فيها نسخا فثبت أن الترتيب فى الوضوء سنة وليس فرضا . (١)

ثانيها : أنه لا خلاف بين فقهاء الأمصار فى أن الرجل مغسولة معطوفة فى المعنى على الأيدي ، وأن التقدير ، فاغسلوا وجوهكم وأيديكم وأرجلكم وامسحوا برؤوسكم " وهذا يدل على أن ترتيب اللفظ على هذا النظام غير مراد به ترتيب المعنى ، فيكون الترتيب سنة لا فرضا . (٢)

(١) أحكام القرآن للجصاص ج٢ ص ٣٦٠ ، بدائع الصنائع ج١ ص ٢٢٠

المجموع ج١ ص ٤٤٤ ، المغنى ج١ ص ١٣٦ .

(٢) أحكام القرآن للجصاص ج٢ ص ٣٦٠ .

ثالثها : قول الله تعالى في آخر الآية (مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ) وهذا القول من الله يدل على أن الترتيب غير مفروض لأمرين : الأول : نفى الحرج إذ في إيجاب الترتيب إيجابات للحرج ونفى للتوسعة .

والثاني : قول الله تعالى : (ولكن يريد ليطهركم) بيان أن المراد هو حصول الطهارة بنمسل هذه الأعضاء ، وذلك يتحقق مع الترتيب وبدونه ، فلا يكون الترتيب واجبا . (١)

ب) يقول الله تعالى : وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا * وجه الدلالة : أن الله سبحانه وتعالى جعل الماء مطهرا فحيثما وجد يكون مطهرا مستوفيا لهذه الصفة التي وصفه الله تعالى بها ، والقول بالترتيب يسلبه هذه الصفة إلا مع وجود معنى آخر . وهو الترتيب وهذا غير جائز فيكون الترتيب سنة لا فرضا (٢) ٢) واستدلوا من السنة :

أ- بحديث ابن عباس : أنه صلى الله عليه وسلم توضأ فغسل وجهه ويديه ثم رجليه ثم مسح رأسه بفضول وضوئه *
وجه الدلالة : ظاهره في أن الترتيب ليس بفرض (٣)

(١) المرجع السابق .

(٢) المرجع السابق ص ٣٦١ ، بدائع الصنائع ج ١ ص ٢٢ ، مواهب

الجليل ج ١ ص ٢٥٠ .

(٣) سبل السلام ج ١ ص ١٤٠ .

ب) بما رواه رفاعه بن رافع عن النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الأعرابي حين علمه الصلاة أن الرسول قال له : إنه لا تتم صلاة أحد من الناس حتى يضع الوضوء مواضعه ثم يكبر ويحمد الله (١) ووجه الدلالة :-

أن الرسول صلى الله عليه وسلم أخبر أنه إذا وضع الوضوء مواضعه أجزاء صاحبه ، ومواضع الوضوء هي الأعضاء المذكورة فسي الآية ، فمن قام بتطهيرها على أى وجه أجزاء صاحبه لأنه يكسون قد وضع الوضوء مواضعه " (٢) .

ج) ما روى عن عثمان رضى الله عنه : أنه توضأ فغسل وجهه ثم يديه ثم رجليه ثم مسح ثم قال : هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ (٣) .

د) ما روى عن المقدم بن معد يكرب قال : أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بوضوء فتوضأ فغسل كفيه ثلاثا وغسل وجهه ثلاثا ثم غسل ذراعيه ثلاثا ثلاثا ثم مضمض واستنشق ثلاثا ثلاثا ، ثم مسح برأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما " .

(١) انظر نيل الأوطار ج ٢ ص ٢٩٤ ، سبل السلام ج ١ ص ٣١٠ ،
سالم المجموع ج ١ ص ٤٤٤ .

(٢) أحكام القرآن للجصاص ج ٢ ص ٣٦١ .

(٣) أحكام القرآن للجصاص ج ٢ ص ٣٦٢ .

رواه أبو داود وأحمد وزاد " وغسل رجله ثلاثا ثلاثا * (١)
وجه الدلالة :— أن الحديث يدل على عدم الترتيب بين المضمضة
والاستنشاق وغسل الوجه واليدين ، وهناك من الأحاديث الدالة
على الترتيب بين المضمضة والاستنشاق وغسل الوجه واليدين —
كما في أدلة أصحاب الرأي الأول — وهذا يدل على أن الترتيب
بين أعضاء الوضوء سنة وليس فرضا .

(هـ) ما روى عن العباس بن يزيد عن سفيان بن عيينة عن عبد الله
بن محمد بن عقيل عن الربيع بنت معوذ بن غفراء : قال : أتيتها
فأخرجت إليّ إناء فقالت في هذا كنت أخرج الوضوء لرسول الله
صلى الله عليه وسلم فيبدأ فيغسل يديه قبل أن يدخلها ثلاثا
ثم يتوضأ فيغسل وجهه ثلاثا ثم يمضمض ويستنشق ثلاثا ثم يغسل
يديه ، ثم يمسح برأسه مقبلا ومدبرا ، ثم يغسل رجله * (٢)

وجه الدلالة :— هذا الحديث كسابقه يدل على أن الرسول صلى
الله عليه وسلم لم يلتزم الترتيب في المضمضة والاستنشاق وغسل
الوجه فيدل ذلك على أن الترتيب سنة .
(٣) واستدلوا من الآثار بما يلي :—

أ— بما روى عن علي وابن مسعود : ما أبالي بأى أعضائي بدأت .
ب— بما روى عن ابن مسعود : لا بأس أن تبدأ برجلك قبل يديك
في الوضوء .

(١) نيل الأوطار ج ١ ص ١٢٨ .

(٢) نيل الأوطار ج ١ ص ١٢٩ .

وجه الدلالة :-

أن ذلك القول من الصحابة الكرام يدل على أن الترتيب سنة وليس بفرض إذ يبعد أن يقول ذلك أحدهم أو يفعله لولا اطلاعه على جواز ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم . (١)

٤) واستدلوا بالقياس : وذلك من وجوه :-

أ- بقياس الوضوء على التيمم بجامع أن كلا منهما طهارة من حدث مشروطة للصلاة ، والتيمم لا يجب الترتيب في مسح أعضائه فكذلك الوضوء ، والذي دل على عدم وجوب الترتيب في أعضاء التيمم هو ما رواه عمار بن ياسر رضي الله عنهما قال : بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم في حاجة فأجبت ، فلم أجد الماء فتمرغت في الصعيد كما تتمرغ الدابة ، ثم أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فذكرت له ذلك . فقال : إنما يكفيك أن تقول بيد يسك (٢) هكذا ، ثم ضرب بيديه الأرض ضربة واحدة ، ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه ووجهه " متفق عليه ، واللفظ لمسلم (٣) .

وجه الدلالة :- أن الحديث يبين أن الترتيب بين أعضاء التيمم غير واجب في قياس عليه الوضوء .

١) مواهب الجليل ج ١ ص ٢٥٠ ، المغنى ج ١ ص ١٣٦ .

٢) إى أن تفعل .

٣) سبل السلام ج ١ ص ١٨٠ ، البحر الرائق ج ١ ص ٢٨ . المحلى

ج ٢ ص ١٦١ .

- (ب) بقياس الرضوء على الغسل من الجنابة بجامع أن كلا منهما طهارة من حدث تستباح به الصلاة ، وكما لا يشترط الترتيب بين الأضواء عند غسل الجنابة فكذلك لا يشترط في الرضوء . (١)
- (ج) بقياس الرضوء على أحد أعضاء الرضوء - غسل اليد - إذ المتفق عليه أنه تجزئ طهارة اليد لو بدأ المتوضئ من المرفق إلى الزند وقد قال تعالى : " وَأَيْدِيكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ " .
- وجه الدلالة : - أنه لما سقط الترتيب في غسل اليد فيسقط الترتيب في الجميع ، وهذا يكون الترتيب سنة وليس بفرض . (٢)
- (د) بالقياس على عدم الترتيب بين الصلاة والزكاة ، إذ أنه لما لم يجب الترتيب بين الصلاة والزكاة ، إذ يحتمل سقوط أحدهما مع ثبوت الأخرى ، فكذلك الرضوء لجواز سقوط فرض غسل الرجلين لعلته بهما مع لزوم فرض غسل الوجه . (٣)
- (هـ) بالمعقول : -
- =====
وهو أن الأمر بالرضوء للتطهير ، وهو لا يقف على الترتيب ، فيكون الترتيب سنة . (٤)
- (٦) وذهب بعض الأحناف إلى أن عدم فرضية الترتيب هو الأصل وعلى مدعى العكس إثبات ذلك . (٥)
-
- (١) المهذب ج١ ص ٢٢٢ ، تفسير القرطبي ج١ ص ١٩٩ ، المجموع ج١ ص ٤٤٤ (٢) أحكام القرآن للجصاص ج١ ص ٣٦٢ .
- (٣) المرجع السابق . (٤) بدائع الصنائع ج١ ص ٢٢ .
- (٥) البحر الرائق ج١ ص ٢٨ .

ثالثا : المناقشة

مناقشة أدلة أصحاب الرأي الأول : (القائلين بأن الترتيب

فرض .

١- ماورد على استدلالهم بالكتاب :-

(أ) ورد على استدلالهم بقول الله تعالى :-

" يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ الْآيَةَ

مايلسى :-

أن الآية لا تفيد الترتيب ولأن غسل بعض هذه الأعضاء لا يغنى ولا يتعلق به حكم إلا يغسل الجميع فصار غسل الجميع موجبا معا بحكم اللفظ ، فدل ذلك على أن الترتيب غير واجب بمقتضى لفظ الآية ومثل ذلك لو قال رجل لامرأته : إن دخلت هذه الدار وهذه الدار فأنت طالق فدخلت الثانية ثم الأولى أنها تطلق ، ولم يكن قوله هذه وهذه موجبا لتقديم الأولى في الشرط الذي طق بموقع الطلاق . (١)

ولو سلم بأن المراد بالآية الترتيب إلا أنه ليس واجبا بل هو مندوب

إليه لأن الآية إنما سيقت لبيان أعضاء الوضوء المراد تطهيرها .
أجيب عن ذلك : بأن الآية سيقت لبيان الواجب ، ولهذا لم يذكر فيها شيء من الصنن ، ولأنه متى اقتضى اللفظ الترتيب كان مأمورا

به ، والأمر يقتضى الوجوب ، فيكون الترتيب واجبا ، ويؤكد ذلك ما حكى من صفة وضوء الرسول صلى الله عليه وسلم حيث كان مرتباً وهو بيان للآية الشريفة . (١)

وورد على الاستدلال بالآية أيضا : أنها خالفت المألوف ، عند

العرب من قطع النظير عن النظير ونحوه لغاكمة وهى الإشارة الى الاقتصاد فى الماء عند غسل الرجلين باعتبارها مظنة الإسراف ، ففى استعمال الماء ، ولذا كان الأمر بفصلها بعد مسح الرأس إشارة وتنبيهها لهذا الغرض أو لأنها تلامس الأرض غالبا فأخرت لتكون أخسر الأعضاء فى الغسل فدل ذلك على أن المخالفة فى الآية لهذا الغرض وليس لبيان ترتيب أعضاء الوضوء . (٢)

وورد على قولهم : إن الغاء للتعقيب فى الآية ؛ إنها تغيد الترتيب

فى الوجه فقط لأنه الذى وقع جزاء الشرط وجوابه ، وأنها كانت تقتضى الترتيب فى كل أعضاء الوضوء لو كان جواب الشرط معنى واحدا فإذا كان متعدداً فلا يلزم ترتيب لأن المراد تحصيله . (٣)

(١) المغنى ج١ ص ١٣٧ ، الروض المربع ج١ ص ٥٥٠ ، مواهب الجليل ج١ ص ٢٥٠ .

(٢) البحر الرائق شرح كنز الرقائق ج١ ص ٢٨ .

(٣) يقول الباهرتى (شرح العناية على الهداية انظر فتح القدير ج ١ ص ٣٥) لانسلم إفادتها لتعقيب القيام به بل جملة الأعضاء وتحقيقه أن المعقب طلب الغسل وله متعلقات وصل إلى أولها ذكرنا بنفسه ، والباقي بواسطة الحرف المشترك فاشتركت كلها فيه من غير إفادة طلب تقديم تعليقه ببعضها على بعض فى

وأجيب عن ذلك :-

بما سبق أن أجيب به على المناقشة الأولى •
(ب) وورد على استدلّ لهم بقول الله تعالى :-
" فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ وَرَبِّكَ " •

أن ترتيب اللفظ لا يوجب ترتيب الفعل إذ المراد من ذلك
إلى مقتضى اللغة ، وليس في اللغة إيجاب ترتيب الفعل على ترتيب
اللفظ في المأمور به بدليل أن كثيراً من القرآن قد نزل بأحكام ثم
نزل بعده أحكام آخر ولم يوجب تقديم تلاوته تقديم فعله على
ما نزل بعده • (۱)

۲- ما ورد على استدلّ لهم بالآية

(أ) وردت على استدلّ لهم بالأحاديث التي تحكي صفة وضوئه صلى
الله عليه وسلم مناقشات عديدة نذكر بعضها : منها :-
أنها لا تكفي بذاتها على وجوب الترتيب ، لأن مجرد الفعل وحده
لا يكفي دليلاً على الوجوب ، وإنما دأب صلى الله عليه وسلم على
الترتيب بقصد التبرك والبدء بما بدأ الله به ، وأن قوله صلى الله
عليه وسلم في آخر الحديث الذي رواه حمران مولى عثمان بن عفان :
من توضأ نحو وضوئي هذا ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه

= الوجود ، فصار مؤدى التركيب طلب اعقاب غسل جملة الاعضاء •

وانظر نفس الصفحة ماقاله سعدى جلبي •

• تفسير القرطبي ج ۱ ص ۹۹ •

(۱) أحكام القرآن للجصاص ج ۱ ص ۳۶۴ •

غفر له ماتقدم من ذنبه" فإن ذلك يشعر بترتيب المغفرة المذكورة على وضوء مرتب على هذا الترتيب وقالوا : إن الترتيب بتم نسي الحديث من لفظ الراوى (١) وغايته أنه وقع من الرسول صلى الله عليه وسلم على تلك الصفة، وأيضا : ورد على قول أصحاب السراى الأول بأن الترتيب فرض وليس بسنة وأنه لو كان سنة لنقل عنه صلى الله عليه وسلم ولو مرة كما فعل بالنسبة للتثليث الخ، ورد على ذلك بأن الجواز مستفاد من دليل آخر وهو العطف بالواو بين أعضاء الوضوء في الآية وهذا يكفي في الاستدلال (٢) .

(ب) ورد على استدلالهم بحديث جابر ما يلى (١) بأنه حديث آحاد فلا يزداد به على الكتاب وإلا كان نسخا وهو غير جائز .
أجيب عن ذلك :-

=====

بأن هذا القول يصح على قول الأحناف وهو أن الزيادة على ما نسي الكتاب تعتبر نسخا ولا ينسخ الآحاد ما فى الكتاب وهذا غير مسلم وأيضاً فإنه لو سلم بقولهم فإن الحديث لم يزد على ما فى الكتاب بل هو مبين لما فيه وثبت لأقوى الاحتمالين ، وهو وجوب الترتيب فى الوضوء ، وقد أخذ الأحناف فى المشهور عندهم والمالكية بهذا الحديث فى اشتراط البدء بالصفة فى وجوب السعى بين الصفا والمروة فيكون الحكم عاما فى الحج وغيره (٣) .

(١) نيل الأوطار ج ١ ص ١٢٥ .

(٢) المبسوط ج ١ ص ٥٦ (٣) بدائع الصنائع ج ٢ ص ١٣٢ ، المحلى

ج ٢ ص ٦٨ ، الشرح الكبير للرد يرجع ص ٣٤ ، انظر سبل السلام

ج ٢ ص ٧٢٧ نشر دار الحديث .

(٢) وورد على الاستدلال بالحديث أيضا أنه على صحة الاستدلال به فإن ما قاله الرسول صلى الله عليه وسلم يدل على أن الواو لا توجب الترتيب لأنها لو كانت توجبه لما احتاج إلى تعريفه الحاضر من وهم أهل اللسان، ولادلالة فيه مع ذلك على وجوب الترتيب فسي الصفا والمروة فكيف به في غيره مع غاية ما فيه أنه إخبار عما يريد الرسول صلى الله عليه وسلم فعله من التبدئة بالصفا، وإخباره صلى الله عليه وسلم عما يريد فعله لا يقتضى وجوهاً (١) .

(ج) وورد على استدلالهم بقوله صلى الله عليه وسلم : هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به . أنه مردود لأن فيه مقالا فلا يصلح للاستدلال (٢) .

(٣) وورد على استدلالهم بالآثار : ما روى عن علي وابن مسعود : ما أبالي بأى أعضائى بدأت " إلخ (٣)

(٤) وورد على استدلالهم بالإجماع أنه مردود بما روى من فعل علي وابن مسعود وغير ذلك .

(٥) وورد على استدلالهم بالقياس على الصلاة بأنه قياس مع الفارق لأن الصلاة عبادة بالاتفاق أما الوضوء فمختلف في كونه عبادة (٤) .

(١) أحكام القرآن للجصاص ج٢ ص ٣٦٣ .

(٢) نيل الأوطار ج١ ص ١٧٥ ، وانظرا أحكام القرآن للجصاص ج٢ ص ٣٦٤ .

(٣) المغنى ج١ ص ١٣٦ .

(٤) بداية المجتهد ج١ ص ٨ وانظر في تبیان ان الوضوء عبادة أحكام القرآن لابن العوسى ج١ ص ٤٤٠ .

مناقشة أدلة أصحاب الرأي الثاني .

— القائلين بأن الترتيب سنسة :

١— ماورد على استدلالهم بالكتاب :—

=====

ورد على استدلالهم بقول الله تعالى : " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ
آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ الآية . ماوضحه أصحاب
الرأى الأول من أن الآية تدل على فرضية الترتيب للنواحي
الكثيرة التي ذكرها في الاستدلال بالآية ، فإنه يفهم منها أن
الواو ليست لمطلق الجمع لأن القرائن الموجودة تدل على فرضية
الترتيب ومنها قطع النظير عن نظيره وغيره ، وفعل الرسول صلى
الله عليه وسلم ومواظبته يدل على ذلك . (١)

(٢) ماورد على استدلالهم بالسنة :—

=====

أ— ورد على استدلالهم بحديث ابن عباس بأنه لاتعرف له

طرق صحيحة وبالتالي فلا يصلح للاستدلال .

ب— ويمكن أن يرد على مااستندوا إليه من رواية عثمان رضى

الله عنه . أنه معارض بما روى عن عثمان رضى الله عنه نفسه حيث

حكى رضى النبي صلى الله عليه وسلم على الترتيب وهو متفق مع غيره من

الأحاديث الصحيحة — وهو ما ذكرناه في أدلة أصحاب الرأى

الأول .

ج - وورد على استدلاليهم بما روى عن المقدم بين من ترتيب
والذي يفيد أن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يلتزم الترتيب
بين المضمضة والاستنشاق وغسل الوجه . ورد عليه ما ذكره المنزوي
من أنهم يتأولون هذه الرواية على أن لفظة ثم ليست للتتابع
بل لعطف جملة على جملة ، إذ قد نص المحققون من الذين
أن وجوب دالة ثم على التراخي مخصوص بعطف الغرض ~~والتسلسل~~
ذكر البعض أنها قد تأتي لمجرد الترتيب ، فظهر بهذا أنها
مشتركة بين المعنيين وأنها ليست حقيقة في الترتيب . (١)

د - وورد على استدلاليهم بما روى عن الربيع . أنه لا يصلح
للاستدلال لأن له طرقاً . مدارها على عهد الله بن محمد بن عجيل
وفيه مقال . (٢)

(٣) ماورد على استدلاليهم بالآثار مايلي :-

=====

أ - ما روى عن الإمام علي وابن عباس فإنهما أشهران
غير ثابتين ، فلا تقوم بهما حجة ، ولا يقاومان الأحاديث الصحيحة
التي تدل على فرضية الترتيب ، وهذا وإن كان الدار تظني قد
أخرج حديث علي ، ولم يضعفه ، وأخرجه من طرق بألفاظ ولكنها

(١) نيل الأوطار ج ١ ص ٢٨ . وانظر المحلى ج ٢ ص ٦٨

(٢) نيل الأوطار ج ١ ص ١٢٩ ،

موقوفة (١) ولو سلم بصحتها فقد أجيب عنهما : أما غنيا به تقديم اليد أو الرجل اليسرى قبل اليمنى ، لأن مخرجهما من الكتاب واحد ، قال تعالى " وأيديكم وأرجلكم " ، والفقهاء يعدون اليدين عضوا والرجلين عضوا ، ولا يجب الترتيب في العضو الواحد (٢) .

ب - وورد على ما روى عن ابن مسعود أن هذه الرواية لا أصل لها وبما رخصها الأحاديث المرفوعة إلى الرسول صلى الله عليه وسلم (٣)

٤ - ما ورد على استدلالهم بالقياس :-

=====

أ) ورد على قياسهم الوضوء على التيمم ، أنه لا يصح لأن عدم الترتيب في التيمم مختلف فيه أيضا إذ يرد على الحديث ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : ابدأوا بما بدأ الله به " (٤) .

ب) ورد على قياسهم الوضوء على الغسل أنه قياس مع الفارق لأن الغسل يقع على الجسد ، وهو عضو واحد فلا يحتاج بالسي ترتيب بين أعضائه بخلاف الوضوء فإنه يقع على أعضاء متعددة فاحتاج الأمر فيه إلى الترتيب ، فكان الترتيب واجبا (٥) .

(١) سهل السلام ج١ ص ٩١ و ٩٢ .

(٢) المغنى ج ١ ص ١٣٧ .

(٣) المرجع السابق المحلى ج ٢ ص ٦٧ .

(٤) المحلى ج ٢ ص ١٦١ .

(٥) المجموع ج ١ ص ٤٤٦ .

ج) وورد على قياسهم الوضوء على أحد أعضائه (اليد) أنه قياس مع الفارق لأن المقيس عليه واحد بخلاف المقيس فإنه متعدد وبالتالي لا يصح القياس . (١)

• وورد على استدل لالهم بالمعقول :-

أبى الرسول صلى الله عليه وسلم قد بين المراد بالآية
وكل من حكى وضوءه حكاة على الترتيب فدل ذلك على فرضية الترتيب

والخلاصة :-

أن الأقوال تعددت بشأن فرضية الترتيب بين أعضاء الوضوء الأربعة المذكورة في الآية الكريمة على النحو السابق بيانه ولم تسلم أدلة الفريقين من النقاش ، والذي نختاره هو القول بأن الترتيب فرض لأنه هو ما حكى عن صفة وضوءه صلى الله عليه وسلم وكذلك السلف وأن ماورد من أحاديث وأثار عكس ذلك لم تسلم من النقاش .
والله أعلم . (٢)

(١) المجموع ج ١ ص ٤٤٦ .

(٢) انظر في هذا المطلب د / يوسف عبد المقصود ، الواضح في الفقه الإسلامي المقارن ص ٥٨ وما بعد ها د / رشاد خليل دراسات في الفقه المقارن ص ٨٩ وما بعد ها د / عبد الفتاح محمد النجاره عبادات الإسلام ص ٥٤ وما بعد ها .

المبحث الرابع

التدليك

لاخلاف بين الفقهاء في أن غسل الوجه واليدين ومسح الرأس
وغسل الرجلين فرض في الوضوء ، و لكن اختلف الفقهاء في كيفية
غسل الأعضاء هل يكفي فيه بإسالة الماء عليها أم لا بد من
التدليك مع إسالة الماء عليها .
ونذكر أولا ، تعريف التدليك ، وآراء الفقهاء ، وسبب
الخلاف ثم تتبع ذلك بالأدلة والمناقشة إنح
ويعرف التدليك بأنه :-

إمرار اليد على العضو ، وهذا إن كان ذلك مصاحبا لصب
الماء ، وهو الأفضل عند القائلين بفرضيته ، ولا يشترط المقارنة
عندهم على الراجح ، لما في ذلك من المشقة ، ولأن الماء إذا صب
على الجسد يبقى زمانا فإذا تدلك عقب الصب والماء يسيل على
جمده ، كان كمن تدلك مع صب الماء . (١)
وللفقهاء رأيان في فرضية التدليك :-

الرأى الأول لجمهور الفقهاء : أن التدليك ليس فرضا وإن كان
الخلاف فيما بينهم أيضا هل هو سنة أو من آداب الوضوء أو غير
ذلك ؟

(١) مواهب الجليل ج١ ص ٢١٨ ، الشرح الكبير ج١ ص ١٠٠ .

ف عند الأحناف : التذليك من آداب الوضوء شأنه شأن استقبال
القبلة حين الوضوء ، والجلوس في مكان مرتفع حين الوضوء ، حرزاً
عن الماء المستعمل ، وعدم الاستعانة بالغير على التوضوء
وعدم الإسراف في الوضوء والدعاء إلخ . (١) .
وعند جمهور الشافعية وبعض المالكية : التذليك سنة ، وعن بعض
الشافعية والحنابلة ، التذليك مستحب . (٢) .
الرأى الثانى : المشهور للمالكية والمزنى من الشافعية أن التذليك
فرض . (٣) .

(١) بدائع الصنائع ج١ ص ٢٣ ، رد المحتار على الدر المختار ج١ ص ١٢٥
(٢) المجموع ج١ ص ٣٨٢ ، ٤٦٨ ، ج٢ ص ١٨٥ ، المغنى ج١ ص ١٠٤
مواهب الجليل ج١ ص ٢١٨ .

يقول ابن قدامه " البالغة مستحبة في سائر أعمال الوضوء لقوله
صلى الله عليه وسلم " أسبغ الوضوء " والبالغة في سائر
الأعضاء بالتخليل ، ويتتبع المواضع التى ينبو عنها الماء بالدلك
والعرك ومجاورة موضع الوجوب بالغسل ، وقد روى نعيم بن
عبد الله " أنه رأى أبا هريرة يتوضأ فغسل وجهه ويديه حتى كاد
أن يبلغ المنكبين ، ثم غسل رجليه حتى رفع إلى الساقين ثم
قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إن أمسى
يأتون يوم القيامة غرا محجلين من أثر الوضوء فمن استطاع منكم
أن يطيل غرته فليطيل " .
المغنى ج١ ص ١٠٤ ، ١٠٥ ، وانظر الإنصاف ج١ ص ١٣٥ .

(٣) بداية المجتهد ج١ ص ٤٤ .

ويرى بعض المالكية : أن التدليك واجب لا لنفسه بل لتحقيق إيصال الماء ، فمن تحقق إيصال الماء ، كمن مكث طويلاً في الماء أجزاءه ذلك . (١)

سبب الخلاف

هو اشتراك اسم الغسل فهو يطلق على صب الماء على المغمسول أو إسالته عليه ونحو ذلك من غير ذلك ، وهو الذي أخذ به الجمهور فيستوى عندهم أن يصب المتوضئ الماء على أعضائه أو يصب عليه فغيره أو ينغمس في الماء وينوي الوضوء فيطلق عليه أنه توشأ ولو لم يدلك أعضائه لصحة إطلاق ذلك في اللغة العربية على الغسل (٢) ويطلق الغسل على الإسالة مع ذلك وهذا ما أخذ به البعض ويستندون إلى أن العرب تفرق بين قول أحدهم : غسلت الثوب ، وبين قول آخر : أفضت الماء على الثوب ، لأن الاغتسال استعمال في اللغة ، والذي لم يمر يديه لم يفعل غير صب الماء ، وهذا لا يسمى غسلًا .

وأيضاً تفرق اللغة بين الغسل والانغماس . (٣)

وفي الحديث الصحيح : أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى بصسبى لم يأكل الطعام فبال على ثوبه فاتبعه بما ولم يغسله . (٤)

(١) مواهب الجليل ج١ ص ٢١٨ .

(٢) المحلى ج١ ص ٧٧ .

(٣) مواهب الجليل ج١ ص ٢١٨ .

(٤) تفسير القرطبي ج٥ ص ٢١٠ ، ٢١٢ .

يقول ابن العربي (قال أبو عمر: وغير تكبير أن يكون التمسك
 في لسان الصبيمة بالمركب ومثقه بالنصب والإفاحة، وإنا كنا
 هذا فلا يمتنع أن يكون اللدجل وهو تعبد خاص من التمسك
 بإمرار اليد بهم في وجههم مع الماء ويكون ذلك منسلا، وإن
 يفوضوا الماء على أعينهم في غسل الجنابة والنجاسة ويكون ذلك
 فضلا بولغا للفتل غير خارج من اللدجل وهو أن يكون كالمسح
 الأمين أصلا في نفسه لا يجب أن يرد أصلا إلى ما
 لأن الأصل لا يرد بمسحها إلى ما قبلها وإنما خلاف ذلك
 بين طاء الآية وإنا في المسح إنما في الأصل

(الأدلّة)

استدل الجمهور على أن التذليل ليس فرضا بما يلي
 (١) من الكتاب :- يقول الله تعالى :-

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا
 وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ الآية .

وجه الدلالة :-

أن الوضوء يتحقق بتسليم الأضغاء المذكورة وتحقق التمسك
 لا يقع على التذليل في اللغة العربية التي تقول يمسح التمسك
 (١) انظر تفسير القرطبي ج ١ ص ٢١١ انظر تفسير ابن العربي
 ص ١٦٦ تفسير ابن السكيت ج ١ ص ٢٠٠
 المجتهد ج ١ ص ١٦٦ حاشية القرآن لابن العربي ج ١ ص ٢٠٠

لأن الغسل هو الإزالة وال مسح هو الإصابة والعوب تقول :
هطلت العيون الأخرى ، وليس من ذلك إلا الإزالة ، وتقول :
تعلقتني السماء ، وليس من ذلك ذلك ، فالغسل والدليل
حقيقتان متضادتان .
وهي كذلك من غير أن تكون الضوء في الماء وتوى به
الضوء ، فلو كانت تحت ميزاب حتى صفا الماء وتوى بذلك
الضوء للصلاة ، أو صب الماء على أعضاء الضوء للصلاة السخ
صح ذلك للضوء بدون الدلك . (١)

(٢) من الأحاديث :-

— ما روت أم سلمة رضي الله عنها قالت : قلت يا رسول
الله : إنني امرأة أهدت ففقدت رأسي ، فأناقته لغسل
الجنابة ؟ فقال : لا إنما يكفيك أن تحني طمسي
وأنت ثلاث حياتك ثم يغتسلن عليك الماء حتى يطهرون

وروجه الدلالة :-

أن هذا الحديث يدل على أن الدلك ليس واجبا ، لأن
الحديث قد حصر شروط الطهارة الواجب توافرها ، ولو كان
التدليك نورا لذكره (٣)

١ (المحلى ج ٧ ص ٧٧ تفسير القوطي ج ١ ص ٢١ فتح القدير ج ١
ص ١٥ ط دار الفكر (٢) بداية المجتهد ج ١ ص ٤٤
المعنى ج ١ ص ٢١٩ ، حبل السلام ج ١ ص ١٧٢ .

رضى رواية قال ربما أهلكك : قلت لاني كنت أعزب عن الماء ومعنى
أهلى نصيبين الجنابة فأصلى بغير طهور فأمر لى رسول الله صلى
الله عليه وسلم بما فجاءت به جارية سوداء بعض يتخفف من مائه
بملائن فتمترت إلى بعيرى فاعتسلت ثم جئت فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم يا أباذر : إن الصعيد الطيب طهور وإن لم تجسد
الماء إلى عشر سنين فإذا وجدت الماء فأمسه بجلدك . (١)

وجه الدلالة :- بالإضافة إلى ما فى هذا الحديث والذي قبله

من تبيان بعض أحكام التيمم فإنه يستفاد من الحديثين أن ذلك
غير مفروض فى الوضوء أو للفصل بل يكفي إصابة الماء لأعضاء الوضوء
أو للفصل وإلا نبه على ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم
كما نقل تخلييل أصول شعره بالماء وغرفته على رأسه وغير ذلك من
صفة غسله ووضوءه عليه السلام .

٣- واستدلوا من الآثار :-

(أ) بما روى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه قال فى الفصل
من الجنابة : فتوضأ وضوءك للصلاة ثم اغسل رأسك ثلاثاً
ثم أمض الماء على جلدك .

(ب) روى عن الشعبي والنخعى والحسن فى الجنب ينغمس
فى الماء أنه يجزبه عن الفصل . (٢)

= فإذا وجد الماء حليقاً للعوليمه بشوته (سبل السلام ج ١ ص ١٨٢) .
(١) صحيح سنن المصطفى لآبى داود ج ١ ص ٥٥ ، ٥٦ .
(٢) الحطى ج ١ ص ٣٠ .

ووجه الدلالة :— ظاهر أن مقاله عمر وغيره لم يشير فيه إلى
الدلك حين الغسل فلا يكون فرضاً في الغسل وكذلك الوضوء .
٤— بالقياس :—

على غسل النجاسة بجامع أن كلا منهما غسل واجب ،
والدلك غير واجب في غسل النجاسة — كغسل الإناث من ولوغ
الكلب — فلا يجب الدلك في الغسل أو الوضوء . (١)
أدلة أصحاب الرأي الثاني : القائلين بأن التذليلك فرض :—

استدلوا بما يلي :—
(١) من الكتاب :—

أ— بقول الله تعالى : " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ
إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ الآية .

وجه الدلالة :—

أن الله تعالى : نهى عن الصلاة إلا بعد الاغتسال ،
والاغتسال معنى معقول ولفظه عند العرب معلوم ، وهو —
يتضمن الدلك ، ولا يقال اغتسل إلا لمن دلك ، ولذلك فرقت
العرب بين قولهم غسلت الثوب ، وبين قولهم : أفضت عليه

(١) المغنى ج ٢ ص ٢٢٠ ، وانظر مغنى المحتاج ج ١ ص ٢٤ ،
المجموع ج ٢ ص ١٨٥ ، شرائع الإسلام ج ١ ص ٢٣ .

الماء ، وضسته في الماء .

ولأن الاخصال في اللغة الاتعمال ، ومن لم يده لك فلم يغسل
غير صب الماء ، ولا يسميه أهل اللغة غاسلا ، بل يسمونه صابسا
للماء ، ونفسا فيه . (١)

(ب) يقول الله تعالى : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الْمُسَلَّاتَ
وَأَنْتُمْ سَكَرَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنْبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى
تَغْتَسِلُوا الآية . (٢)

والمعنى عند البعض ألا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا
ما تقولون ولا تقربوها جنبا إلا عابري سبيل ، يعنى إلا أن تكونوا
مجتازي طريق ، أى مسافرين حتى تغتسلوا . (٣)
وجه الدلالة : أن الفصل من الجنابة يكون بإمرار الماء على

على البدن كله ، وذلك لا يكون إلا بذلك . (٤)

(ج) يقول الله تعالى " وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا " (٥)

وجه الدلالة : أن الله تعالى أمر بالطهارة على وصف المبالغة
ولا يتحقق ذلك إلا بذلك ، وإذا ثبت هذا في الفصل فإنه يثبت

(١) تفسير القرطبي ج ٥ ص ٢٠٩ ، ٢١٠ ، المعنى ج ١ ص ٢١٩ .

مواهب الجليل ج ١ ص ٢١٨ ، المجموع ج ٢ ص ١٨٥ .

(٢) من الآية ٤٢ من سورة النساء .

(٣) تفسير الطبري ج ٥ ص ٦٢ .

(٤) أحكام القرآن لابن العربي ج ١ ص ٤٢٨ ، ٤٢٩ .

(٥) من الآية ٦ من سورة المائدة .

في الوضوء لأن كلا منهما طهارة تتحقق بال غسل . (١)

٢- واستدلوا من السنة بما يلي :-

(أ) بما روي أن الرسول صلى الله عليه وسلم علم عائشة رضي الله
عنها الغسل من الجنابة وجاء فيه " . . . وأدلكي جسدك بيدك
وفى رواية " يا عائشة : " افرضي على رأسك الذي بقي ثم ادلكي جلدك
وتتيمني " . . .
وجاء الفلانة :-

أن الرسول صلى الله عليه وسلم علم السيدة عائشة رضي الله عنها
الغسل وأمرها أن تغسل جسدك والأمر يدل على الوجوب فيكون
التغلب وإجبا فن الغسل وكذلك نص الوضوء . (٢)
بدل يطاوي من أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم : " إن تحت كل شعرة جنابة للغسلوا الغسلوا
وأمر الزهر " . (٣)

جاء في قوله من طس كتم الله وجهه : " من ترك موضع شعرة من
جنابة لم يغسلها غسل به كذا وكذا . فمن لم يطهر رأسه غسل
فيها بغير رأس ثلاثا " . (٤)

١ (المنطق ج ٢ ص ٣١) (٢) مواهب الجليل ج ١ ص ٢١٨
المنطق ج ٢ ص ٣١ (٣) نيل الأوطار ج ١ ص ٢١١
سبل السليم ج ١ ص ١٧٥ (٤) المرجع السابق .

د (بحديث آخر ورد فيه " خلل أصول الشعر وانق البشر " .
هـ (بحديث آخر ورد فيه " أن امرأة سألت الرسول صلى الله
عليه وسلم عن غسل الجنابة ، فقال عليه السلام : تأخذ إحداهن
ماءها فتطهر فتحسن الطهور ، أو تبلغ في الطهور ثم تصيب
الماء على رأسها فتدلك حتى يبلغ سنون رأسها ، ثم تفيض الماء
على رأسها . (١)
وجه الدلالة :-

أن تلك الأحاديث تدل في مجموعها على وجوب التدليك
للأمر بالتدليك في بعضها أو للوعيد الشديد على ترك موضع شعرة
من الجنابة ، ولا شك أن التحقق من إزالة مواضع الجنابة من
الجسد لا يكون إلا بالدلك الخ .
٣- واستدلوا بالإجماع :-

وهو أنه قد صح الإجماع على أن الغسل إذا تدلك فيه فإنه
قد تم ، واختلف فيه إذا لم يتدلك ، فيكون التدليك فرضاً من
الغسل وكذلك في الوضوء . (٢)
٤- واستدلوا من القياس بما يلي :-

(أ) قياس الوضوء على إزالة النجاسة الحسية إذ لا يكتفى فيها

(١) المحلى ج ٢ ص ٣ ، نيل الأوطار ج ١ ص ٣١٢ .

(٢) المحلى ج ٢ ص ٣٠ .

بالصب والإزالة ولا يد من ذلك ، فكذلك الوضوء يلزم له

الدلك بجامع أن كلا منهما طهارة ٠ (١)

ب) بالقياس على التيمم؛ إذ يلزم فيه إمرار اليد بعد نقلها
للتراب على الأعضاء فيقاس عليه الوضوء بجامع أن كلا منهما

طهارة عن حدث ٠ (٢)

٥- واستدلوا من المعقول :-

وهو أن الشخص لو صب على نفسه الماء كثيرا ما عم حستى

يدلك لأن البدن بما فيه من دهنية يدفع الماء عن نفسه ٠ (٣)

وأیضا : فإن علة الدلك إيصال الماء إلى الجسد على وجه يسمى

غسلا ، وقد فرق أهل اللغة بين الغسل والاعتماس ٠ (٤)

المناقشة

أولا : ماورد على أدلة الجمهور :-

ماورد على استدلالهم بالكتاب :-

— ورد على استدلالهم بقول الله تعالى : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ

آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا الآية

(١) المحلى ج٢ ص ٣١ ، المجموع ج٢ ص ١٨٥ .

(٢) المنقى ج١ ص ٢١٩ ، (٣) أحكام القرآن لابن العربي ج١ ص ٤٣٩

(٤) مواهب الجليل ج١ ص ٢١٨

وأن الغسل لا يقف على ذلك إلخ. أنه غير صحيح وأن الغسل يتضمن ذلك ، وأن قول العرب غسلت المطر الأرض وليست في ذلك إلا الإسالة ممنوع ، لأن ذلك مشروط بما إذا وقع المطر من علوم الشدة والتكرار فيكون الغسل تخمنا ذلك في تلك الحالة ، بدليل أنهم لا يقولونه إلا إذا نظفت الأرض .

وأيضاً فإن الإسالة وحدها لا تكفي لتحقيق المعنى المقبول من شرعية الغسل وهو تحسين هيئة الأعضاء الظاهرة للقيام بسين الرب سبحانه وتعالى . (١)

(٢) ماورد على استدلالهم بالسنة :-

(١) ويمكن أن يرد على استدلالهم بحدِيث أم سلمة رضی اللہ عنہا وفيه أن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يأمرها بنقض ضفائرها وأنه يكفيها أن تحشى على رأسها ثلاث حيثات وأن ذلك يدل على عدم فرضية ذلك ، يمكن أن يرد عليه أن نقض الضفائر للغسل من الجنابة مختلف فيه ، فيرى البعض جمهور الفقهاء أن المرأة الجنيب لا تنقض الضفائر حين الاغتسال إلا أن يكون ملبدا ملتفا لا يصل الماء إلى أصوله إلا بنقضه ، بلا فرق بين الاغتسال من جنابة أو حيض وورى عن البعض أن المرأة لا يجب عليها النقض بخلاف الرجل ،

(١) انظر فتح القدير ج ١ ص ١٥ .

وروى عن البعض أنه لا يجب التقص لا على الرجال ولا على النساء
ورأى آخرون : أن المرأة تنقضه في الجنابة والحيف .

ويرى آخرون : أن المرأة تنقضه في الحيض دون الجنابة .

وعلى ذلك فلم يسلم الاستدلال بالحديث إلا على رأى من قال
بأن المرأة لا تنقض الضفائر، أما على رأى من قال بأنها تنقض
مطلقاً أو في الحيض فإن الحديث لا يصلح للاستدلال (١) .

— وورد على استدلالهم بالأحاديث التي تبين صفة غسل
رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأنه لم يأمر فيها بذلك أنها
معارضة بالأحاديث التي ورد فيها الأمر بذلك — وسنعرف رد
الجمهور على تلك الأحاديث في مناقشة الجمهور لأدلة أصحاب
الرأى الثانى .

ثانيا : ماورد على أدلة أصحاب الرأى الثانى :—

(١) ماورد على استدلالهم بالكتاب :—

=====

— ورد على استدلالهم : بقول الله تعالى :—

” يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا

وَجُوهَكُمْ الآية .

وأن الغتسال يتضمن ذلك وأن الإفاضة لا تسمى غملا . . الخ ،
أن ذلك ممنوع ، لأن لفظ الغسل من الألفاظ المشتركة التي
لها أكثر من معنى فهو يطلق ويراد به الإسالة أو الصب
أو ذلك الخ وهذا يكون الغسل بدون ذلك صحيحا (مجزئا (١)
ب) ويرد على الاستدلال بقول الله تعالى :-

" حَتَّى تَغْتَسِلُوا " ماورد على الآية السابقة .

ج) وورد على استدلالهم بقول الله تعالى :-

" وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا " ، وأن الله أمر بالطهارة على

وجه المبالغة ولا يتحقق ذلك إلا بذلك . أن ذلك مردود

بدليل أن الله سبحانه وتعالى قد قال في التيمم : " وَلَكِنْ يُرِيدُ

لِيُطَهِّرَكُمْ " والإجماع على أن التيمم يكون بالمسح الخفيف

ولكن المقصود هو المبالغة في تسميم الأعضاء بالماء . (٢)

٢) ماورد على استدلالهم بالسنة :-

=====

أ - ورد على استدلالهم بما روى أن الرسول صلى الله عليه

وسلم علم عائشة رضی الله عنها الغسل من الجنابة إلخ .

ورد عليه : أن الخبر ساقط ، لأنه من طريق عكرمة بن عمار

عن عبد الله بن عبيد بن عمير : أن عائشة وعكرمة ساقط فلا يصلح

(١) المجموع ج٢ ص ١٨٥ ، ١٨٦ ، المغني ج١ ص ٢١٩ ، ٢٢٠ .

(٢) المحلي ج١ ص ٣٣ .

الحديث للاستدلال . (١)

• ورد على استدلالهم بخير : أن تحت كل شعرة جنازة فافسوا
الشعر وانقوا البشر .
• أنه لا حجة فيه لما يلقى :-

(١) أنه قد اختلف في تأويله ، قال حفيان بن هبيرة : المراد
بقوله طيب الصلاة والسلام : وانقوا البشرة " أراد فمسسل
الفرج وتنظيفه ، وأنه كنى بالبشرة عن الفرج .

(٢) أنه الحديث أخرجه أبو داود في سننه وقال فيه : وهذا
الحديث ضعيف .

(٣) على التسليم بصحته لا يكون حجة لهم لأنه ليس فيه إلا غسل
الشعر وانقاء البشر ، وهذا صحيح ولا دليل على أن ذلك
لا يكون إلا بالدلك بل يصح الغسل بدون ذلك . (٧)

• ورد على استدلالهم بحديث : خلل أصول الشعر وانقوا البشر
أنه من رواية يحيى بن عنبسة عن حميد بن أنس ، ويحيى بن
عنبسة مشهور برواية الكذب ، فلا يصلح الحديث للاستدلال .
• ورد على استدلالهم بالحديث : " تأخذ إحداهن
بأصبعها " أنه من طريق إبراهيم بن مهنا جر عن صفية عن عائشة
وإبراهيم هذا ضعيف ، وعلى التسليم بصحة الحديث فإنه يكون
حجة عليهم لا لهم إذ ليس فيه إلا ذلك عمومون رأسها فقط ،

(١) المحلى ج ١ ص ٣٧ . (٢) المحلى ج ١ ص ٢٦ ، مسود القرطبي

ج ١ ص ٢١٠ ، سنن الترمذي ج ١ ص ١٧٨ .

وهذا خلاف قولهم (١)

٣- وورد على استدلّالهم بأنه قد صح الإجماع على أن الغسل إذا تدلك فيه فإنه قد تم الخ ، أنه قول فاسد لأن الله تعالى لم يردنا باتباع الإجماع فيباح وجوبه من طريق الإجماع أو صح تحريمه من طريق الإجماع إلخ ، وأما قولهم هنا فإنه هو إيجاب اتباع الاختلاف لا وجوب اتباع الإجماع ، وهذا باطل لأن التدلك لم يتفق على وجوبه ولا جاء به نص ، فلا يراعى فيه الإجماع أصلا . (٢)

٤- وورد على استدلّالهم بالقياس :-

=====

(أ) ورد على قياسهم الوضوء على إزالة النجاسة ، أنه لا يصح لأن حكم النجاسة يظلم ، فغسلها ما يزال بثلاثة أحجار دون ماء ، وضئها ما يزال بصب الماء فقط دون ذلك ، ومنها ما لا بد من غسله وإزالة عنه .

وأيضا فالنجاسة عين يجب إزالتها ، وليس من جلد الجنب عين

تجب إزالتها .

وأيضا فإن عين النجاسة لا يزال بصب الماء فإنه لا يحتاج فيها

إلى ذلك بل يجزى الصب فمطل قياسهم لتلك الوجوه . (٣)

(١) المحلي ج٤ ص ٢٣ .

(٢) المحلي ج٤ ص ٣٣ ، ٣٤ .

(٣) المحلي ج٤ ص ٢٣ .

ب) وورد على قياسهم الوضوء على التيمم في اشتراط إمرار اليد على الأعضاء . أنه لا يصح لأن المذهب الصحيح عند الشافعية أن إمرار اليد لا يشترط في التيمم ، وأنه يكفي إيصال التراب إلى الوجه واليدين على أي كيفية كانت . (١)

وأيا : فإن الله أمرنا بالمسح في التيمم لأنه طهارة بالتراب ويتعذر في الغالب إمرار التراب إلا باليد . (٢)

والخلاصة :-

DDDDDDDDDD

أن الأقوال تعددت في القول بالدلك هل هو فرض أم لا على النحو السابق بيانه ولم تسلم أدلة الرايين من النقاش غير أنه الذي يبدو لنا عدم فرضية التديك لقوة أدلته (٣) ، غير أنه يراعى أن أحكام الوضوء متكاملة خاصة وأن كل فقيه يريد أن يصل إلى الصورة المثلى من النظافة والطهارة الظاهرة المرادة من الوضوء ، يوضح ذلك ما جاء في قول ابن العربي :

" المسألة الثامنة والأربعون : في تحقيق معنى لم يتقطبن له أحد حاشا مالك بن أنس ، لعظيم إمامته وسعة درايته ، وثاقب فطنته ، وذلك أن الله تعالى قال " فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ ۚ " الآية .

(١) المجموع ج٢ ص ١٨٥ ، ١٨٦ .

(٢) المفتى ج١ ص ٢٢٠ . (٣) انظر في هذا المطلب :

د . عبد الفتاح التجاره ، عبادات الإسلام ص ١٠٥ وما بعدها .

وتوضأ النبي صلى الله عليه وسلم مرة مرة ومرتين مرتين وثلاثا ثلاثا
ومرتين في بعض أعضائه ، وثلاثا في بعضها في وضوء واحد ،
فظن بعض الناس - بل كلهم - أن الواحدة فرض ، والثانية فضل ،
والثالثة مثلها ، والرابعة تعد ، وأظنوا بذلك في المجالس
ودونوه في القراطيس ، وليس كما زعموا وإن كثروا ، فالحق لا يكال
بالقفران ، وليس سواه في دركه الرجال والولدان ، اعلمو وتفكرو
الله أن قول الراوى : إن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ مرتين
وثلاثا أنه أوعب بواحدة وجاء بالثانية والثالثة زائدة فإن هذا غيب
لا يدركه بشر ، وإنما رأى الراوى أن النبي صلى الله عليه وسلم وقد
غرف لكل عضو مرة ، فقال توضأ مرة وهذا صحيح صورة ومعنى ، ضرورة
أنا نعلم قطعا أنه لو لم يوجب العضو مرة لأعاد ، وإنما زاد على
غرفة واحدة في العضو أو غرفتين فإننا لا نتحقق أنه أوعب الفرض في
الغرفة الواحدة وجاء ما بعد ها فضلا ، أو لم يوجب في الواحدة ولا في
الاثنين حتى زاد عليها بحسب الماء وحال الأعضاء في النظافة
وتأتى حصول التلطف في إدارة الماء القليل والكثير عليها فيشبهه ،
والله أعلم ، أن النبي صلى الله عليه وسلم أراد أن يوسع على أمته
بأن يكرر لهم الفعل ، فإن أكثرهم لا يستطيع أن يوجب بغرفة واحدة
فجرى مع اللطف بهم والأخذ لهم بمسألة في أحوالهم إلى التخلص ،
ولأجل هذا لم يوقت مالك في الوضوء مرة ولا مرتين ولا ثلاثا إلا ما أسبغ

..... (١)

بم يكون التذليلك ؟

وعلى القول بأن التذليلك فرض فإن بعض القائلين به يشترط أن يكون
بها من الكف ولكن الراجح عندهم أنه يكون بباطن الكف وظاهرها
والمذراع أو بخرقه أو بحك إحدى الرجلين بالأخرى الخ ؛ لأن قول
القهاء ذلك باليد إنما هو جرى على الغالب . (١)

وروي عن بعضهم أن الشخص يمر بيده على ما يدركه من جسده ثم
يقضي الماء حتى يعم ما لم تبلغ يده . (٢)

وإذا عجز الشخص عن أن يدلك نفسه استعان بغيره وينسوي
المضمول لا الفاسل . (٣)

هل يشترط نقل الماء إلى العضو حتى يتدلك ؟

بعد أن اتفق القهاء على أن إيصال الماء إلى العضو واجب

أختلفوا هل يلزم نقل الماء باليد إلى العضو عند غسله
المعهور أنه لا يلزم ، فلو أصاب المطر أعضاء وضوء الشخص ودلكها
أجزاء ذلك ، إلا في مسح الرأس ، فالراجح أنه لا يكفي مسحه بالبلل
الحاصل عليه لأن ذلك ليس بمسح الماء ، وإنما هو مسح بيده ، ولأن
قول الله تعالى : " وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ " يقتضى وجوب النقل ؛ إذ
التقدير : الصفوا بلل أيديكم برؤوسكم "

(١) الفرج الكبير وحاشية الدرر على جصاص ص ٦٠ .

(٢) تفسير القرطبي ج ٥ ص ٢١٢ .

(٣) المرجع السابق ، مواهب الجليل ج ١ ص ٢١٩ ، ٢٢٠ .

وأيضاً إذا انغمس شخص في الماء وتدلك فيه ، فقد اتفقوا
على أن ذلك يجزئه ولا يلزم نقل الماء بيده . (١) .
الاستنابة في التدليك عند القائلين به :-

كما قلنا: إن الشخص إذا كان عاجزاً عن الدلك فله أن يستناب
غيره لذلك بلا خلاف بين الفقهاء وينوي المفسول لا الفاسد . بل
أما إن كانت الاستنابة لغير ضرورة ، فلا يجوز عند هم . بتسمير
خلاف . ولكن اختلفوا فيما إذا استناب شخص آخر لذاتك
من غير ضرورة مثل يجزئه أم لا ؟

لهم في ذلك قولان . (٢) .

هذا والله أعلم

(١) مواهب الجليل ج ١ ص ٢٢٢ ، ٢٢٢ .

(٢) مواهب الجليل ج ١ ص ٢١٩ .

الفصل الثاني

في

نواقض الوضوء

تمهيد : النواقض جمع ناقض ، والنقض في الأصل ، حل المبرم ، يقول تعالى : **وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ نَقَضَتْ غَزْلَهُمَا مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ أَنْتَأْتِيَا** الآية (١) ، ثم استعمل في إبطال الوضوء بما عينه الشارع مبطلا مجازا ، ثم صار حقيقة عرفية . (٢)

وأيضا فالنقض في الجسم : فك تأليفه فيه ، وفي غيره : إخراجُه عن إفادة المقصود منه كاستباحة الصلاة في الوضوء (٣) ولما كان النقض رفع الشيء من أصله ، وربما يوهم ذلك بطلان العبادة الواقعة حال وضوء الشخص أو أن الناقض لا يكون إلا متأخرا عن الوضوء ، غير بعض الفقهاء عن النواقض بالموجبات أو بالموجبات والنواقض معا يقول الحطاب (هذا الفصل يذكر فيه نواقض الوضوء وتسمى موجبات الوضوء أيضا ، واختار التعبير به غير واحد ، قال ابن عبد السلام : وجمع القاضي عبد الوهاب في التلقين بين العبارتين فقال : ياب ما يوجب الوضوء ولا ينقضه بعد صحته ، فإنه رأى أن الموجب لا يتناول إلا الحدك السابق على الوضوء ، والناقض لا يكون إلا متأخرا

(١) من الآية ١٢ سورة النحل .

(٢) سبل السلام ج ١ ص ١١٤ .

(٣) رد المحتار ج ١ ص ١٣٤ .

عن الرضوء^{٥٥٥٥٥} وأيضاً فالتعبير بالنقض قد يوهم بطلان الطهارة السابقة وإذا بطلت بطل ما فعل بها من العبادة ، ولهذا قال سند في باب غسل الجنابة لما تكلم عن الرض : لانقول: إن الطهارة بطلت بالحدث ولكن انتهى حكمها كما ينتهي حكم النكاح بالموت (١) ونجد بعض الفقهاء يعبر عن النواقض بالأسباب لدفع الإيهام الحاصل من هذا التعبير أيضاً . (٢)

ولكن أجيب عن ذلك الإيهام برد قوى وهو : أن تفسير الناقض بأنه نقض الشيء من أصله تفسير لغوي أما في الشرع فهو نقض الشيء عن وقت خروجه فقط . (٣) وأيضاً ذكر بعض فقهاء المالكية إكراه في النفس السابق لابن الخطيب أن الطهارة لم تبطل بالحدث ولكن انتهى حكمها كما ينتهي حكم النكاح بالموت .

وسوف نتكلم عن نواقض الرضوء في عدة نباحث يتضح فيها المقارنة وهي :

البحث الأول : في الخارج النجس من غير السبيلين .

البحث الثاني : في لمس المرأة .

البحث الثالث : في مس القبيل .

البحث الرابع : في القهقهة في الصلاة .

البحث الخامس : في النوم .

البحث السادس : في أكل لحم الجوزور .

(١) مواهب الجليل ج ١ ص ٢٩٠ ، ٢٩١ .

(٢) انظر نهاية المحتاج ج ١ ص ١٠٨ ، المهذب ج ١ ص ٣٨ .

(٣) حاشية البيجرومي على الخطيب ج ١ ص ١٧٦ .

البحث الأول

نفسى

"نقض الوضوء بالخارج النجس من غير السبيلين"

تصهيبك :-

العراقه بنير السبيلين : أى - محمد بن الحسن بن القليل والده يسره
كالقلم والأنف وما جرح بإصابة أو غير ذلك ، ولا خلاف بين الفقهاء نفسى
أن الخارج النجس من السبيلين كالبول والشاءط والريح والمسحذى
والوى ينقض الوضوء - غير أنه ذهب البعض إلى أن دم الاستحاضة
لا ينقض الوضوء (١) .

وإختلاف الفقهاء فى الخارج النجس من غير السبيلين - كالسدم
والقى ، ونحوه - على رأيين :-

الرأى الأول : (للمالكية والشافعية والظاهرية يروى عن ابن عباس

وابن عمر يسمعون بن المسيب وعلقمة وعطاء وقتادة والثورى وأبرحساق

وغيرهم) أن الخارج النجس من غير السبيلين لا ينقض الوضوء .

الرأى الثانى : (للأحناف والحنابلة ويروى عن أبى ثور وابن المنذر

(٢)

ومكحول وغيرهم) أن الخارج النجس من غير السبيلين ينقض الوضوء .

(١) المغنى ج١ ص ١٦٨ ، بداية المجتهد ج١ ص ٣٤ ، الهداية ج١ ص ١٤

(٢) المغنى ج١ ص ١٨٤ ، بداية المجتهد ج١ ص ٣٤ ، المحلى ج١ ص ٢٥٥

وانظر رد المحتار على الدر المختار ج١ ص ١٣٤ ، ١٣٩ ،

(سبب الخلاف)

وسبب اختلاف الفقهاء في تلك المسألة يرجع إلى أمرين :-

الأول :- أنه لما أجمع المسلمون على انتفاض الوضوء

ما يخرج من السبيلين من غائط وبول وريح ومذى لظاهر الكتاب ،
ولتظاهر الآثار بذلك تطرق إلى ذلك احتمالات ، كما ذكرها
ابن رشد :-

أحدها : أن يكون الحكم " نقض الوضوء بالخارج من السبيلين "

إنما علق بأعيان هذه الأشياء فقط المتفق عليهما .

الثاني : أن يكون الحكم إنما علق بهذه من جهة أنها

أنجاس خارجة من البدن ، لكون الوضوء طهارة

والطهارة إنما يؤثر فيها النجس .

الثالث : أن يكون الحكم إنما علق بها من جهة أنها أنجاس

خارجة من أحد السبيلين .

فمن نظر إلى أن العلة في الحكم هي نجاسة الخارج فقط

رأى أن كل خارج نجس من السبيلين أو من غيرها ، ومن نظر إلى

أن علة الحكم هي نجاسة الخارج وكون خروجه من أحد السبيلين

رأى عدم النقص بالخارج النجس من غيرها . (١)

مغنى المحتاج ج ١ ص ٢٢٢ ، الأم ج ١ ص ١٢ ، نهاية المحتاج ج ١ ص ١٠

حاشية الدرر ج ١ ص ١٢٢ ، مواهب الجليل ج ١ ص ٢٠ ، السروض

المسبح ج ١ ص ٦٥ ، الانصاف ج ١ ص ١٩٢ .

(١) بدآة المجتهد ج ١ ص ٢٤ .

والأمر الثاني : التعارض بين الآثار الواردة في تلك المسألة

كما سوف نرى في أدلة كل رأى . (١)

الأدلة

أولا : استدلال أصحاب الرأى الأول على أن الخارج النجس

من غير السبيلين لا ينقض الوضوء بما يلي :-

(١) استدلالنا من الحنفة : بأحاديث كثيرة منها :-

— ما روى عن جابر : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان

في غزوة ذات الرقاع فرمى رجل بسهم فترته السدم ،

فركع وسجد ، وقضى في صلاته .

وتبيان ذلك : أن النبي صلى الله عليه وسلم نزل بشعب فقال :

لأصحابه : من يحرسنا في تلك الليلة ، فقام رجل من المهاجرين

ورجل من الأنصار فباتا بقم الذهب ، فاقبما الليل للحرامنة ،

فنام المهاجري ، وقام الأنصاري صلى ، فجاء رجل من العدو فرأى

الأنصاري فرماه بسهم فأصابه ، فترته واستمر في صلاته ، ثم رماه بثبان

فصنع كذلك ، ثم رماه بثالث ، فأنترعه وركع وسجد ، وقضى صلاته ، ثم

أيقظ رفيقه ، فلما رأى ما به من الدماء قال له : لم لا أنهيتني أول ما رى ؟

قال : كنت في سورة فأحببت أن لا أقطعها ﴿ وأخرج الحديث
البيهقي أيضا ، وسقى الأنصاري : عباد بن بشر ، والمهاجري ،
عمار بن ياسر ، والسورة : الكهف .

ومعنى نزفه : أى ساله كثيرا حتى يضعفه .
ووجه الدلالة : أن الصحابي الجليل نزف منه الدم وهو يصلح ،
واستمر في صلاته ، وقد علم الرسول صلى الله عليه وسلم بذلك وأقره
إذ يبعد عدم علم الرسول صلى الله عليه وسلم بتلك الواقعة ، فيبعد
ذلك دليلا على أن الوضوء لا ينقضى بالخارج النجس من غير السبيلين^(١)

تساؤل :- كيف مضى الصحابي في صلاته مع وجود الدم في بدنه

أو ثوبه ، واجتناب النجاسة فيها واجب ؟

أجاب عن ذلك البعض : بأنه يحتمل أن يكون الدم جرى من الجراح
على سبيل الدفق بحيث لم يصب شيئا من ظاهر بدنه وثيابه .
ويحتمل أن الدم أصاب الثوب فقط ، فنزعه عنه ولم يمس على جسمه
إلا قدر يسير معفو عنه . (٢)

وأجاب آخر بأنه يحتمل أن الذي أصابه منه قليل أو لم يكن هناك ماء
يغسله به . (٣)

(١) فتح الباري ج٢ ص ٦٣ ، نيل الأوطار ج١ ص ٢٨٦ .

(٢) فتح الباري ج٢ ص ٦٣ ، ٦٤ .

(٣) انظر نهاية المحتاج ج١ ص ١١٠ .

ب — بما روى عن أنس قال : احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم

فصلى ولم يتوضأ ولم يزد على غسل محاجمه * رواه الدارقطني . (١)

بوجه الدلالة :-

=====

أن الخارج النجس من غير السبيلين — وهو هنا الدم — لا ينقض

الوضوء ؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يتوضأ بعد الحجامة هـ

ولم يزد على غسل موضع خروج الدم .

ج — بما روى عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

* لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ فقال رجل من حضرموت

ما الحدث يا أبا هريرة قال : فساء أو غراط * .

وفى رواية عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

* لا يزال العبد فى صلاة ما كان فى المسجد ينتظر الصلاة ما لم يحدث *

فقال رجل أعجمى : ما الحدث يا أبا هريرة : قال : * الصوت

بمعنى الضرطة * .

ويروى عنه مرفوعاً : * لا وضوء إلا من صوت أو ربيح * . (٢)

ودل هذا الحديث على عدة أمور منها :-

أن ما عدا الخارج من السبيلين كالقنء والحجامة ولمس الذكر غير

ناقض . (٣)

(١) نيل الأوطار ج ١ ص ٢٢٨ ، سبل السلام ج ١ ص ١٣٤ .
(٢) نيل الأوطار ج ١ ص ٢٣٧ . (٣) نيل الأوطار ج ١ ص ٢٣٤ .

وذلك أن نواقض الوضوء المعتبرة ترجع إلى المخرجين فالنهم مظنة خروج البول ، وأما المرأة ، ومس الذكر مظنة خروج المذي وهكذا فما يخرج من غيرهما لا يهدنا نقفنا للوضوء . (١) .

د - لما روي : أنه صلى الله عليه وسلم قال : « قلم يتوضأ » . (٢) .

رضى رواية : أنه صلى الله عليه وسلم قال : « غسل فيه فقيل لبيته :

ألا تتوضأ وضوءك للصلاة » فقال : « هكذا للوضوء من القى » . (٣) .

هـ - بما ورد في حديث ثمان قال : قلت يا رسول الله اهل البيت يجب

الوضوء من القى ؟ قال : لو كان واجبا لوجدته في كتاب الله » (٤) .

وجه الدلالة :-

=====

أن القى لا يفتقن الوضوء لأن القرآن لم يبين ذلك ، ومثل القى

كل خارج نجس من غير السبيلين فلا يفتقن الوضوء منها .

٢- من الآثار :-

استدلوا بأثار كثيرة تدل على عدم نقض الوضوء بالخارج النجس

من غير السبيلين منها :-

(أ) ما روي أن عمر رضي الله عنه حين طعن كان يمسى والدهم يسول

منه . (٥) .

(١) فتح الباري ج ٢ ص ٦٢ .

(٢) الهداية ج ١ ص ١٤ (٣) بدائع الصنائع ج ١ ص ٢٤ .

(٤) نيل الأوطار ج ١ ص ٢٣٥ ، ٢٣٦ .

(٥) بدائع الصنائع ج ١ ص ٢٤ .

(ب) روى أن عبد الله بن عمر عصر بشرة - وهى الخراج الصغير - فخرج منها الدم ولم يتوضأ .

(ج) قال طاووس ومحمد بن علي وعطاء وأهل الحجاز : ليس فى الدم وضوء .

(د) وبزق ابن أبي أوفى - روى عبد الله الصحابي بن الصحابي - ما مضى فى صلاته .

(هـ) قال ابن عمر والحسن بن علي بن يحيى : ليس عليه إلا غسل محاجمه .

(و) قال الحسن البصرى : يهازل بالحيوان يصلون فى جراحاتهم

(ز) وصح عن أبي هريرة أن أمة أتت بدم فخرج فيها دم فقتله بأصبعه ثم صلى ولم يتوضأ .

(حـ) وعن مجاهد : أنه كل من لا يرى فى القلس وضوءاً . (١)

(ط) وروى عن ابن عباس أنه قال : " لا غسل أثر المحاجم عنك وحسبك " (٢)

من تلك الآثار - أنها تبين أن الوضوء

لا ينقض بخروج الدم أو القس من الجسد

وذلك يدل على أن الخراج النجس من غير

السبيلين لا يعد ناقضاً للوضوء ، إذ يستوى

الدم وغيره .

(١) المحلي ج ١ ص ٢٦٠

(٢) نيل الأوطار ج ١ ص ٢٣٨

٣- بالمعقول : من وجوه :-

منها : أن الخارج النجس من غير السبيلين ، خارج من غير
المخرج المعتاد مع بقاء المخرج الأصلي ، فلم يتعلق به نقض الطهارة
كالبصاق ؛ ولذلك كان الريح الذي يخرج من الدبر ناقضا ، بخلاف
الريح الذي يخرج من الفم . (١)

ومنها : أن غسل موضع النجاسة أمر تعبدى فيقتصر على مورد الشرع
فيه . (٢)

ومنها : أن خروج النجس من البدن يرتب زوال النجس عن البدن
وكيف يجب ذلك تنجيس البدن ، مع أنه لا نجس على أعضاء الوضوء
حقيقة ، وهذا هو القياس في السبيلين إلا أن الحكم هناك عرف بالنص
غير معقول ، فيقتصر على مورد النص . (٣)

ثانيا : أدلة المذهب الثاني على أن الخارج من غير السبيلين ناقض

للوضوء .

(١) استدلوا من السنة : بأحاديث كثيرة منها :-

— بما روى عن اسماعيل بن عياش عن ابن جريج عن ابن أبي
مليكعة عن عائشة رضی الله عنها قالت : " قال رسول الله
صلی الله عليه وسلم : من أصابه قىء أو رعاف أو قلس

(١) بداية المجتهد ج٢ ص ٣٥

(٢) الهداية ج١ ص ١٤ (٣) بدائع الصنائع ج١ ص ٢٤ .

أو مذى فلينصرف فليتوضأ ، ثم ليبين على صلته وهو في ذلك لا يتكلم ،
رواه ابن ماجه والدارقطنى .

والقلس : يفتح القاف واللام ، ويروى بسكونها : ماخرج من الحلق
ملء الغم أو دونه وليس بقى ، وإن عاد فهو القى .
ووجه الدلالة :-

أن الحديث يدل على أمور كثيرة منها :-
أن الرسول صلى الله عليه وسلم أمر بالوضوء من الأمور المذكورة في
الحديث فتكون ناقضة للوضوء بدليل أنه سوى بينهما وبين المذى فسي
نقض الوضوء فيكون ماخرج من غير السبيلين ناقضا للوضوء . (١)

(١) نيل الأوطار ج١ ص ٢٣٦ . واشترط القائلون بنقض الوضوء من القى ،
أو القلس مايلى :-

١- أن يكون من المعدة .
٢- أن يكون ملء الغم ، وحدثه بعضهم باللقمة ، وحدثه البعض
بما لا يقدر على إمساكه في الغم ؛

٣- أن يكون دفعة واحدة (نيل الأوطار ج١ ص ٢٣٥) .
ويروى البعض : أن قليل القى ، وكثيرة سواء (الهداية ج١ ص ١٤
المحلى ج١ ص ٢٥٧) .

وبالنسبة للدم : يروى البعض أنه يكفي مجرد ظهوره كما فسى
السبيلين ، ويروى البعض أنه لا بد من سيلانه ، لأنه بزوال القشرة
تظهر النجاسة في محلها فتكون باادية لاخارجة ، بخلاف
السبيلين لأن ذلك الموضع ليس بموضع النجاسة فيستدل بالظهور
على الانتقال والخروج (الهداية ج١ ص ١٤ ، البدائع ج١ ص ٢٥ ،
٢٦) وعلى ذلك لو كان الجرح يتزأ دائما وليس في قوة السيلان
ولكنه إذا ترك يتجمع ويسيل عن محله وكما إذا نشفه أو ربطه

ب) بما رواه الدارقطني عن ابن عباس قال : " قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " إذا رغب أحدكم في صلاته فليتنصرف فليغسل عنه الدم ، ثم ليعبد وضوءه وليستقبل صلاته " (١)
 ووجه الدلالة :-

أن الحديث يدل على أمور منها : أن الرسول صلى الله عليه وسلم أمر من أصابه الرغاف بإعادة الوضوء وهو دليل على نقض الوضوء بالخارج النجس من غير السبيلين .
ج) بما روى عن معدان بن أبي طلحة عن أبي الدرداء أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال فتوضأ فلقيت ثوبان في مسجد دمشق فذكرت له ذلك فقال : صدق أنا صببت له وضوءه " رواه أحمد والترمذي (٢)

== بخرقه وصار كلما خرج منه شيء تشربته الخرقه ، ولو تترك بدون وضع شيء عليه لسال فإنه ينقض (رد المحتار ج ١ ص ١٣٥) ولا يجمع ما في مجلس إلى ما في مجلس آخر بل العبرة بالمجلس الواحد وهذا توسعة للناس ولعدم الحرج ، وإن كان الخلاف بعد ذلك أيضا في قدر الدم الذي يسيل هل تكفي الإسالة وإن كانت قليلة أم لا بد من أن تبلغ الإسالة حد الفحش؟ وما هو معيار الفحش؟ للفقهاء في ذلك تفصيل (انظر المغني ج ١ ص ١٨٥) رد المحتار ج ١ ص ١٣٥ .

(١) نيل الأوطار ج ١ ص ٢٣٥ .

وفى رواية قال : استقا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأفطر ودعا
بماء فتوضأ * (١)
وجه الدلالة :-

أن الرسول صلى الله عليه وسلم توضأ عقب القى مباشرة وذلك
دليل على أن الخارج النجس من غير السبيلين ناقض للوضوء * (٢)
(د) بما رواه الخلال بإسناده عن ابن جريج عن أبيه قال :
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا قلنس أحدكم فليتوضأ * (٣)
(هـ) بما روى عن عائشة رض الله عنها أنها قالت : جاءت فاطمة
بنت أبي حبيش إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله
إنى امرأة استحاض فلا أطهره أفأدع الصلاة ؟ قال : لا إنما ذلك
عرق وليس بحيض فإذا أقبلت حيضتك فدعى الصلاة ، وإذا أدبرت
فاغسلى عنك الدم ثم صلى * (٤) متفق عليه .
وللبخارى : * ثم توضئ لكل صلاة * .
والاستحاضة : هى جريان الدم من فرج المرأة فى غير أوانه ، فهى
دم مرض لاصحة ، وعرق : يكسر العين وسكون الراء فقاء ، وهو يسمى
العازل أو العاذر .

(١) المحلى ج ١ ص ٢٥٨ .

(٢) المغنى ج ١ ص ١٨٤ .

(٣) المرجع السابق .

(٤) فتح البارى ج ٢ ص ٢٢٠ ، سبل السلام ج ٦ ص ١١٨ .

روجه الداللة :-

أن الحديث يدل على أمور منها : أن الرسول صلى الله عليه وسلم أمرها بالوضوء من دم الاستحاضة ، وظل ذلك بانفجار دم العرق لا بالمرور على المخرج ، وكل الدماء تكون دم عرق ، فيكون ماخرج من غير السبيلين نجسا ناقضا للوضوء (١) .

(و) بما روى يزيد بن خالد عن يزيد بن محمد عن عمر بن عبد العزيز عن قسيم الدارى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال :
الوضوء من كل سائل " (٢)

(ز) بما روى عن أبي أمامة الباهلى رضى الله عنه أنه قال : -
دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فخررت له غرفة فأكلها
فجاء المؤمنون فقلت للوضوء يا رسول الله فقال صلى الله عليه وسلم
إنما علينا الوضوء مما يخرج ليس بما يدخل .

(١) بدائع الصنائع ج١ ص ٢٤ . وإن كان الخلاف بين الفقهاء
بالنسبة للمستحاضة هل تتوضأ لكل صلاة ، أو لوقت كل صلاة ، وأن
الوضوء يتعلق بالوقت وأنها تصلى به الفريضة الحاضرة ومما
شاعت من التوافل ، ولها أن تجمع بين الفريضتين على وجه الجواز
عند من يجيز ذلك أو لعذر - أو أن الوضوء يستحب ولا يجب
إلا لحدث آخر - انظر سهل السلام ج ١٩ ص ١٢٠ .

(٢) المجموع ج ٢ ص ٥٦ .

روجه الدلالة : -

أن الرسول صلى الله عليه وسلم علق الحكم بكل ما يخرج أو بمطلق
الخارج من غير اعتبار المخرج ، إلا أن خروج الطاهر ليس بمراد
بقي خروج النجس مراداً فينقض الوضوء^(١) .
٣- من الآثار :-

بما رواه مالك في الموطأ : أن عبد الله بن عمر كان إذا رغب انصرف
فتوضأ ، ولم يتكلم ، ثم يرجع ويبنى . (٢)
٤- بالإجماع :-

حيث روى القول بذلك عن عشرة من الصحابة وقيل : إنه مذهب العشرة
المبشرين بالجنة ، ولم يعرف لهم مخالف فيكون إجماعاً . (٣)
٥- بالقياس :-

وهو أن الخارج من غير السبيلين يقاس على الخارج من السبيلين
بجامع أن كلا منهما خارج إلى محل يلحقه حكم التطهير فنقض الوضوء

(١) بدائع الصنائع ج ١ ص ٢٤ .

(٢) نيل الأوطار ج ١ ص ٢٣٨ .

(٣) بدائع الصنائع ج ١ ص ٢٤ هـ المغنى ج ١ ص ١٨٤ .

كالخارج من السبيل • (١)

(١) المعنى جاص ١٨٤ • ١٨٥ • الهداية جاص ١٤ • بدائع

الصنائع جاص ٢٤ •

ويراعى أنه قد اختلف في بعض الأمور التي تخرج من الجسد من غير السبيلين ، كالبلغم إذا قام المتوضئ ، فإن أبا حنيفة ومحمد لا يريان ناقضا ، وأبا يوسف يعتبره ناقضا إذا كان ملء الفم (الهداية جاص ١٤) والبعض يفرق بين ما إذا كان مخلوطا بطعام أولا ، فإذا كان مخلوطا بطعام فإنه ينقض لأنه في تلك الحالة يكون صادقا من المعدة ، وإن كان غير مخلوط بطعام فإنه لا ينقض لأنه يكون صادقا من حواشي الحلق وأطراف الرئة (بدائع الصنائع

جاص ٢٧ •

واختلفوا في القيح والصديد ، فذهب البعض إلى أنها كالسكدم وذهب آخرون إلى أنها ليسا كالدم ، وذهب البعض إلى أن القيح يكون كالدم ينقض إذا كان كثيرا ، وكذلك يرى الفقهاء أن السدود الخارج من الجسد إذا كان كثيرا نقض الوضوء ، وإن كان يسيرا لم ينقض •

انظر المعنى جاص ١٨٦ • ص ١٨٧ •

الإصناف جاص ١٩٧ • ١٩٨ • ١٩٩ •

جاوورد على استدل اللهم بحدث " لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا
أحدث حتى يتوضأ " . الخ

أن الظاهر أن السؤال يقع عن الحدث الخاص وهو المعهود
وقومه غالباً في الصلاة ، أو أن قول الرسول صلى الله عليه وسلم
" لا وضوء إلا من غشاء أو نصاء " لثوبها لا يخرج من المرء غالباً
في المسجد غيرهما (١) . جاوورد أيضاً أنه استدلال بتفسير أبي هريرة
رضي الله عنه للمعنى فلا يصلح الحديث للاحتجاج . (٢)

د . جاوورد على استدل اللهم بحدث " أنه صلى الله عليه وسلم
قال " قلتم يتوضأ ، أنه يضمن أنه صلى الله عليه وسلم قال " أتت من مسلم
بهم ، وأيضاً إن لم يمسحوا بصلواتهم كذا " . الترجمة الثانية
للحدث " يصلح الحديث للاحتجاج " . الخ .

هـ . جاوورد على استدل اللهم بحدث " يشك ثوبان

أنه استدل بالرواية " لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ " .
وهو الأحاديث التي تدل على تقدر الوضوء بالخارج النجس
من غير السبيلين . (٣)

(١) فتح الباري ج ٢ ص ٦٥ .

(٢) نيل الأوطار ج ١ ص ٢٣٤ .

(٣) بدائع الصنائع ج ١ ص ٢٤ .

(٤) نيل الأوطار ج ١ ص ٢٣٦ .

٢- وورد على استدلالهم بالآثار :-

أنها معارضة بمثلها والتي استدل بها أصحاب الرأي الآخر .

٣- وورد على استدلالهم بالمعقول :-

وهو أن الخارج النجس من غير السبطين خارج من غير المخرج

المعتاد مع بقاء المخرج الأصلي . الخ .

ورد على ذلك : أن التريحين مختلفان في الصفة والرائحة فالرياح

الخارج من الدبر نجس لمورده على النجاسة قبل خروجه وبخلاف الريح

الخارج من الفم .

وأيضاً فإن الريح الذي يخرج من الفم لا خلاف بين الفقهاء في أنه

لا ينقض الوضوء . (١)

وورد على قولهم : إن خروج النجس عن البدن زوال النجس عن البدن

فكيف يجب تنجسه . الخ ما ذكره الكاساني " أنه يزول به شيء "

من نجاسة الباطن لكن ينجس به الظاهر " لأن القدر الذي زال إليه

أوجب زوال الطهارة عنه والبدن في حكم الطهارة والنجاسة لا يتجزأ

والفرعية هي غسل كل البدن إلا أنه أقيم غسل أعضاء الوضوء مقام غسل كل

البدن رخصة وتيسيراً لورثها للحرج " (٢)

(١) بداية المجتهد ج ١ ص ٣٥ .

(٢) بدائع الصنائع ج ١ ص ٢٤ .

ماورد على أدلة أصحاب الرأي الثاني :-

(١) ماورد على استدلالهم بالسنة :-

(أ) ورد على استدلالهم بما رواه إسماعيل بن عياش أن الحد يمس
أعله غير واحد لأنه من رواية إسماعيل بن عياش عن ابن جريج
وهو حجازي ، ورواية إسماعيل عن الحجازيين ضعيفة وعلسى
التسليم بصحته فإنه لا يصلح للاستدلال ؛ لأنه لم يفرق بين مسل
القم من القى ، والقلس وما دون مل ، القم منهما . (١)

وأيضاً فإنه لو صح لحمل على غسل النجاسة أو يحمل على
أن الوضوء محمول على الاستحباب . (٢)

(ب) وورد على استدلالهم بما روى عن ابن عباس ، أنه من طريق
سليمان بن أرقم وهو متروك . (٣)

(ج) وورد على استدلالهم بما روى عن معدان بن أبي طلحة
أن الحديث مختلف في إسناده كما قال البيهقي ؛ أنه مضطرب
ولا تقوم به حجة .

-
- (١) نيل الأقطار ج ١ ص ٢٣٦ ، المطبوع ج ١ ص ٢٥٧ .
(٢) المجموع ج ١ ص ٥٥٥ ، ٥٦٠ .
(٣) نيل الأقطار ج ١ ص ٢٣٦ .
(٤) نيل الأقطار ج ١ ص ٢٢٥ ، المجموع ج ١ ص ٥٥٥ .

وعلى الفرض بصحة الحديث فلا يصلح للاحتجاج ، لأن فعل الرسول صلى الله عليه وسلم ، لا يدل على أن الوضوء كان من أجل القسي ، طالما لم يصاحبه قول ، ولم يقل الرسول : من تقياً فليتوضأ * (١) أو يحتمل أن المراد بالوضوء غسل اليدين كما هو مفهوم الوضوء نفسه اللغوية .

وأجيب عن ذلك : بأن الوضوء من الحقائق الشرعية وهو يكون لفصل أعضاء الوضوء ، وغسل بعضها مجاز فلا يصار إليه إلا بعلاقة وقرينة . قالوا : القرينة موجودة ، وهي أنه صلى الله عليه وسلم استقاء بيده ، كما ثبت في بعض الألفاظ والعلاقة إذا تكون ظاهرة . أجيب عن ذلك : بأنه فعل وهو لا ينهض على الوجوب بل يحمل على الندب جمعا بينه وبين غيره الدال . (٢)

(د) ورد على استدلالهم بحديث فاطمة بنت أبي حبيش :-

- ١- أنه لا يصلح للاستدلال لأنه معمل . (٣)
- ٢- وعلى فرض التسليم بصحته فلا يصلح للاستدلال على المدعى لأنه إذا لم يجز أن يقاس دم العرق الخارج من الفرج على دم الحيض الخارج من الفرج ، وكلاهما دم خارج من الفرج ، فبالأولى لا يقاس دم خارج من غير الفرج على دم خارج من الفرج . (٤)

(١) المحلي ج١ ص ٢٥٨ .
(٢) نيل الأوطار ج١ ص ٢٣٥ .
(٣) المرجع السابق ص ٣٤٨ .
(٤) المحلي ج١ ص ٢٥٩ .

٣- أنه لو صح لكان معناه إعلامها أن هذا الدم ليس حيضا بل هو موجب للوضوء لخروجه من محل الحدث ، ولم يرد أن خروج الدم من حيث كان يوجب الوضوء . (١)

(د) وورد على حديث : تميم الداري أنه ضعيف من وجهين : لأن يزيد ويزيد الراويين مجهولان ، وأيضا فإنه مرسل أو منقطع ، وعلى التسليم بصحته فإنه يحمل على غسل النجاسة أو الاستحباب^(٢) .

٣- وورد على استدلالهم بالآثار :-

أنها معارضة بالآثار الدالة على عدم النقض . (٣)

٤- وورد على استدلالهم بالقياس : على الخارج من السبيلين أنه

لا يصح ؛ لأننا نجد أن الريح تخرج من الدبر فتنقض الوضوء وليست نجاسة فهلا قسم عليها الجشوة (٤) والمطمة لأنها ریح خارجة من الجوف أيضا ، وأيضا فإنكم أبطلتم قياسكم هذا فنقضتم الوضوء بقليل البول والغائط وكثيره ، ولم تنقضوا الوضوء من القيح والقي والدم إلا بمقدار ملء الفم أو بما سال أو بما غلب ، وهذا تناقض فلا يصلح القياس للاستدلال . (٥)

(١) المجموع ج ٢ ص ٥٦ . (٢) المجموع ج ٢ ص ٥٦ .

(٣) المحلى ج ١ ص ٢٥٩ ، ٢٦٠ .

(٤) النجشوة : تنفس المعدة ، القاموس المحيط ج ١ ص ١١ .

(٥) المحلى ج ١ ص ٢٥٩ .

وأيضاً: فإن ما يخرج من المخرجين مختلف الحكم فمنه ما يوجب الغسل كالحيض والمني ، ومنه ما يوجب الوضوء فقط كالبول والغائط والريح والمذى ، ومنه ما لا يوجب شيئاً كالريح من القبل ، فلم كان قياس الخارج النجس من غير السبيلين على ما يوجب الوضوء من الخارج من السبيلين ، ولم يكن قياس ذلك على ما يوجب الغسل ، أو على ما لا يوجب شيئاً ، وهل هذا إلا التحكم بالهوى الذى حرم الله تعالى الحكم به . (١)

وأيضاً : فإن القياس ممنوع لأن علة الحكم فى نجاسة الخارج من السبيلين غير معقولة المعنى ، والقياس يستند إلى العلة الصحيحة فما ممنوع القياس لذلك . (٢)

والخلاصة :

=====

أن الآراء تعددت بشأن الخارج النجس من غير السبيلين على النحو السالف بيانه ، ولقد عرفنا سبب الخلاف ، وعرفنا أن بعض الفقهاء ينظر إلى الخارج النجس من أى مكان بالجسد ، وآخرون ينظرون إلى الخارج والمخرج ، وأيضاً تعارضت الآثار المرورية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يسلم الكثير منها من النقاش ، وإن كان يحمل الوضوء فى بعضها على الوضوء اللغوى للنظافة وليس على الوضوء الشرعى ، ولتلك فالذى نختاره هو القول بعدم النقض خاصة أن المجاهدين مع رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يتزفون الدماء من جراحاتهم ، ولم

(١) المحلى ج١ ص ٢٥٩ ، ٢٦٠ .

(٢) المغنى ج١ ص ١٨٤ ، المجموع ج٢ ص ٥٦ .

يعترض عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي ذلك إعمال للبرائة
الأصلية •

يقول الشوكاني : " فالواجب البقاء على البرائة الأصلية • فلا يصار

إلى القول بأن الدم أو القيء ناقض إلا لدليل ناهض • والجزم بالوجوب
قبل صحة المستند كالجزم بالتحريم قبل صحة النقل • والكل من التقول
على الله بما لم يقل (١) ويقول أبو بكر المنذر : لا وضوء في شيء مسن
ذلك لأنني لا أعلم مع من أوجب الوضوء منه حجة • ويعقب النووي على
ذلك بقوله : هنا كلام ابن المنذر الذي لا شك في إتقانه وتحقيقه وكثرة
اطلاعه على السنة ومعرفته بالذلائل الصحيحة وعدم تعصبه • (٢)

هذا وإن كان الأفضل أن يتوضأ من خرج من جسده دم أو من تقاياً
أو نحو ذلك خروجاً من الخلاف^(٣) • هذا والله أعلم •

(١) نيل الأوطار ج١ ص ٢٢٧ •

(٢) المجموع ج٢ ص ٥٦ •

(٣) وانظر من المراجع الحديثة في هذا المطلب د / يوسف عبد القصور

الواضح في الفقه الإسلامي المقارن ص ٨١ وما بعدها •

د / رشاد خليل • دراسات في الفقه المقارن ص ١٠٢ وما بعدها •

د / عبد الفتاح التجار • عبادات الإسلام ص ١٧٤ وما بعدها •

البحث الثاني

في نقض الرضوء بلمس المرأة

تمهيد : يعرف اللمس بأنه : ملاقاته جسم لجسم لطلب معنى فيـه
لحرارة أو برودة ، أو صلابة ، أو رخاوة ، أو علم حقيقة كأن يلمس ليعلم
هل هو إنسان أم لا ؟

أما اللمس : فهو التقاء الجسمين سواء كان لقصد معنى أم لا .
فواضح أن اللمس أخص من المس ؛ إذ اللمس لطلب معنى كالحرارة
أو الرطوبة إلخ ، والذي يوضح ذلك قول الله تعالى :-

” وَأَنَا لَمَسْنَا السَّمَاءَ ” (١) أي طلبناها ، وفي الحديث : التمس
ولفوخاتنا من حديد ” (٢) أي أطلب (٣) .

ويراد بلمس المرأة : أي التقاء بشرتي الرجل والمرأة ، والبشرة ظاهر
الجلد ، وفي معناها اللحم ، كلحم الأسنان ، واللسان ، واللثة ، وباطن
العين ، ويرى بعض الفقهاء أن البشرة لا تشمل السن ، والظفر ، والشعر ،
لأن الالتداد بها يكون بالنظر لا باللمس . (٤)

(١) من الآية ٨ من سورة الجن .

(٢) سبل السلام ج٣ ص ٩٨٢ نشر دار الحديث .

(٣) انظر مواهب الجليل ج١ ص ٢٩٧ ، الشرح الكبير ج١ ص ١١٩ .

(٤) مغنى المحتاج ج١ ص ٣٤ ، المحلى ج١ ص ٢٤٨ ، مواهب الجليل

ولأن ذلك بما لا يقع الطلاق على المرأة بتطليقه ولا الظهار (١) وكما سنرى فإن بعض الفقهاء يرى النفض باللمس مع وجود الحائض الرقيقه ولا يتقيد بكون البشرة ظاهر الجلد . (٢)

وقد اختلف الفقهاء في نفض الوضوء بذلك على عدة آراء كما يلي : —
 الرأي الأول : للأحناف ، ورواية للحنابلة ومخى الظاهرية وبه قال على والهادوية وابن عباس ، وعطاء وطاؤوس ، والحسن ، وسروق ، والشورى والأوزاعي وغيرهم : أن الوضوء لا ينتقض بلمس المرأة مطلقا أى سواء كان بشهوة أم بغير شهوة وسواء كانت محرما أم غير محرمة ، كبيرة أو صغيرة (٣) ولقد أوجب أبو حنيفة وأبو يوسف الوضوء استحسانا في حالة المباشرة الفاحشة (وهى التى تتحقق بأن يتجرد الشخصان من ثيابهما ويتعانقا وينتشر الذكر ويتماس الفرجان) ، لأن الانسان لا يكاد يبلغ هذه الحال إلا ويخرج منه شيء وإن لم يشعر به ، فلما كان العائبا في هذه الحال

(١) المعنى ج١ ص ١٦٥ وقد ذهب آخرون إلى أن الشعر له حكم البدن فينتقض الوضوء بلمسه ، لأن له حكم البدن في الحل بالنكاح والتحريم بالطلاق وتوسم الطلاق بإيقاعه عليه وعقها بإعتاقه ووجوب غسله بالجنابة والموت وغيرهما وغير ذلك من الأحكام (المجموع ج١ ص ٢٧)

(٢) المعنى ج١ ص ١٦٥ ، الشرح الكبير ج ٢ ص ١٢٠ .

(٣) بدائع الصنائع ج١ ص ٣٠ ، ونيل الاوطار ج١ ص ٢٤٤ ، فتح الباري

ج١ ص ٦٦ ، سهل السلام ج١ ص ١٢٢ .

الرأى الثالث :-

الراجع للعنفية ورواية للحنابلة أيضا ، وروى عن

عمرو ابن مسعود وابن عمر والزهرى ، وزيد بن أسلم ومكحول والشمسبى
وعطاء بن السائب والزهرى ويحيى بن سعيد الأنصارى وربيعة ، وسعيد
بن عبد العزيز ، وإحدى الروايتين عن الأوزاعى :

" أن الرضوء ينتقض بلمس المرأة الأجنبية إذا كانا كبيرين غسبير
مخويين سواء كان اللبس بشهوة أم بدونها (١) وسواء كان اللبس عمدا
أو سهوا الخ .

الرأى الرابع :-

للمالكية ، والمشهور للحنابلة ، وروى عن علقمة

وأبى عبيدة ، والحكم ، وحامد ، والثورى ، وإسحاق ورواية عن الشعبي
والنخعى ، وربيعة : أن الرضوء ينتقض بلمس المرأة إن كان بشهوة وتلذذ
ولا ينتقض لغير شهوة فلو قصد اللامس اللذة ووجدها انتقض رضوءه ، ولو
قصدها ولم يجدها انتقض رضوءه أيضا ؛ لأنه ابتغىها بلمسه .

واستثنوا من ذلك القبلة على الفم فإن الرضوء ينتقض بها مطلقا لأنها
لا تنفك من اللذة ، إلا أن تكون لوداع أو رحمة ، فمن قبل صغيرة على سبيل
الرحمة ، أو ذات محرم على سبيل الوداع ، فإن رضوءه لا ينتقض . (٢)

(١) المغنى ج١ ص ١٩٢ ، بداية المجتهد ج١ ص ٣٢ ، مغنى المحتاج ج١ ص

٣٤ ، ٣٥ .

(٢) مواهب الجليل ج١ ص ٤٣٦ ، ٢٩٧ ، الشرح الكبير للدردير ج١ ص ١١٤

١٢٠ ، ومن أوجب الرضوء فى القبلة بموطأ ، ابن مسعود وابن عمرو
الزهرى وزيد بن أسلم ومكحول ويحيى الأنصارى وربيعة والأوزاعى وسعيد
بن عبد العزيز الشافعى (المغنى ج١ ص ١٩٢) .

جاء فى حاشية الدسوقي ج١ ص ١٢٠ ، والحاصل أن القبلة على الفم —

ويشترط المالكية عدة شروط للنقض باللمس وهي : أن يكون اللامس بالغاً ، وأن يكون الملموس من يشتهي عادة ، وأن يقصد اللامس اللذة أو يجدها والمراد بالعادة في الشرط الثاني عادة الناس لا على التلذز وحده ، وذلك لأن الذي ينضب نفيًا وإيجابًا هو عادة الناس الغالبة ، وإلا اختلف الحكم باختلاف الأشخاص والراجع عندهم عدم النقض بلمس المحرم سواء قصد اللذة ووجدها أو قصدها فقط أو وجدها فقط إلا إذا كسان **فائقًا** = وهو الذي من شأنه أن يلتذ بمحرمة أدناء أخلاقه - فإنه ينتقض وضوءه بلمس المحرم •

وعند المالكية أيضًا ينتقض الوضوء باللمس مع وجود الحائل الخفيف - وهو الذي يحس اللامس فوقه بطراوة الجسد - بخلاف الكثيف فإنه لا ينتقض بشرط إلا يضم اللامس أو يقبض بيده على شيء من الجسد وإلا انتقض وضوءه ولو وجد القصد عنده • (١)

== إنما تنقض إذا كانت على فم من يلتذ به عادة ولو كان ذا لحية صغيرة أما لو كانت على فم ملتح لحية كبيرة أو على فم عجوز فلا تنقض ولو قصد المقبل اللذة ووجدها ، كما أن القبلة على فم الصغيرة التي لا تشتهي لا تنقض ولو وجدها المقبل ، فالمعتبر عادة الناس لاعادة المقبل •

(١) مواهب الجليل ج١ ص ٢٩٧ •

الشرح الكبير ج١ ص ١٢٠ •

” سبب الخلاف ”



وسبب اختلاف الفقهاء في تلك المسألة هو اختلافهم في المراد بكلمة
اللمس الموجب للطهارة في آية الوضوء في قول الله تعالى :-

” أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ ۚ ۰۰۰۰ الآية ” (١)

فإن العرب تطلقه مرة على اللمس الذي هو باليد ، ومرة تكنى به عن الجماع
فذهب قوم إلى أن اللمس الموجب للطهارة في آية الوضوء هو الجماع ،
وذهب آخرون إلى أنه اللمس باليد ثم اختلف هو^١ لا^٢ فيما بينهم ، فمنهم
من رأى أن نقض الوضوء باللمس من باب العام الذي أريد به الخاص
فاشترط فيه اللذة ، ومنهم من رآه من باب العام أريد به العام فلم
يشترط فيه اللذة .

ومن اشترط اللذة منهم فإنما دعاه إلى ذلك ما عارض عموم الآية من بعض
الروايات : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يلمس السيدة عائشة رضي
الله عنها عند سجوده بيده وربما لمستته ، وذلك يدل على عدم النقض
باللمس بخير شهوة . (٢)

الأدلة

استدل أصحاب الرأي الأول على أن اللمس لا ينقض الوضوء مطلقا بما يلي :-

(١) من القرآن الكريم : يقول الله تعالى في آية الوضوء : -

” أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ ۚ ۰۰۰ ” الآية .

(١) من الآية ٦ من سورة المائدة .

(٢) بداية المجتهد ج ١ ص ٣٨ .

وجه الدلالة :-

من عدة وجوه منها :-

أ- أن اللمس في الآية يحتمل الجماع على ما تأوله عليّ وابن عباس وأبو موسى ويحتمل اللمس باليد كما روى عن بعض الصحابة منهم عمر وابن مسعود ، فلما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قبل بعض نساءه ثم صلى ولم يتوضأ أبان ذلك عن مراد الله تعالى ، فلا ينتقض التوضؤ باللمس .

ب- أن اللمس وإن كان حقيقة للمشي فإنه لما كان مضافاً إلى النساء ، وجب أن يكون المراد منه الوطء ، بالقياس على الوطء ، إذ حقيقة المشي بالأقدام ، فإذا أضيف إلى النساء لم يعقل منه غير الجماع فكذلك اللمس ، ويؤيد ذلك قول الله تعالى :-
” وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ ۖ . . . الآية . (١) ”

يعنى من قبل أن تجامعوهن .

ج- أن تركيب الآية وأسلوبها يقتضى أن المراد بالملامسة الجماع ، حيث إن الله تعالى عدّ من مقتضيات التيمم المجيء من الغائط تنبيهاً على الحدث الأصغر ، وعدّ الملامسة تنبيهاً على الحدث الأكبر ، وهو مقابل لقوله تعالى في الأمر بالفصل بالماء :-
” وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا ” ولو حملت الملامسة على اللمس النافس للوضوء ، ولغات التنبيه على أن التراب يقوم مقام الماء في رفعه للحدث الأكبر ، وخالف صدر الآية .

(١) من الآية ٢٣٧ سورة البقرة .

د - أن الآية قرئت على وجهين أحدهما " أَوْلَا مَسْتَمٌ " وهذه القراءة
تدل على أن المراد باللمس الجماع ، لأن الغاطلة لا تكون إلا بين
اثنين (إلا في أشياء نادرة كقولهم " قاطه الله وعافاه الله)
كقولهم ضاربه وسالمة ومالحه ونحو ذلك ، وإذا كان ذلك حقيقة
اللفظ فالواجب حمله على الجماع الذي يكون منهما جميعاً . (١)
٢- واستدلوا من السنة بما يلي :-

(أ) بما رواه جبيب بن أبي ثابت عن عمرو بن عائشة رض الله عنها
أن النبي صلى الله عليه وسلم قبل بعض نسائه ، ثم خرج إلى الصلاة
ولم يتوضأ " أخرجه أحمد ، وضعفه البخاري ، وأخرجه أبو داود والترمذي
والنسائي ، وابن ماجه . (٢)

(ب) وما روى عن أبي روق عن إبراهيم التيمي عن عائشة ، " أن النبي
صلى الله عليه وسلم كان يقبل بعد الوضوء ثم لا يعيد الصلاة .
(ج) بالحدِيث المتفق على صحته : أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى
وهو حامل أمامة بنت زينب رض الله عنهما فكان إذا سجد وضعها وإذا قام
رفعها " ورواه البخاري ومسلم -
وسنعيد الاستدلال بهذا الحدِيث فيما بعد للاستدلال لأصحاب الرأي
الثالث .

(١) أحكام القرآن للجصاص ج٢ ص ٣٦٩ ، ٣٧٢ ، سبل السلام

جاص ١٢٣ ، بدائع الصنائع جاص ٣٠ .

(٢) سبل السلام جاص ١٢٢ .

(د) بما روى عن عائشة رضى الله عنها قالت : ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلى وانى لمعتضة بين يديه اعتراض الجنابة ، حتى إذا أراد أن يوتر مسنى برجله .

(هـ) بما روى عن عائشة رضى الله عنها أيضا قالت : " فقدت رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة من الغراش فالتسته فوضعت يدي على باطن قدميه وهو فى المسجد وهما منصوبتان وهو يقول : اللهم انى أعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك ، وأعوذ بك منك لا أحصى ثناءً عليك أنت كما أثنيت على نفسك .

(و) بما رواه الطبرانى من حد يثيرة عن عائشة رضى الله عنها قالت : " فقدت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذات ليلة فقلت إنه قام إلى جاريته مارية فقمت التمسى الجدار فوجدته قائما يصلى فأدخلت يدي فسى شعره لأنظر اغتسل أم لا فلما انصرف قال : أخذك شيطانك يا عائشة " (١) وجه الدلالة من تلك الأحاديث وغيرها ، أنها تدل على أن لمس المرأة لا ينقض الوضوء ، وإلا لما دخل الرسول صلى الله عليه وسلم الصلاة بعد قبيله إحدى نسائه ، ولما استمر فى صلاته بعد الملامسة فيها ممن السيدة عائشة رضى الله عنها فدل ذلك على أن الملامسة بغير جماع لا تنقض الوضوء ، وكما ظهر من الاستدلال بالآية .

٣- واستدلوا بالأصل فى الأشياء فقالوا : إنه لم يرد نص ينقض الوضوء من اللمس ، وليس هو فى معنى النواقض التى ورد بها الشرع ، فلا يكون اللمس ناقضا للوضوء . (٢)

١ (نيل الأوطار ج ١ ص ٢٤٦ ، ٢٤٧ ، المجموع ج ١ ص ٣ .

٢ (المعنى ج ١ ص ١٩٣ .

٤- واستدلوا بالقياس : من وجوه :

أ- قياس لمس غير المحارم على لمس المحارم في عدم النقض باللمس
بجامع أنه لا فرق .

ب- وقياس لمس بشرة المرأة على لمس شعرها في عدم النقض للمسدوم
الفرق .

ج- قياس لمس المرأة على لمس الرجل في عدم النقض لعدم الفرق ،
ويؤيد ذلك عندهم أن حكم جماع الرجل كحكم جماع الرجل
المرأة . (١)

• كما استدلوا من المعقول بما يلي :-

أ- أن اللبس ليس بحدث بنفسه ، ولا سبب لوجود الحدث غالباً فإنه
مس الرجل الرجل والمرأة المرأة (٢) ويان ذلك أن الأحداث
لا تختلف فيها الرجال والنساء ، فكل ما كان حدثاً من الرجل فهو
من المرأة حدث والعكس فمن فرق بين الرجل والمرأة نقول
خارج عن الأصول ، وأيضاً فإن العلة في مس المرأة الرجل
الرجل أنه مباشرة من غير جماع فلم يكن حدثاً كذلك الرجل والمرأة (٣)

(١) المجموع ج٢ ص ٣١ .

(٢) بدائع الصنائع ج١ ص ٣٠ .

(٣) أحكام القرآن للجصاص ج٢ ص ٣٧٣ .

ب - أن من أحد الزوجين صاحبه ما يكثر وجوده فلو جعل حدثا
لوقع الناس في الحرج . (١) .

ج - أن من النساء ما تعم به البلوى ، ولو كان حدثا لما سكت النبي
صلى الله عليه وسلم عن بيان ذلك لعموم البلوى به ، وحاجة الناس
إلى معرفة حكمه ، فدل ذلك على أنه ليس حدثا . (٢) .
واستدل أصحاب الرأي الثاني على أن اللمس ينقض مطلقا بما يلي :-

من الكتاب : يقول الله تعالى :-
" أَوْلَا لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ " .

وجه الدلالة :
من الآية من وجهين :-

أ - أنها صحت بأن اللمس من جملة الأحداث الموجبة للوضوء
واللمس حقيقة في لمس اليد كما في قول الله تعالى :-
" فَلَمْسُوهُ بِأَيْدِيهِمْ " (٣) .

وكما في قول الرسول صلى الله عليه وسلم لما عجز لعنك قبلت أو لمست
وكما في قوله صلى الله عليه وسلم أيضا " اليد زناها اللمس " .
" والقبلة من اللمس فتوضوا منها " (٤) .

واللمس مجاز في الوطء ، وإذا تردد اللفظ بين الحقيقة والمجاز
فالأولى حمله على الحقيقة حتى يقوم الدليل على المجاز .

(١) بدائع الصنائع ج ١ ص ٣٠ ، نيل الأوطار ج ١ ص ٢٤٥ .
(٢) أحكام القرآن للجصاص ج ١ ص ٣٦٩ (٣) من الآية ٧ من سورة الانعام .
(٤) سبل السلام ج ١ ص ١٦ ، نيل الأوطار ج ١ ص ٢٤٥ .

ويؤيد بقاء اللبس على معناه الحقيقي قراءة (أَوْلَمَسْتُمْ) فإنها ظاهرة
فى مجرد اللبس من دون جماع . (١)

ب - من حيث عموم النقض باللبس لأن الملامسة فعل من فاعلين ، والآية
موجهة إلى الرجال والنساء على السواء ، لأن أولها وآخرها عموم
للجميع من الذين آمنوا ، فيكون حكمها لازماً للرجال إذا لامسوا النساء
وللنساء إذا لامسوا الرجال مطلقاً ، إذ لم يخص الله تعالى امرأة من
امرأة ، ولا لذة من غير لذة ، فتخصيص ذلك لا يجوز فيكون اللبس مطلقاً
ناقضاً للوضوء . (٢)

وأستدل أصحاب الرأى الثالث :-

على أن اللبس يقتصر إذا كان بين كبيرين غير حرمين ، سواء كان مشهوة
أم بغير شهوة بما ينسب له
(١) من الكتاب : يقول الله تعالى : " أَوْلَمَسْتُمْ "

ووجه الدلالة كما فى الاستدلال لأصحاب الرأى الثانى :

غير أنه قيد بما رواه البخارى ومسلم وأحمد عن أبى قتادة رضى الله
عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يمشى وهو حامل أمامة بنت زينب
بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولأبى العاص بن ربيعة بن عبد

(١) نيل الاوطار ج١ ص ٢٤٥ .

(٢) المحلى ج١ ص ٢٤٤ ، بداية المجتهد ج١ ص ٣٨ .

شمسها فإذا سجد وضعها وإذا قام حملها * (١)
فقد دل هذا الحديث على أن اللمس في الآية خصص بغير الصغيرة
والمحرم ، لأن المحرم ليست مظنة الشهوة ، وكذلك الصغيرة ، ولو كان
لمس الصغيرة ناقضا لما استمر الرسول صلى الله عليه وسلم في صلاته

(١) والحكمة في نسب إمامة إلى أمها في بعض الروايات أن والدها
كان إذ ذاك مشركا ، فنسبت إلى أمها تنبيها على أن الولد
ينسب إلى أشرف أبويه دينا ونسبا ، وأسم أبي العاص : لقيط ، وقيل
مقسم ، وقيل القاسم وغير ذلك وهو مشهور بكنيته ، وكان أبو العاص
من رجال مكة المعدودين مالا وأمانة وتجارة ، وكان في غزوة بدر
مع المشركين ووقع في الأسر ، ولما بعثت قريش عن فداء أسرائهم
بعثت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في فداء أبي العاص
بمال ، وبعثت فيه القلادة التي كانت خديجة أمهلتها بها على
أبي العاص حين بنى بها ، فلما رآها الرسول رَقَّ لها وقال : إن رأيتم
أن تطلقوا لها أسيرها وتردوا عليها الذي لها ففعلوا وكان رسول
الله قد أخذ عليه عهدًا أن يخلي سبيل زينب لتهاجر إلى المدينة
فوفى أبو العاص بذلك ولحقت بأبيها صلى الله عليه وسلم
وقد أسلم أبو العاص قبل الفتح وهاجر ، وردَّ عليه النبي أبنته
زينب وماتت معه .

وهو يحمل أمانة ، إذ الغالب في الحمل الملامسة ، وخاصة أن بعض الروايات جاء فيها أن الحمل على عاتقه * (١) .

٢- واستدلوا من السنة أيضا بما رواه مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال : قبله الرجل امرأته وجسها بيده من الملامسة فمن قبل امرأته أوجسها بيده فعلية الوضوء* (٢)

ووجه الدلالة : أن من المرأة ينقض الوضوء مطلقا * ، إذ ليست بحرسا ولا صغيرة .

واستدل أصحاب الرأي الرابع :

على أن اللبس ينقض الوضوء إذا كان بشهوة بما يلي :-

(١) من الكتاب : بقول الله تعالى : " أَوْ لَا مَسَمُ النِّسَاءُ " .

ووجه الدلالة : كما سبق في الاستدلال لمن رأى أن اللبس ينقض الوضوء

مطلقا ، إلا أنه قيد ذلك بما ورد في السنة كما سيلى :

(٢) واستدلوا من السنة بما يلي :-

١- بما رواه معاذ بن جبل رضى الله عنه قال : أتى الرسول صلى الله عليه وسلم رجل فقال : يا رسول الله ماتقول في رجل لقي امرأة يعرفها فليس يأتي الرجل من امرأته شيئا إلا وقد أتاه منها غير أنه لم يجامعها ، فأنزل الله هذه الآية " وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَيْهِ "

(١) المرجع السابق وانظر معنى المحتاج ج١ ص ٤٣٤ ، ٣٥ ، المهدب ج ١

ص ٤٠ ، المجموع ج ٢ ص ٣١ .

(٢) المجموع ج ٢ ص ٣١ ، ٣٢ .

التَّهَارُوتُ قُلُوبًا مِنَ اللَّيْلِ . . . الآية هـ فقال له النبي صلى الله عليه وسلم :

"توضأ ثم صل" رواه أحمد والدارقطني . (١)

وجه الدلالة :-

أن الرجل أخبر الرسول صلى الله عليه وسلم من مباشرة للمرأة بشهوة من غير جماع وقد أمره صلى الله عليه وسلم أن يتوضأ دون أن يستفصل هل كان متوضئاً أم لا ؟ لأنه إن كان متوضئاً فقد انتقض وضوءه بهـذـه الباشرة وإن كان غير متوضئ فقد انضم موجب إلى آخره وعلى ذلك تكون الباشرة بشهوة موجبة للوضوء للأمر به في الحديث .

بـ . بالأحاديث التي استدلت بها أصحاب الرأي الأول ، ويحمل اللبس فيها على ما كان بغير شهوة (٢) ويؤيد ذلك ما رواه الحسن قال : " كان النبي صلى الله عليه وسلم جالساً في مسجده في الصلاة فقبض على قدم عائشة غير متلذذ " رواه اسحاق بإسناد والنسائي (٣)

٣- واستدلوا من الآثار :-

أ- بما روى عن النخعي والشعبي قالا : إذا قبل أو لمس بشهوة

فعليه الوضوء .

ب- بما روى عن حماد : أي الزوجين قبل صاحبه والآخر لا يريد ذلك ،

(١) نيل الأوطار ج١ ص ٢٤٤ .

(٢) المجموع ج٢ ص ٣٣ • المغني ج١ ص ١٩٣ .

(٣) المرجع السابق .

فلا يفتقر على الذي لا يريد ذلك إلا أن يجد لذته ، وعلى القاصد لذلك
الرضوخ (١)

أيضا روى عن ابن سمود * القيلة من اللبس فيها السرور
والنفس ملذون الجماع * (٢)

ثم بالمنسبيل ثم

وهو أنه لمن يفتقر شهوة فلم يفتقر كسر ذوات الحمايم *
بالشهوة ولأنها ملامسة لا اشتراط في توب الحكم فيها الشهوة
كثيرة شهوة المحرم بالجماع * (٣)
أي خيون الشمس يورثها في كعبه ذواتها تغفل لأنه يفتقر
في خيون الطيور والنفس ، كما عبرت الحالة التي تفتقر
إلى التمسك لبيها وهو حالة الشهوة (٤)

(١) الحظي ج ١ ص ٢٤٦ .

(٢) نيل الأوطار ج ١ ص ٢٤٥ .

(٣) المعجم ج ٢ ص ٣٣ .

(٤) الفتوى ج ١ ص ١٩ ، مواهب الطيب ج ١ ص ٢٩٦ .

المناقشة

أولا : مناقشة أدلة الرأي الأول :-

١- ورد على استدلالهم بالآية : ان تفسير اللبس في الآية
بالجماع تخصيص لا برهان عليه (١) لأن اللبس مطلق وليس خاصا بالجماع
فهو يصدق على ما كان باليد وما كان بغيرها .
وعلى فرض التسليم بأن المراد باللبس في الآية الجماع ، فقد ناقضتم
ما ذهبتم إليه : فقد ذهب أبو حنيفة وأبو يوسف إلى أن المباشرة
الفاحشة تنقض الوضوء - على ما عرفنا سابقا - فما الفرق بين المباشرة
الفاحشة وبين غيرها ؟ وهي مباشرة من غير جماع .
وأيا : فقد فرق أبو حنيفة بين القبلة التي يكون معها إغاطة لتتشار الذكر
فلا ينقض الوضوء بها ، وبين المباشرة الفاحشة - (وهي التي فيها انتشار
الذكر الخ) - فينتقض الوضوء بها مع أنه لا فرق بينهما .
وأيا من التناقضات أن أبا حنيفة : جعل القبلة لشهوة واللبس لشهوة
بمثلة القبلة لغير شهوة واللبس لغير شهوة فلا ينقض الوضوء شيء من ذلك
مع أنه رأى أن القبلة لشهوة واللبس لشهوة رجعة في الطلاق ، بخلاف
القبلة لغير شهوة واللبس لغير شهوة ، وهذا تفريق بلا سند . (٢)

٢- ماورد على استدلالهم بالسنة :-

أ- ورد على استدلالهم من السنة على عدم النقص بالقبلة . (٣)

(١) المحلى ج١ ص ٢٤٥ (٢) المحلى ج١ ص ٢٤٥ ، ٢٤٨ ، ٢٤٩ ،
والمغنى ج١ ص ١١٢ (٣) جاء في المحلى ان هذا الحديث روى عن -

بمقاله الترمذى : سمعت محمد بن اسماعيل يضعف هذا الحديث
(الأول) (١) وأيضا يضعف الثانى مقاله ابن حزم: إن هذا الحديث
لا يصح : لأن راويه أبو روق وهو ضعيف ، ومن طريق رجل اسمه عروة المزنى
وهو مجهول ، (٢) وأيضا فإن الحديث مرسل ، وكذلك فإن الرجل قد يقبل
زوجته لغير شهوة يراها بها ، وإكراماً لها الأثرى إلى ما جاء عن النبى صلى الله
عليه وسلم قدم من سفر فقبل فاطمة " (٣)
والحديث : الصحيح عن عائشة فى قبلة الصائم حمله الضعفاء من الرواة
على ترك الرضوء منها . (٤)

وأجيب عن ذلك : بأن ضعف الحديث ينجر بكثرة رواياته حيث يقوى بعضها

بعضاً . (٥)

ورود على الاستدلال بالحديث أيضا أنه على فرض صحته ، فإنه يحمل على
ما كان قبل نزول الآية ينقض الرضوء من اللبس ووردت الآية بشرع زائد لا يجوز
تركه ولا تخصيصه . (٦) أو يحتمل أن الرسول طئى الله عليه وسلم قبل من وراءه
حائل وأيضا فإن القبلة قد تكون لشهوة وقد تكون لغير شهوة فلا يصلح

الحديث للاحتجاج . (٧)

ثلاث طرق وضعها المحلى جاس ٢٤٥ ، ٢٤٦ هامش .

- (١) سبل السلام جاس ١٢٢ .
- (٢) المحلى جاس ٢٤٥ .
- (٣) المغنى جاس ١٩٣ .
- (٤) المجموع ج ٢ ص ٣٣ .
- (٥) نيل الاوطار جاس ٢٤٥ ، سبل السلام جاس ١٢٢ ، المغنى جاس ١٩٣ .
- (٦) المحلى جاس ٢٤٦ (٧) المغنى جاس ١٩٣ .

ب - ورد على استدلالهم بالأحاديث الأخرى والتي تفيد اللمس أثناء الصلاة وبالرغم من ذلك لم يقطع الرسول صلى الله عليه وسلم صلته الخ أنه لاجبة لهم في ذلك ، لأن نقض الوضوء إنما يكون للامس لا للملموس ويحتمل أن تكون يدها فوق حائل يفصلها عن قدمه صلى الله عليه وسلم فلم يحدث لمس ، وأيضاً يحتمل أن يكون الرسول صلى الله عليه وسلم في غير صلاة فقد يسجد المسلم في غير صلاة ، لأن السجود فعل خسير ، ويحتمل أن التقبيل كان بغير شهوة ، وورد على حديث أمامة أيضاً أنها صغيرة لاتنقض الوضوء ، وأنها محرم (١) .

وعلى فرض أنه صلى الله عليه وسلم كان في صلاة فإنه يحتمل أن ذلك كان قبل نزول الآية فيكون اللمس ناقضاً بمقتضى الآية عملاً بالنسخ (٢) وأجيب عن القول بأن التقبيل كان فوق حائل بأنه لا يصح ، لأنه لا يجوز أن يحمل اللفظ على المجاز بغير دلالة إذ حقيقته أن يكون الرسول صلى الله عليه وسلم قد باشر جلدها حين قبيلها ، وأيضاً : لو كان الأمر كذلك لم تكن فائدة في نقله ، وأيضاً : فإنه لم يكن بين النبي صلى الله عليه وسلم من الوحشة وبين أقر واجه ما يوجب أن يكن مستورات عنه لا يصيب منها إلا الخمار . (٣)

(١) المجموع ج ٢ ص ٣٣ .

(٢) المحلى ج ١ ص ٢٤٧ ، المغنى ج ١ ص ١٩٣ .

(٣) أحكام القرآن للجصاص ج ٢ ص ٣٦٩ .

- ٣- ورد على قولهم بعدم وجود نص يفيد نقض الوضوء باللمس أن النصوص موجودة وهي التي استدلت بها القائلون بالنقض .
- ٤- وورد على قياسهم لمس غير المحارم على المحارم الخ: أنه قياس مسع الفارق؛ لأن لمس المحرم ليست محلاً للشهوة بخلاف لمس غيرها ، وكذلك لمس محضها لا يلتذ بلمسه بل بالنظر إليه وأيضاً فإن لمس الرجل الرجل ليس في معنى لمس الرجل المرأة فإن لمسها يتعلق به وجوب الفدية وتحريم المصاهرة وغير ذلك فلا يصح القياس . (١)
- ويمكن أن يرد على قولهم : إن حكم جماع الرجل الرجل كحكم جماع الرجل المرأة : أن ذلك محل خلاف بين الفقهاء . (٢)
- ٥- وورد على استدلالهم بالمعقول :-

أ- من جهة أن اللبس ليس يحدث في حد ذاته ، أنه لا خلاف فسي ذلك ولكنه اعتبر ناقضاً للوضوء لأنه يفضى إلى خروج المذي أو المنى فاعتبرت الحالة التي تفضى إلى الحدث فيها وهي حالة الشهوة .

ب- ومن جهة الحرج الذي يقع بين الزوجين على القول بالنقض يمكن رفعه بقصر اللبس الناقض للوضوء على ما كان بشهوة دون غيره (٣) .

(١) المجموع ج ٢ ص ٣٣ .
(٢) التشريع الجنائي للشيخ عبد القادر عودة ج ٢ ص ٣٥٢ .
(٣) المغنى ج ١ ص ١٩٤ ، مواهب الجليل ج ١ ص ٢٩٧ .

ثانيا : ماورد على أدلة أصحاب الرأي الثانى (الظاهرية ومن معهم)

١ - ورد على استدلالهم بقوله تعالى : " أَوْلَا مَسْتَمٌ " . أنا لانسلم بأن اللمس فى الآية يراد به اللمس باليد ، وإنما يراد به الجماع ، وهو كما فسره بعض الصحابة ومنهم ابن عباس ترجمان القرآن ويؤيد ذلك قول أكثر أهل العلم ، إن المراد بقول بعض الأعراب للنبي صلى الله عليه وآله وسلم : إن امرأتك لا تترد يدك لأميس الكناية عن كونها زانية ، ولهذا قال له صلى الله عليه وسلم : " طلقها " (١) وذلك بالإضافة إلى ما ذكره أصحاب الرأي الأول فى بيان وجه الاستدلال من الآية .

وأجيب عن ذلك : بما ذكره أصحاب الرأي الثانى فى بيان وجه

الاستدلال من الآية ، من أن اللمس فى الآية يراد به لمس اليد ، إذ عو الاستعمال الحقيقى للمس وأيضا : قراءة " لمستم " فى الآية تؤيد ذلك الخ .

(١) نيل الأوطار ج ٥ ص ٢٤٥ ، يقول ابن رشد (بداية المجتهد ج ١ ص ٢٨) إن المجاز إذا كثيرا استعماله كان أدل على المجاز منه على الحقيقة كالحال فى اسم الغائط الذى هو أدل على الحدث الذى هو فيه مجاز منه على المظمن من الأرض الذى هو فيه حقيقة ، والذى اعتقده أن اللمس وإن كانت دلالة على المعنيين بالسواء أو قريبا من السواء أنه أظهر عندى فى الجماع وإن كان مجازا ، لأن الله تعالى كنى بالباشرة والمس عن الجماع وهما فى معنى اللمس .

٢- وورد على استدلالهم بالآية أيضا : أن اللبس فيها وإن كان مطلقا إلا أنه قيد بما ورد في السنة من أن اللبس لغير شهوة ولمس الصغيرة والمحرم لا ينقض الرضوخ . وذلك أن اللبس ليس يحدث في حد ذاته وإنما احتج حدثا لأنه يفضى إلى خروج الذى أو العنى ولمس الصغيرة والمحرم لا يعمد إلى الشهوة . وأيضا فإن تقبيله صلى الله عليه وسلم لزوجاته يحمل على أنه كان بغير شهوة فلا يكون اللبس ناقضا إلا إذا كان بشهوة .

وورد على اشتراط الظاهرية أن يكون اللبس عامدا ما يلي :-

- أن الآية عامة فليس فيها تفرق بين العامد وغيره .
ولا يفهم من قوله تعالى " أَوْلَا تَسْتَمُّ " أن يكون اللبس قاصداً بل يطلق اللبس على القاصد والساهى ، كما يطلق اسم القاتل والمخندك والنائم والمتكلم على من وجد ذلك منه قصدا أو سهوا أو غلبة . (١)
ثالثا : ماورد على أدلة أصحاب الرأى الثالث (الراجح للشافعية

ورواية للحنابلة ومن معهم)

(١) ورد على استدلالهم بالآية : أنها وإن كان اللبس ورد فيها مطلقا إلا أنه قيد بما إذا كان بشهوة عملا بالأحاديث التي تثبت ذلك ولا فرق بين الأجنبية وذات المحرم ، والكبيرة والصغيرة لمعوم النص . (٢)

(١) المجموع ج١ ص ٥٢٣ ، ٢٤ .

(٢) المغنى ج١ ص ١٦٤ أحكام القرآن لابن العربي ج١ ص ٤٤٥ .

٢- ورد على استند لالهم بما رواه قتادة ، انه لاجحة فيه ان ليس فسي
 الحديث نص ان يري اذ ارتد ورجلها نمت شيئا من بشرته عليه السلام ،
 ان قد تكون موشحة بورد ، او بقطن وجوزين ونحو ذلك . (١)
 وعلى الفرض صحة الاستدلال بالحديث ، فانه يكون قبل نزول الآية ،
 وبعد نزولها يكون متسريها ، ويخرج الاستدلال ايضا للرفو مطلقا . (٢)

(١) وقال البعض : يحتمل ان ذلك كان للضرورة ان لو تركها التوسيل
 صلى الله عليه وسلم ليكتف وشملت سره في صلواته أكثر من شملت
 يحملها . ويرى الباحثون الحديث منسوخ ، قال ابن عبد الجبار :
 لعنه نسخ بتحريم السجود في الصلاة ، وذكر بعضهم : ان ذلك
 كان من خصائصه صلى الله عليه وسلم لكونه معصوما عن ارتداد حول وعمو
 حاملها ، ويقول ابن حجره وكل هذه دعوى باطلة مردودة لان ليس
 عليها ، وليس في الحديث ما يخالف قواعد الشرع لأن الأدب طالع
 وكل ما في جوفه مغفوقه ، وثياب الأطفال وأجسامهم محمولة على
 الطهارة حتى تتبين النجاسة ، والأعمال في الصلاة ، لا تبطلها
 إذا قلت أو تغرقت وإنما فعل النبي صلى الله عليه وسلم

ذلك لبيان الجواز

انظر فتح الباري ج ٣ ص ٧٤ ، ٧٥ ،

وانظر المحلى ج ١ ص ٢٤٨ .

(٢) المحلى ج ١ ص ٢٤٧ ، ٢٤٨ .

رابعاً : ماورد على أدلة أصحاب الرأي : رابعاً :

١- ورد على استدلالهم بعد ذلك : أن أمر النبي صلى الله عليه وسلم للسائل بالوضوء يحتدل أن ذلك كان لأجل العمية كما هو مقرر أن الوضوء من مكفريات الذنوب ، أو أن يكون الرسول صلى الله عليه وسلم قد امره بذلك ، لأن الحالة التي وصفها السائل مظنة خروج المذي ، أو لاحتمال أن الوضوء لأجل الصلاة المأثورة الآية من غير نظر إلى انتقاض الوضوء وعدمه ، ومع الاحتمال يسلط الاستدلال بالحدوث ، وأيضا : فلم يثبت أن الرجل كان متوضئا قبل أن يأمره الرسول صلى الله عليه وسلم بالوضوء ، ولا ثبت أنه كان متوضئا عند اللمس ، فأخبره صلى الله عليه وسلم أنه قد انتقض وضوؤه . (١)

٢- وورد على استدلالهم بالآثار أنها معارضة بمثلها (٢)

٣- وورد على استدلالهم بالمعقول :

(أ) ما أورده ابن حزم (٣) : والعجبان مالكا لا يرى الوضوء مسن الملامسة إلا حتى يكون معها شهوة ، ثم لا يرى الوضوء يجب مسن الشهوة دون ملامسة ، فكل واحد من المعنيين لا يوجب الوضوء على انفراد ، فمن أين له ايجاب الوضوء عند اجتماعهما .

(ب) ان عدم النقض بلمس الشمر وذوات المحارم لأنه ليس مظنة شهوة ولذة ، وأما مباشرة المحرم فإنه منع من الترفه وذلك يختص بالشهوة بخلاف النقض في الوضوء . (٤)

(١) نيل الاوطار ج ١ ص ٢٤٥ ، ٢٤٦ (٢) المحلى ج ١ ص ٢٤٩

(٣) المحلى ج ١ ص ٢٤٩ (٤) المجموع ج ١ ص ٣٣

والخلاصة :-



أن الآراء تعددت بشأن نقض الوضوء بلمس المرأة ، أو لمس المرأة للرجل على النحو السابق بيانه ، ولم تسلّم أدلة أي فريق من النقاش ولما كان اسم اللبس مشتركا بين اللبس باليد والجماع أوهما معا وكان ذلك أساس الخلاف بين الفقهاء ، وبالإضافة إلى الآثار فإن الرأي الذي توسط الآراء المتعددة وجمع بينها وهو الذي اجبر اللبس ناقضا إذا كان يشبهه هو ما اختاره ، وفي هذا إعمال للأدلة جميعا .

يقول الشوكاني بعد ذكره لآراء الفقهاء : (١) وأوسط مذهب يجمع بين

هذه الأحاديث مذهب من لا يرى اللبس ينقض الوضوء . (١)

وقد رأينا من الفقهاء أيضا من يروى أن الأئمة إن يتخذا الشخص إذا

لامس بغير شهوة غير حرام إلا زاني . (٢)

هذا وصفا هو معلوم أن آراء الفقهاء بعيدة عن أمر آخر وهو غسل

مصافحة النساء أو لمستهن حرام أم لا ؟

والإجابة واضحة وهي أن مصافحة النساء حرام ولو روى النهي عن ذلك

عن السيدة الشريفة ، ولم يثبت أنه صلى الله عليه وسلم صافح امرأة عن نفسه

إلا حين البيعة . (٣)

(١) نيل الأوطار ج ١ ص ٢٤٧ .

(٢) انوار الاصفى ج ١ ص ٢١١ (٢٧١) سنن النسائي ج ١ ص ١٤٨ ، ١٤٩ ، ١٥٠ وسنن أحمد ج ١ ص ٢١٣ .

انظر من المراجع الحديثة في هذا المطلب :

د / يوسف عبد المقصود ، الواضح في الفقه الاسلامي المقارن ص ٦٨

وطايعها ، د / رشاد خليل ، دراسات في الفقه المقارن ص ١١١

وما بعد ها ، د / عبد الفتاح النجار عبادات الاسلام ص ١٩٩ وما بعد ها .

تممة وفيها عدة فروع

الفرع الأول

هل النقض يكون للامس فقط أم للامس والملمسوس ؟

للفقهاء في ذلك رأيان :-

الأول : أن النقض يكون للامس والملمسوس ، فقد سئل الإمام أحمد عن المرأة إذا مست زوجها ؟ قال : ما سمعت فيه شيئاً ولكن هي شقيقة الرجل ، يعجبني أن تتوضأ ، لأن المرأة أحد المشتركين في اللبس فهي كالرجل ، ولأن ما ينتقض بالتقاء البشريين ، لا فرق فيه بين اللبس والملمسوس كاللقاء الختاتين ، يؤيد ذلك قول الله تعالى : " أَوْلَا نَفْسُ النِّسَاءِ " .

والملاسة مفاعلة من الجانبين ، فلا يقتصر النقض على الملامس .
والثاني : أن النقض يكون للامس فقط ، لأن النص إنما ورد بالنقض بملامسة النساء ، فيقتصر النقض على الرجال فيختص به النقض ، ولأن المرأة والملمسوس لا يمس فيه ، ولا هو في معنى المخصوص . (١)

- (١) انظر المعنى ج ١ ص ١٩٥ ، الأنصاب ج ١ ص ٢١١ ،
المهذب ج ١ ص ٤٠ ، المجموع ج ٢ ص ٢٦ ،
مواهب الجليل ج ١ ص ٢٦٦ ، بدائع الصنائع ج ١ ص ٣٠ ،
أحكام القرآن لابن العربي ج ١ ص ٤٤٥ .

الفروع الثلاثة

هل يختص اللمس الناقض باليد أم بأي شيء من البشريتين؟

تعددت آراء الفقهاء كما يلي :-

الأول :-

للجمهور أن النقض باللمس يستوى أن يكون باليد أم بأي شيء من
اليدن ، وسواء كان العضو أصليا أم زائدا .
يقول الإمام الشافعي : وإذا أفضى الرجل يده إلى امرأته أو ببعض
جسده إلى بعض جسدها لاحاطل بينه وبينها ، بشهوة أو بغير شهوة
وجب عليه الوضوء ، ووجب عليها ، وكذلك إن لمستته هي ووجب عليه
وعليها ، وسواء في ذلك كله أي يد نيهما أفضى إلى الآخر إذا أفضى
إلى بشرتها أو أفضت إلى بشرته بشيء من بشرتها (١)

وواضح أن الجمهور استندوا إلى عموم النص .

الثاني : حكى عن الأوزاعي : أنه لا ينقض اللمس إلا بأحد أعضاء الوضوء (٢)

رد علي ذلك بأن تخصيص النص بغيره دليل تحكم لا يصار إليه (٣)

الثالث : حكى عن الأوزاعي أيضا أن النقض باللمس لا يكون إلا باليسد (٤)

الرابع : يرى بعض الحنابلة والمالكية أن اللمس بالعضو الزائد لا ينقض

الوضوء ، لأن الزائد لا يتعلق به حكم ، ويرى بعضهم أيضا أن اللمس

باليد الشلاء لا تنقض الوضوء . (٥)

(١) الأم ج ١ ص ١٥ ، ١٦ ، (٢) المغني ج ١ ص ١٩٤

(٣) المرجع السابق (٤) المجموع ج ١ ص ٢٩ ، ٣٠

(٥) الانصاف ج ١ ص ٢١٣ ، الشرح الكبير ج ١ ص ١٣٠

الفرع الثالث

هل ينقض الوضوء بلمس المرأة الميتممة ؟

للفقهاء رأيان :-

- الأول : أنه ينقض الوضوء لعموم الآية .
- والثاني : لا ينقض لأنها ليست محلا للشهوة فتكون كغيرها من اجسام الرجال للرجل . (١)

الفرع الرابع

هل ينقض الوضوء بالانزاع للمرأة والالتذاذ بذلك ؟

للفقهاء رأيان :-

- ١) يرى بعض الفقهاء مالكية أن الوضوء يتقضي النظر إلى المرأة والالتذاذ بذلك .
- ٢) جمهور الفقهاء أنه لا ينقض إلا إذا أمدس . (٢)

الفرع الخامس

ملاسة الأبرود الحسن

للفقهاء في نقض الوضوء بلمس الأبرود الحسن رأيان :-

- الأول : للجمهور : أنه لا ينقض .
- الثاني : بعض الفقهاء أنه ينقض لأنه من معنى المرأة (٣) .

(١) المغني ج١ ص ١٩٤ ، المجموع ج٢ ص ٢٩ (٢) مواهب الجليل ج١ ص ٢١٨
(٣) الانصاف ج١ ص ٢١٤ ، مواهب الجليل ج١ ص ٢١٦ ، المجموع ج٢ ص ٣٠

• المبحث الثالث •

في بـس القـبـل

اختلف الفقهاء في نقض الوضوء بـس القبل على رأيين :-

الرأى الاول :-

أن مس القبل ينقض الوضوء ، وهو لججمهور المالكية والشافعية ، ورواية للحنابلة ، والظاهرية ، وروى عن عمرو ابنه وأبى هريرة وابن عباس ، وسعد ابن أبى وقاص ، وسعيد بن المسيب ، وعطاء ، وإبان بن عثمان ، وعسرة وسليمان بن يسار ، والزهرى والأوزاعى ، وهو لا ، قد اختلفوا فيما بينهم فمنهم من رأى أن المس ينقض مطلقا سواء كان المس بباطن الكف أم بظاهره ، أم بالذراع ، ومنهم من قيد المس الناقض بباطن الكف ، ويستوى عند بعضهم أن يكون المس عدداً أو سهواً ، بينما يراه البعض ناقضا فى العمد دون السهو ، وأنه يستحب فيه الوضوء ، ويستوى عند بعضهم أن يكون المس بشهوة أم بغير شهوة ، بينما يشترط بعضهم أن يكون المس بشهوة ، كما يستوى عند بعضهم أن يكون المس بعضو أصلى أو زائد ، بينما يشترط بعضهم أن يكون المس بعضو أصلى ، ويستوى عند بعضهم أن يمس قبله أو قبل غيره ، بينما يشترط بعضهم أن يمس ذكره ، ويستوى عند بعضهم أن يمس ذكر الغير الكبير أو الصغير ، بينما يرى آخرون أنه لا ينقض إلا مس ذكر الكبيره ، كما يستوى عند بعضهم مس قبل الرجل أو المرأة للقول بالتقريبنا يقصر البعض ذلك على قبل الذكر دون الأتى .

كما يستوى عند بعضهم المس بحائل أم بغير حائل بينما يرى أكثرهم

أن النقص بالمس لا يكون إلا من غير حائل .
كما يستوى عند بعضهم أن يس ذكر حتى أم ميت ، بينما يقصر بعضهم
الحكم على مس ذكر الحسى .

كما يستوى عند بعضهم أن يكون الذكر صحيحا أم اشل بينما يرى
بعضهم عدم النقص بمس الذكر الأشل .

كما يستوى عند بعضهم أن يس باى ناحية من الكف بينما يقصره بعضهم
على باطن الكف فإذا مس بما بين أصابعه فإنه لا ينقض . (١)

الرأى الثانى :-

أن مس القبل لا ينقض الوضوء ، وهو للأحناف وبعض المالكية ورواية
للحنابلة ، وروى عن علي بن أبى طالب وأبن عباس وأبن مسعود ، وعسار ،
وحذيفة ، وعمران بن حصين ، وأبى الدرداء ، وبه قال ربيعة والثورى
وأبن المنذر ، وأصحاب الرأى .

(١) المحلى ج١ ص ٢٣٢ ، بداية المجتهد ج١ ص ٣٩ ، نيل الأوطار

ج١ ص ٢٤٢ ، المجموع ج١ ص ٣٥ وما بعدها ، المهذب ج١ ص

٤١ ، معنى المحتاج ج١ ص ٣٦ ، الروض المرشح ج١ ص ٦٩ ،

المعنى ج١ ص ١٧٩ ، ١٨٠ ، الإنصاف ج١ ص ٢٠٢ وما بعدها ،

مواعظ الجليل ج١ ص ٢٩٩ ، ٣٠٠ ، الشرح الكبير ج١ ص ١٢١ ،

سبل السلام ج١ ص ١٢٥ .

• سبب الخلاف •

=====

وسبب الخلاف في نقض الوضوء بسر القبل ، وجود حديثين متعارضين :
أحدهما : الحديث الوارد عن طريق بسرة ، أنها سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول : (إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ)
فقد دل هذا الحديث على وجوب الوضوء من مس الذكر .

والثاني : حديث طلق بن علي قال : قد منا على رسول الله صلى الله
عليه وسلم وعند رجل كأنه بدوي ، فقال : يا رسول الله
ماترى في مس الرجل ذكره بعد أن يتوضأ ؟
فقال : وهل هو الايضعة منك .

وكان مسلك العلماء في دفع هذا التعارض : إما ترجيح
أحد الحديثين على الآخر ، أو القول بالنسخ ، وإما الجمع
بينهما فمن رجح حديث بسرة أو رآه ناسخا لحديث
طلق بن علي قال بإيجاب الوضوء من مس الذكر .
ومن رجح حديث طلق بن علي أسقط وجوب الوضوء من مس
الذكر ومن جمع بين الحديثين أوجب الوضوء من مس الذكر
في حال ولم يوجبه في حال آخر ، أو حمل حديث بسرة على
الغضب ، وحديث طلق بن علي على الوجوب (٢) .

(١) المراجع السابقة ، البدائع ج١ ص ٣٠

(٢) بداية المجتهد ج١ ص ٤٠

الأدلة :

أولا : استدلال القائلون بنقض الوضوء بالمس بما يلي :-

١- من السنة :-

(أ) بما روى عن بسرة بنت صفوان * أن النبي صلى الله عليه

وسلم قال : من مس ذكره فلا يصلى حتى يتوضأ * .

رواه الخمسة وصححه الترمذى ، وقال البخارى

هو أصح شئ فى هذا الباب .

وفى رواية لأحمد والنسائى عن بسرة * أنها سمعت رسول

الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : " ويتوضأ من مس الذكر " .

والحديث أخرجه أيضا مالك والشافعى وابن خزيمة ، وابن حبان

والحاكم ، وابن الجارود (١) وروى عن جابر مثله (٢) .

(ب) بما روى عن عائشة رضى الله عنهما أن النبي صلى الله عليه

وسلم قال : " ويل للذين يمسون فروجهم ثم يصلون

ولا يتوضئون ، قالت عائشة رضى الله عنها : يا بى وأمسى

هذا للرجال أفرايت النساء ؟ قال : إذا مست إحداهن

فرجها فلتتوضأ * (٣) .

(١) نيل الأوطار ج١ ص ٢٤٧ ، سهل السلام ج١ ص ١٢٥ .

وبسرة بنت صفوان ، مشهورة من صواحب رسول الله صلى الله عليه وسلم

العبايعات المهاجرات وهى بسرة بنت صفوان بن نوفل بن أسد بن عبد

العزى بنت أختى ورقة بن نوفل ، وأبوها ابن عم خديجة أم المؤمنين وهى

جدة عبد الملك بن مروان (المحلى ج١ ص ٢٣٦) .

(٢) المغنى ج١ ص ١٧٨ (٣) المهذب ج١ ص ٤٠ ، نيل الأوطار ج١ ص ٢٥٠ .

(ج) بما روى عن أم حبيبة قالت: " سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: من مس فرجه فليتوضأ " .
رواه ابن ماجه والأثرم وصححه أحمد وأبو زرقة .
(د) بما روى عن أبي هريرة رضى الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: من أفضى بيده إلى ذكره ليس دونه مترقداً وجب عليه الوضوء " رواه أحمد ، ورواه ابن حبان فى صحيحه وقال حديث صحيح سندُه عدول نقلته .
(هـ) بما روى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: أيما رجل مس فرجه فليتوضأ ، وأيما امرأة مست فرجها فلتتوضأ ، رواه أحمد ورواه الترمذى أيضاً والبيهقى . (١)

ووجه الدلالة: من تلك الأحاديث: أنه ضالالة على أن الوضوء ينقض لمس القبل للأمر بالوضوء فى بعضها ، أو بالدعاء بالشرفى بعضها على من مس فرجه ، ويصلى بدون وضوء ، وإن الدعاء بالشرف لا يكون إلا على ترك واجب ، وذلك يدل على أن المس ينقض الوضوء . (٢)

٢- واستدلوا من الآثار :-

بما روى عن ابن عباس أنه قال: مس الذكر عدا ينقض الوضوء ولا ينقضه بالنسيان . (٣)

(١) نيل الأوطار ج١ ص ٢٥٠ ، ٢٥١ ، سهل السلام ج١ ص ١٢٥ ، فننى المحتاج ج١ ص ٣٥ ، الروض المربع ج١ ص ٦٨
(٢) نيل الأوطار ج١ ص ٢٥٠ (٣) المحطى ج١ ص ٢٤١ .

وحجة من رأى أن المس يستوى فيه أن يكون بباطن الكف أم بظاهره
أم بالذراع ؛ أن ذلك من اليد فأشبهه باطن الكف • (١)
وحجتهم اشترط المس بباطن الكف : ما ورد في حديث أبى هريرة
" إذا أفضى أحدكم •• الحديث •

ووجه الدلالة : أن الإنضاء لا يكون إلا بباطن الكف كما تقول : أفضى

بيد • مبايعاً • وأفضى بيده • إلى الأرض ساجداً أو إلى ركبتيه راکعاً (٢) •
ولأن ظهر الكف ليس بألة اللمس فأشبهه ما لمسه بقخذه • ذلك أن
التلذذ لا يكون إلا بالباطن • فباطن الكف هو آلة مسه (٣)

وحجة من اشترط العمد في المس : هو قول الله تعالى : لَيْسَ عَلَيْكُمْ
جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ •

(١) واستثنى أبو حنم من ذلك أيضاً : مس الرجل فرج نفسه بساقه
ورجله وقخذه • وذلك لأن المرء مأمور بالصلاة في قميص كثيف وفي
مئزر وقميص ولا بد له ضرورة في صلاته كذلك من وقوع فرجه على ساقه
ورجله وقخذه • فخرج هذا بهذا الإجماع المنصوص عليه عن جملة
هذا الخبر (المحلى ج١ ص ٢٣٦ • ٢٣٧)

(٢) معنى المحتاج ج١ ص ٣٥ •

(٣) المجموع ج٢ ص ٣٦ •

المعنى ج١ ص ١٧٩ • ١٨٠ +

ووجه الدلالة :

أن الله تعالى نفى الجناح في الخطأ وعلى ذلك فلا يرتب حكماً
المس سهواً ، واستندوا أيضاً إلى ما روى عن ابن عباس السابق : مس
الذكر عمداً ينقض الوضوء ، ولا ينقضه بالنسيان . (١)
وحجة من رأى النقض بالمس في العمد والنسيان ؛ أن كل ما أوجب
الوضوء بالعمد أوجبه بغير العمد . (٢)

وحجة من اشترط اللذة في المس حتى يعد ناقضاً القياس على اشتراط
ذلك في النقض بلمس المرأة ؛ ولأن المس لا يقصد لذاته بل لما يؤدى اليه
وهو خروج المذى . (٣)

وحجة من ائحد بنقض الأصبع الزائدة ؛ إنما بنى ذلك على القول بوجوب
الدية فيها في الجناية على ما دون النفس (٤) وقصر البعض الحكم
بالنقض بالمس في حالة ما إذا تساوت الأصابع في التصرف والإحساس (٥) .
وحجة من ذهب إلى أن مس قبل الذكر والأنثى ينقض بلا تفرقة بينهما ؛
أ - عموم قوله صلى الله عليه وسلم : " من مس فرجه فليتوضأ " .

فإن الفرج يشمل القبل والدبر من الرجل والمرأة ؛ يؤيد ذلك
أيضاً ما أخرجه الدارقطني من حديث عائشة إذا مست إحداهن
فرجها فلتوضأ " . (٦)

-
- (١) المحلي ج ١ ص ٢٣٥ ، نيل الأوطار ج ١ ص ٢٥١ .
 - (٢) نيل الأوطار ج ١ ص ٢٥٠ ، الام ج ١ ص ١٩ .
 - (٣) مواهب الجليل ج ١ ص ٢٩٩ ، (٤) التاج والاكلیل لمختصر خليل
(مواهب الجليل ج ١ ص ٢٩٩) (٥) مواهب الجليل ج ١ ص ٢٩٩ .
 - (٦) نيل الأوطار ج ١ ص ٢٥٠ .

ب - وبالقياس على الرجل بجامع أن كلا منهما آدمي من فرجه (١)

وحجة من قصر النقص بالمس على الذكر :-

(أ) ان الحديث المشهور في مس الذكر .

(ب) وأيضا فإن مس المرأة فرجها ليس في معنى مس الذكر لكونه

لا يدعو إلى خروج خارج .

(ج) بالاضافة إلى أنهم ضعفوا حديث " أيها امرأة مس فرجها فلتتوضأ " (٢)

وحجة من رأى انه يستوي أن يمس ذكر نفسه أو ذكر غيره ؛ أنه ينتقض

وضوؤه من مس ذكر نفسه ، فلأن ينتقض بمس ذلك من غيره وقد هتك به

حرمة أولى (٣) ، ولأنه معصية ، وادعى إلى الشهوة وحاجة الإنسان

تدعو إلى مس ذكر نفسه ، فإذا انتقض بمس ذكر نفسه بمس ذكر غيره أولى ،

بينما يرى غيرهم أنه لا ينتقض مس ذكر الغير ؛ لأنه لا نص فيه والأخبار الواردة

في ذكر العاص نفسه فقط فيقتصر عليه . (٤)

وحجة من سوى بين مس الصغير والكبير : عموم قوله صلى الله عليه وسلم

" من مس الذكر فليتوضأ ، وبالقياس على الكبير .

وحجة من ذهب إلى أنه لا نقض على مس ذكر الصغير ؛ أنه يجوز مسه والنظر

إليه ؛ ولما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قبل زبيبة الحسن . (٥)

(١) المغني ج١ ص ١٨٢ ، المحلى ج١ ص ٢٣٧ .

(٢) المغني ج١ ص ١٨٢ ، نيل الاوطار ج١ ص ٢٥٠ ، المحلى ج١ ص ٢٣٧ .

(٣) المجموع ج٢ ص ٣٥ ، الانصاف ج١ ص ٢٠٣ .

(٤) المغني ج١ ص ١٨٠ . ويجاب عن ذلك بأن في بعض النسخ

حديث بكرة من مس الذكر فليتوضأ (المغني ج١ ص ١٨٠) .

(٥) المغني ج١ ص ١٨٠ ، الانصاف ج١ ص ٢٠٣ ، المجموع ج١ ص ٣٧ .

وحجة من رأى المنفوق الحائل الرقيق ناقض قاس ذلك على رايه ففى
اللمس^(١)

وحجة من رأى النقص من مس الذكر الميت بقاء الاسم والحرمة ، والاتصاله
بجملته آدمى . (٢)

وحجة من رأى عدم النقص بمس الذكر الأشل لأنه كالزائد — وهذا بناء على
القول بعدم النقص بالذكر الزائد . (٣)

وحجة من منع النقص بمس ما بين الأصابع : أن ذلك ليس من باطن الكف ،
إذ باطن الكف هو القدر المنطبق إذ : ويحدهما إحدى الكفين على مس
الأخرى مع تحامل يسير . (٤)

ثانيا : أدلة أصحاب الرأى الثاني :-

أ- من السنة :-

بعد بيت طلق بن علي عند أبي داود والترمذى والنسائى وأحمد

والدارقطنى مرفوعا بانقط * الرجل بمس ذكره عليه وضوء ؟ فقال النبى
صلى الله عليه وسلم : إنما عين وضوءه منك * .

ومسح على القلام والحرير عندنا أشد من مس غيره .

في بيان الطهارة باليد والرجل

بـ من الآثار :-

بما روى عن عمر وعلى وابن مسعود وابن عباس وزيد بن ثابت وعمران بن حصين وحذيفة بن اليمان وأبى الدرداء وأبى هريرة رضى الله عنهم أنهم لم يجعلوا من الذكر حدثا ، حتى قال على رضى الله عنه : لا أبالى مسسته أو أرنبه أنفى ، وقال بعضهم للراوى : إن كان نجسا فاقطعه . (١)

جـ بالقياس : على سائر أعضاء الجسد ، فكما لا ينقض الوضوء بمسها فكذلك لا ينقض الوضوء بمسه . (١)

دـ بالمعقول :-

وهو أن من الذكر ليس يحدث بنفسه ولا سبب لوجود الحدث غالبا فلا نقض بمسه .

وأیضا : فإن من الانسان ذكره مما يغلب وجوده فلو جعل حدثا لأدى ذلك إلى الحرج . (٢)

وأیضا : فإنه مما تعظم به البلوى فلو كان من الذكر ناقضا لما جهل به ابن مسعود وغيره من الصحابة . (٣)

هـ - واستدلوا بأن عدم النقض بمس الذكر هو الأصل وعلى مدعى

العكس إثبات ذلك . (٤)

(١) بدائع الصنائع ج ٣ ص ٣٠ (٢) المغنى ج ٨ ص ٧٨ .

(٣) بدائع الصنائع ج ٣ ص ٣٠ (٤) المحلى ج ١ ص ٢٤١

(٥) سبل السلام ج ١ ص ١٢٥ .

المناقشة

ماورد على أدلة أصحاب الرأي الأول :-

أولا :-

أ) ورد على استدلّ اللهم بحديث بسرة ما يلي :-

١- أنه رواه عمرو بن مروان أو عن رجل مجهول فلا يصلح الحديث بحديث

للاستدلال .

أجيب عن ذلك :-

بأنه ثبت أن عمرو بن مروان سمعه عن بسرة بن غير وأنظمة كما جزم يد ابن خزيمة

وغيره من أئمة الحديث .

٢- أنه هشام بن عروة الرازي له عن أبيه لم يسمعه من أبيه .

أجيب عن ذلك :-

بأنه ثبت أنه سمعه من أبيه إلا حجة للطعن في الحديث والثاني يصلح

للاستدلال وحديثه أنه ثابت في روى عن أبيه في كتابه ما رواه بسرة بن عمرو

الجبلي عن أبيه في كتابه ما رواه بسرة بن عمرو في كتابه ما رواه بسرة بن عمرو

في كتابه ما رواه بسرة بن عمرو

- ٣- أنه مخالف لإجماع الصحابة رضي الله عنهم .
 ٤- أن هذه الحادثة وقعت في زمن مروان بن الحكم فشاور من يقين
 من الصحابة فقال لا ندع كتاب ربنا ولا سنة نبينا بقول امرأة
 لا ندري أصدقت أم كذبت .

٥- أنه خبر واحد فيما تعم به البلوى ، فلو ثبت لاشتهر هـ (١)
 ويمكن أن يجاب على الاعتراضات الثلاثة بأن دعوى الإجماع
 منقوضة لأنه رواه عدد كبير من الصحابة والقول بأنه مما تعظم به
 البلوى مردود فإنه قد فات عن جمهور الصحابة الغسل من الإيلاج
 الذي لا انزال معه وهو تعظم به البلوى وغير ذلك كثير . (٢)
 ب) ورد على الاستدلال بحديث عائشة رضي الله عنها أنه معمل
 فلا يصلح يصلح للاستدلال (٣) .
 ج) ورد على الاستدلال بحديث أبي هريرة أن في أسناده ضعف
 أجيب عن ذلك :-

بأن الحديث وإن كان في أسناده ضعف لكنه تقوى بكثرة طرقه . (٤)
 د) ورد على الاستدلال بحديث عائشة " إذا مست احد اكن فرجها
 فلتتوضأ " . أن فيه عبد الرحمن بن عبد الله العمري وهو ضعيف
 وكذا ضعفه ابن حبان .

- (١) بدائع الصنائع ج١ ص ٣٠ (٢) المحلى ج١ ص ٢٤١
 (٣) نيل الاوطار ج١ ص ٢٤٨ ، المجموع ج١ ص ٣٥ .
 (٤) المجموع ج٢ ص ٣٥ .

أجيب عن ذلك :-

بأنه تقوى بغيره من الأحاديث الصحيحة . (١)

هـ) زورده على ماورد عن ابن عباس أن في اسناده الضحاك بن حمزة وهو منكر الحديث . (٢)

ثانيا : سلمنا صحة الاستدلال بتلك الأحاديث فلم لا يكون المراد بالسوء "غسل اليد" وخاصة أن الصحابة رضوا الله عنهم كانوا يستنجون بالأحجار دون الماء فإذا مساوا الذكر بأيديهم ، كانت تتلوث خصوصا في أيام الصيف فأمروا بالغسل لذلك . (٣)

أجيب عن ذلك :-

بأنه لا يصح لأن الوضوء إذا أطلق في الشرع حمل على غسل الأعضاء المعروفة لكي يؤدى بها الشخص الصلاة ، وبالتالي فلا يعدل عن الحقيقة الشرعية إلا بدليل (٤) ولأنه لم يقل أحد أن غسل اليد واجب أو مستحب من مس الفرج ، وقد أنكر الرسول إيقاع هذه اللفظة على غير الوضوء للصلاة . (٥)

١) نيل الاوطار ج ١ ص ٢٥٠ .

٢) نيل الاوطار ج ١ ص ٢٤٨ .

٣) بدائع الصنائع ج ١ ص ٣٠ .

٤) المجموع ج ٢ ص ٤٢ (٥) المحلى ج ١ ص ٢٣٩ .

جاء في المحلى نفس الصفحة (عن ابن عباس قال " كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء من الغائط وأتى بطعام فقيل : ألا تتوضأ : فقال عليه السلام : لم أصلى فأتوضأ " وورد في نفس الصفحة أيضا =

ثالثا : لم لا يكون الأمر بالوضوء في حديث بسرة محمولا على النذب ؟
بدليل حديث طلق بن علي ، وفي هذا جمع بين الدليلين . (١)
أجيب عن ذلك :-

بأن التصريح بوجوب الوضوء في حديث أبي هريرة ، وهذا كاف في الرد
وأيا : فإن في حديث السيدة عائشة " ويل للذين يمسحون بوجوههم
ولا يتوضئون " ، فيه الدعاء بالشره وحر ذينون إلا على ترك واجب (٢)
ماورد على أدلة أصحاب الرأي الثاني :-

أ - ورد على استدلالهم بحديث طلق بن علي ما يلي :-
(أ) أبي عيسى بن طلق - الذي روى عن أبيه - مما لا تقوم بروايته
حجة (٣)

ب) ضعف الحديث الشافعي وابن حبان والطبري وابن العرسي
وغيرهم .

ما بين أن حديث بسرة قد ورد في بعض الروايات بما يفيد أن
الوضوء للصلاة ، عن بسرة عن صفوان أنها سمعت رسول الله
صلي الله عليه وسلم يقول : " إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ وضوءه
للصلاة .

(١) بداية المجتهد ج ٢ ص ٤٠ ، نيل الاوطار ج ١ ص ٢٥٠ .

(٢) نيل الاوطار ج ١ ص ٢٥٠ .

(٣) المغنى ج ١ ص ١٢٩ .

(ج) وقال البيهقي يكفي في ترجيح حديث بسمرة على حديث طلق أن حديث طلق لم يحتج الشيخان بأحد من رواته ، وحديث بسمرة قد احتجا بجميع رواته ، ولكثرة طرقه وصحتها ، وكثرة من صححه من الأئمة .

(د) أيضا قد روى عن طلق بن علي نفسه أنه روى " من مس فرجـــــــــــــــــه فليتوضأ " أخرجه الطبراني وصححه قال : فيشبهه أن يكون مسمع الحديث الأول من النبي صلى الله عليه وسلم قبل هذا ، ثم سمع هذا بعد فوافق حديث بسمرة ، وهذا ما يدل على أن الخبر البذي رواه طلق كان موافقا لما كان الناس عليه قبل ورود الأمر بالوضوء من مس الفرج ونسخ بعد ذلك بأمره صلى الله عليه وسلم بالوضوء من مس الفرج ، وما يؤكد هذا أيضا أن قول الرسول صلى الله عليه وسلم : " هل هو إلا بضعة منك " دليل واضح على أنه كان قبل الأمر بالوضوء منه وإلا لم يقل الرسول صلى الله عليه وسلم هذا الكلام بل كان بين أن الأمر بذلك قد نسخ ، فقوله هذا دليل على أنه لم يكن قد سلف فيه حكم أصلا وأنه يستوي هو وغيره من الأعضاء (١) .

وأيا : فإن مما يوضح كون حديث طلق منسوخا أن وفادة طلق بن علي على النبي صلى الله عليه وسلم كانت في السنة الأولى من الهجرة ورسول الله صلى الله عليه وسلم يبنى مسجده ، وأما بسمرة فهى متأخرة في الإسلام ، وهى قد حدثت في دار المهاجرين والأنصار ، وهم متوافرون ولم يرد حديثها أحد ، وكذلك ما رواه أبو ذريرة ، فقد قدم على

النبي صلى الله عليه وسلم سنة سبع من الهجرة ، وهو متأخر في الاسلام
 صاحب النبي صلى الله عليه وسلم أربع سنين . (١)
 هـ) أنه محمول على المرفوع حائل لأنه قال : سألته عن من الذكر
 في الصلاة . والظاهر أن الإنسان لا يمس الذكر في الصلاة
 بلا حائل . (٢)

و) أن حديث بسرة أرجح لأن فيه احتياطاً للعبادة . (٣)
 ٢- ويرد على الاستدلال بالآثار أنها من أرواح بطلها .
 ٣- زورده علم الاصل . بل بالقياس : أنه قرأ مع الفارق فقد يصحح و
 بل تذكر تتعلق به احكام يتفرع بها من وجوب الضل بإهلاجه
 بالحد والمهر وغير ذلك بخلاف . (٤) بل يقال اني أنه استدل
 بغير النص فلا يصح . (٥)

والخلاصة : أن الآراء تعدد سبعة في نفس الزيادة من قول الذكيرة
 والله يختار من قول القرآن بالنقص من الذكر لثبوت أن القائلين بذلك
 إنما ثبتت حديث بسرة ويروي عن النبي صلى الله عليه وسلم من أنواع متعددة
 بل لا تثبت أن في المراجعين بل في أن يأخذ بحديث
 بعد يروي هو أو غيره وكان يرى ذلك

المعنى هو أن

١- مجموع
 ٢- المرجع السابق
 ٣- المعنى هو أن
 ٤- المرجع السابق ص ٨٤ (٦) ميل العالم ج ٢٢ ص ٢٢٢ وانظر حسن
 المرجع الحديث في هذا المطلب هو / يوسف عبد المقصود الواضح
 في لغة الاسلام ص ٨٩ وما بعدها .

"تمتة وفيها عدة فروع"

الفرع الأول:-

«الحكم لو نسد المخرج الأصلي وانفتح مخرج آخر فهل

ينقض الوضوء بمسه ؟

الفقهاء رأيان :-

الأول :- أنه لا ينقض الوضوء بمسه . لأنه ليس بفرج .

الثاني :- أنه ينقض الوضوء بمسه ؛ لأنه سبيل للحدث فأشبهه الفرع .

واختلاف الفقهاء هنا مترتب على اختلافهم في هل ينقض الوضوء

بما خرج من السبيل المنفتح مع انسداد الأصلي أو مع بقاءه . (١)

الفرع الثاني :-

هل ينقض الوضوء من مس حلقة الدبر ؟

للفقهاء في ذلك رأيان :-

الأول : أن الوضوء ينقض لمعوم قوله صلى الله عليه وسلم :

" من مس فرجه " والفرج يعم القبل والدبر لأنه العمرة ويجامع

النقض بالخارج منهما . (٢)

(١) مواهب جاليل ج ١ ص ٢٣٩ ، المجموع ج ٢ ص ٢٣٨ ، المهذب

ج ١ ص ٤١ ، الانصاف ج ١ ص ٢٠٤ ، المغنى ج ١ ص ١٧٢ .

(٢) المغنى ج ١ ص ١٨ ، الروض المربع ج ١ ص ٧٠ ، مغنى المحتاج ج ١ ص

٣٦ ، نيل الاوطار ج ١ ص ٢٥ ، المهذب ج ١ ص ٤١ .

الثاني : أن الوضوء لا ينتقض بمس الدبر ، واستندوا إلى أن المشهور من الحديث : " من مس ذكره فليتوضأ " والدبر ليس في معنى القبل ، لأنه لا يقصد مسه ، ولا يفيض إلى خروج خارج . (١) وأجابوا عن الرأي الأول :-

بأنه خطأ ، وأن الدبر لا يسمى فرجا ، ولا يصح قياسه على الذكر لعدم وجود علة جامعة بينهما ، وخروج النجاسة منهما لا بسبب علة ، إذ ليس كون الذكر بخروج النجاسة بمو علة انتقاض الوضوء من مسه (٢) .

تتمتع الثالث :-

هل ينتقض الوضوء مس فرج المرأة ؟

الفتاها رأبان :-

الأول : أن الوضوء لا ينتقض ، لأنه لا يجب تطهيره ، ولا يحرم النظر إليه ، ولا تسبب عليها ، فإن التذوق منها لا ينتقض الطهارة بخلاف الأدمية . (١)

الثاني : أن الوضوء لا ينتقض مس فرج المرأة . (٢)

لا يفسد الوضوء مس فرج المرأة . (٣)

البحث الرابع

(نقض الوضوء بالقهقهة في الصلاة)

تعريف القهقهة :-

هي في اللغة معروفة ، وهي أن يقول : قه قه .
واصطلاحاً : ما يكون مسوعاً للقهقهة ولجيرانه ، بدت أسنانه أولاً .
والضحك لغة : ما هو أعم من القهقهة ،
واصطلاحاً : ما كان مسوعاً للضحك فقط ،
والتبسم : ما لا صوت فيه أصلاً بل تبدد فيه أسنان التبسم فقط .
(١) ولما كانت القهقهة صوتاً كاللغلام والبكاء ، وليست أمراً خارجاً
من السبيلين ونحو ذلك ، فقد اختلف الفقهاء في كونها ناقضة
للوضوء أم لا ، وكان خلافهم على رأيين كالآتي :-
الرأى الأول :-

أن الوضوء ينقض بالقهقهة في صلاة مطلقة ، وهي الصلاة التي لها
ركوع وسجود ، فلا يكون حدثاً خارج الصلاة ، ولا في صلاة الجنائز ،
وسجدة التلاوة ، وذلك إذا كان المصلي بالغاً يقظاناً ويصلي بطهارة

(١) رد المحتار ج ١ ص ١٤٤ ، بدائع الصنائع ج ١ ص ٣٢ ، والضحك :
بفتح الضاد وكسر الحاء ، وهذا أصله ، ويجوز إسكان الحاء ، مع
فتح الضاد وكسرها ، ويجوز كسرهما فهذه أربعة أوجه .
المجموع ج ١ ص ٦٠ .

صغرى مستقلة . (١)

وهو لجمهور الأحناف ، وقال به الحسن والنخعي والثوري وحكى عن الأوزاعي وابتان ، وهذا الرأي أخذ بالاستحسان لا بالقياس .
الرأى الثانى :-

أن الوضوء لا ينتقض بالقهقهة فى الصلاة ، وتنقض به الصلاة فقط وهو لجمهور الفقهاء ، وروى عن ابن مسعود ، وجابر وأبى موسى الأشعري وعطاء ، والشعبي والزهرى وبه قال سعيد بن المسيب ، وعروة ابن الزبير ، والقاسم بن محمد ، وأبو بكر بن عبد الرحمن ، وخارجة بن زيد بن ثابت ، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، وسليمان بن يسار وغيرهم .

الأدلة

=====

أولا : استدل أصحاب الرأى الأول على أن القهقهة فى الصلاة تبطل الصلاة وتنقض الوضوء بما يلى :-

(١) فلا يبطل وضوء صبي ونائم بالقهقهة بل صلاتهما فقط ، وأيضا إذا كان الوضوء غير مستقل فلا يبطل بالقهقهة فى الصلاة ، كما إذا كان ضمن الغسل ، لكن رجح البعض النقص بقوة للقهقهة وزجراً لإسائه فى حال مناجاته لله . (رد المحتار على الدر المختار لابن عابد بن جاص ١٤٥) .

- (١) بما روى عن أبي العالية والحسن البصرى ، ومعبد الجهني وإبراهيم الفخمي والزهرى : " أن رجلا أعس جاء ، والنبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة فتردى في بئر فضحك طوائف من الصحابة ؛ فأمر النبي صلى الله عليه وسلم من ضحك أن يعيد الوضوء ، والصلاة " .
- (٢) بما رواه عمران بن الحصين عن النبي صلى الله عليه وسلم : " الضحك في الصلاة قرقرة يبطل الصلاة والوضوء " .
- (٣) بالقياس على الصلاة بجامع أن كلا منهما عبادة يبطلها الحدث فكما تبطل القهقهة الصلاة تنقض الوضوء " (١) .
- ويتضح من استدلال الأحناف أنهم خصصوا الضحك بالقهقهة (٢) وأيضا؛ لم يقولوا بالنقض بالتبسم؛ لما روى عن جرير بن عبد الله البجلي أنه قال : ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا تبسم ولو في الصلاة؛ ولما روى أنه صلى الله عليه وسلم تبسم في صلاته ، فلما فرغ سئل عن ذلك فقال : أتاني جبريل عليه السلام وأخبرني أن الله تعالى يقول؛ من صلى عليك مرة صلى الله عليه عشرا " (٣) .

(١) المجموع للنووي ج١ ص ٦١ ، بدائع الصنائع ج١ ص ٣٢ .

المغنى ج١ ص ١٧٧ .

(٢) فتح الباري ج٢ ص ٦٣ .

(٣) بدائع الصنائع ج١ ص ٣٢ .

ثانيا : واستدل أصحاب الرأي الثاني بما يلي :-

أ (بحديث جابر ، وهو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " الضحك ينقض الصلاة ولا ينقض الوضوء " (١)

ب) أن القهقهة ليست بحدث ، ولا تؤدى إلى الحدث ، ولا ينقض الوضوء إلا بأحد هذين ، فلا تعد القهقهة ناقضا .

ج) بالقياس على خارج الصلاة ، فكما لا تنقض القهقهة الوضوء خارج الصلاة (ولا فى صلاة الجنائز ، وكذلك التبسم وسجدة التلاوة) كذلك لا تنقض الوضوء إذا وقعت داخل الصلاة كاللحم (٢) . ويمكن أن يجرى هذا القياس أيضا فى الكلام بجامع أن كلا منهما صوت خارج من الفم .

د) وأيضاً بالقياس على سائر النواقض فإنها تنقض الوضوء إذا وقعت داخل الصلاة أو خارجها ، وإذا لم تنقض القهقهة الوضوء خارج الصلاة كذلك لا تنقضه داخل الصلاة قياساً على سائر النواقض . (٣)

هـ) أن نواقض الوضوء محصورة وليس فيها النقص بالقهقهة ، فمن ادعى ذلك فعليه الإثبات . (٤)

(١) المرجع السابق ، المعنى ج١ ص ١٧٧ .

(٢) المعنى ج١ ص ١٧١ .

(٣) معنى المحتاج ج١ ص ٣٢ ، المجموع ج١ ص ٦ .

(٤) المعنى ج١ ص ١٧٧ ، المجموع ج١ ص ٦١ .

و (أن القذف في الصلاة عند أبي حنيفة لا يوجب الوضوء ، فالضحك
أولى ألا يكون ناقضا للوضوء) . (١)

المناقشة

=====

أولا : — ماورد على أدلة اصحاب الرأي الأول : —

(١) ورد على استدلالهم بمرسل أبي العالية :
أ — أنه غير ثابت ، فقد قال ابن سيرين : لا تأخذوا
بمراسيل الحسن وأبي العالية فأنهما لا يباليان عن
أخذا . (٢)

ب — أنه ليس في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم
بشر .

وأجيب عن ذلك : —

بأننا لم نرو أن الصلاة كانت في المسجد ، ولو فرض أن الصلاة كانت
بمسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فإنه كانت في المسجد حفيرة
يجمع فيها ماء المطر ومثلها يسمى بشرا . (٣)

ج — أنه لا يظن بالصحابة الضحك خلف رسول الله صلى
الله عليه وسلم .

(١) المجموع ج ٢ ص ٦١

(٢) المشفى ج ١ ص ١٧٨ .

(٣) المع المصالح ص ٧٦ .

واجيب عن ذلك :

بأننا لم نرو أن الخلفاء الراشدين أو العشرة المبشرين بالجنة ،
أو المهاجرين الأولين ، أو فقهاء الصحابة ، وكبار الأنصار هم الذين
ضحكوا ، بل كان الضاحك بعض الأعداك ، أو الأعراب أو بعض
المنافقين لغلبة الجهل عليهم . (١)

د - أنه يخالف الأصول وهو أن يكون شيء ما ينفسى

الطهارة في الصلاة ولا ينقضها في غيرها . (٢)

(٢) وورد على استدلالهم بحديث عمران ، انه ضعيف ولا يصح

الاحتجاج به . (٣)

(٣) وورد على استدلالهم بالقياس : أن الأحكام لا تثبت قياسا

لأنها غير معقولة العلة ، وعلى القول بصحة القياس فإنه ينقض

بفصل الجنابة ، فإنه يبطله خروج السني ، ولا يبطله الضحك

في الصلاة بالإجماع . (٤)

ثانيا : ماورد على أدلة أصحاب الرأي الثاني :-

١- أن حديث جابر محمول على ما دون القهقهة توفيقا بين الأدلة (٥)

(١) المرجع السابق

(٢) بداية المجتهد ج ١ ص ٤٠ .

(٣) المجموع ج ٢ ص ٦١ .

(٤) المرجع السابق .

(٥) بدائع الصنائع ج ١ ص ٣٢ .

١- ورد على قولهم : أن القهقهة ليست بحدث ولا تؤدى إلى الحدوث -
 أن ذلك مسلم ، لكن النفي بالقهقهة في الصلاة حكم عرف بخلاف القياس
 بالنص ، والنص ورد بانتقاص الوضوء بالقهقهة في صلاة كاملة الأركان
 فبقى ما وراء ذلك على أصل القياس (١) .

والخلاصة -

أن الآثار الواردة في شأن غسل الوضوء بالقهقهة في الصلاة

والذي يخارجه عن القول بعدم النفي قوة أدلتهم .

وهي ثلاثة يقولون البرقي قال ابن السكيت بعد أن ذكر اختلاف

العلماء فيه : ويقول من المال لا وضوء بقول : لا لا تعلم لمن أرجح سبب

القبول حجة (٢)

ويرد البعض أيضا أنه يستحب الوضوء من الفحاح في الصلاة فيستحب لا

بإدانة شيرة منها ما روي عن ابن عباس : الحدث حدثان : حدث اللسان و

حدث الفرج ، وأشد شهما حدث اللسان (٣)

(١) المرجع السابق .

(٢) الرجوع ج ١ ص ٦١ .

(٣) المهذب ج ١ ص ٤١ .

البحث الخامس*

فى نقص الوضوء بالنوم

تمهيد :- يعرف النوم بأنه : حالة طبيعية تتمطل به بها القوى بسبب ترقى البخارات إلى الدماغ . (١)

والفرق بين النوم والنعاس : أن النوم فيه غلبة على الحقل ، وسقوط حاسة البصر ، والنعاس لا يغلط على العقل وإنما تغتر فيه الحواس بحير سقوط «ومن علامات النعاس : أن يسبح كلام من عنده ، وإن لم يفهم معناه» . (٢)

والسنة : اجتداء النعاس فى الرأس يقول تعالى :-
" اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ لَا تَأْخُذُهُ سِنَّةٌ وَلَا نَوْمٌ " (٣)

ولقد تعددت آراء الفقهاء فى نقص الوضوء بالنوم كما يلى :-

الرأى الأول :-

أن النوم ناقض مطلقا على كل حال ، أى سواء كثر أم قل ، قاعداً كان الشخص أو قائماً ، فى صلاة أو غيرها ، راکعاً كذلك أو ساجداً وسواء كان متكئاً أو مضطجعاً ، أيقن من حوالبه أنه لم يحدث أو لم يوقنوا .

(١) التعريفات للجزجاني ج١ ص ٢٢٢ .

(٢) المجموع ج١ ص ١٥ ، ١٦ .

(٣) من الآية ٢٥٥ من سورة البقرة .

وهو الظاهرة وبعض الشافعية ، وبه قال ابن عباس وأبو عريسة
وأما حنيفة بن راهوية ، وأبو عبيد بن القاسم بن سلام ، والحسن البصري
وابن المنذر ، وغيرهم ونسبوا إلى أهل العترة ، إلا أنهم يستثنون الخفقة
والخفتين . (١)

الرأي الثاني :-

أن النوم لا ينقض الوضوء مطلقا .

وبه قال الأوزاعي والشيعة وحكى عن ابن عمر ، ومخول ، وعبيد بن
السلام ، وأبي هريرة الأشعري ، وسعيد بن المسيب وابن سيرين وغيرهم
الأصح . (٢)

الرأي الثالث :-

أن الشخص إن نام مكانا مقعد ، من الأرض ، أو نحوها ، لم ينقضه
وإن لم يكن مكانا مقعد ، انقضه على أي هيئة كان في الصلاة وغيره
طال نومه أم لا .

وهو الرأي الصحيح للشافعية ، وذهب بعض الفقهاء (حماد والحكم
ومالك والثوري وأصحاب الرأي) إلى التفرقة بين النوم القليل والكثير ،
فقالوا : بالنقض إن كان النوم كثيرا ، وبعدمه إن كان النوم بسيرا . (٣)

(١) والخفقة هي : ميل الرأس من النعاس ، وحدّها : ألا يستقر رأسه من
الميل حتى يستيقظ (ميل السلام جامع ١١٥) ، وانظر (المجلسي
جامع ٢٢٢) ، بداية المجتهد جامع ٣٥ ، المجموع جامع ١٧) .
(٢) المجموع جامع ١٧ ، نيل الأوطار جامع ٢٣٩ ، المحلى جامع ٢٢٤ .
(٣) نيل الأوطار جامع ٢٤٠ ، المغني جامع ١٧٢ ، المجموع جامع ١٧ .

الرأى الرابع :-

أنه إذا نام الشخص على هيئة من هيآت المصلى راکما أو ساجدا أو قائما ، أو ساجدا فإنه لا ينتقض وضوءه ، سواء كان فى الصلاة أو خارجها ، فإن نام مضطجعا أو على قفاه نفض (قال به أبو حنيفة وداود وقول غريب للشافعى) (١).

ويفرق بعض أصحاب هذا الرأى كما سنرى بين النوم فى الصلاة عمدا أو على سبيل الغلبة ، وأيضا يفرق بعضهم بين حالة السجود السنون وغيره ، ويفرق بعضهم فى حالة النوم خارج الصلاة بين المستند وغيره .

الرأى الخامس :-

انه لا ينتقض النوم فى الصلاة على أى حال وينقض خارجها ، ونسب هذا الرأى إلى الرزید بن على وأبى حنيفة وبعض الشافعية ، وحكى عن ابن المبارك وبعض التابعين وقيد بعض الشافعية رأيهم بها إذا كان الشخص خارج الصلاة غير ممكن مقعدته من الأرض . (٢)

الرأى السادس :-

أنه ينقض كثير النوم دون قليله . (وهو للمالكى ورواية للحنابلة ، وحكى عن الزهرى وربيعة والأوزاعى) . (٣)

(١) المجموع ج٢ ص ١٤ ، ١٨ ، نيل الاوطار ج١ ص ٢٤٠ .

(٢) سهل السلام ج١ ص ١١٦ ، نيل الاوطار ج١ ص ٢٤٠ ، المجموع ج٢

ص ١٤ ، ١٨ .

(٣) بداية المجتهد ج١ ص ٣٥ ، المجموع ج١ ص ١٧ .

الرأى السابع :-

أنه ينتقض إلا نوم الراكع والساجد . وهو رواية للإمام أحمد . (١)

الرأى الثامن :-

لا ينتقض إلا نوم الساجد . وهو رواية للإمام أحمد (٢) . بعد هذا العرض لأقوال الفقهاء فإنه يتضح أن هناك من الفقهاء من رأى النوم ناقضا مطلقا ، وأن منهم من رأى ليس يناقض ، وهناك من فرق بين كسبير النوم وقليله ، فاعتبر النوم ناقضا إذا كان كثيرا دون المكسوس واعتبره ناقضا استلزم هيئة معينة ولم يستلزمها غيره ، كأن يكون الشخص مضطجعا ، أو ساجدا ، أو راقعا ، وذلك لأن بعض الهيئات يعرض فيها الاستثقال من النوم أكثر من بعضه ، وكذلك خروج الحديث ، ادعى فى بعض الهيئات دون الأخرى . (٣)

(١) نيل الأوطار ج ١ ص ٢٤٠ .

(٢) المرجع السابق .

(٣) بداية المجتهد ج ٢ ص ٣٦ .

” سبب الخلاف ”

وسبب اختلاف الفقهاء في كون النوم ناقضا للوضوء أم لا ، هو ما روي الآثار الواردة في ذلك ، فلقد روي من الأحاديث ما يدل على أن النوم ليس يحدث كحديث ابن عباس : أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل إلى ميمونة فنام عندها حتى سبغنا غطيطة ثم صلى ولم يتوضأ وغير ذلك من الأحاديث .

وقد روي أيضا ما يدل على أن النوم حدث ، من ذلك حديث صفوان بن عسال قال : كنا في سفر مع النبي صلى الله عليه وسلم فامرنا أن لا نتزع خفافنا من غائط وبول ونوم ولا نتزعها إلا من جنابة * فمسوى الرسول صلى الله عليه وسلم بين البول والغائط والنوم وذلك يدل على أنه حدث . والآثار الواردة في الآثار الواردة التي تدل على كونه حدثا . كما ساذكرها .

فلما تم ايراد ما ظهر من الآثار ، فمن الفقهاء من رجح العمل بأحد ما روي من الأخرى ، ومنهم من جمع بين الأحاديث بأن حمل الأحاديث الموجبة للوضوء من النوم على الكثير ، والأحاديث المسقطه للوضوء على القليل ، وكل ذلك كما سيظهر في الاستدلال للأراء . (١) وأيضا : فإن الأحاديث المروية اشتملت على خفقة الرأس ، وعلى الغطيطة وعلى وضع الجنوب ، وعلى الإيقاظ ، وكلها وصفت الصحابة بأنهم كانوا

(١) بداية المجتهد ج ١ ص ٣٦ ، ٣٧ .

لا يتوضون من ذلك - كما سيظهر في الأدلة، لذلك أيضا كان خلاف
الفقهاء • (١)

الأدلة

أولا : استدلال أصحاب الرأي الاول على أن النوم ناقض مطلقا

بما يلي :-

(١) بما روى عن صفوان بن عسال قال : " كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يأمرنا إذا كنا في سفر أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام
وليااليهن إلا من جنابة لكن من غائط وبول ونوم "
أخرجه أحمد والنسائي
والترمذى وصححه •

وجه الدلالة :

أن الرسول صلى الله عليه وسلم ذكر الأحداث التي ينزع منها
الخف والأحداث التي لا ينزع منها ، وعدَّ من جملتها النوم فأشعر
ذلك بأنه من نواقض الوضوء خاصة أنه جعله مقترنا بالبول والغائط
وهما ناقضان للوضوء بالاجماع • (٢)

(٢) بما روى عن علي رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم : " العين وكاء الشؤ من تام فليتوضأ "
رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه •

(١) سهل السلام ج ١ ص ١١٤ •

(٢) نيل الأوطار ج ١ ص ٢٣٩ ، المحطى ج ١ ص ٢٢٣ •

ومثله عن معاوية قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الميّن
وكاء السّيه فإذا نامت العينان استطلق الوكاء *
رواه أحمد والدارقطني .

الوكاء : بكسر الواو وبالسنة : وهو الخيط الذي يشد به رأس الوعاء
والسّيه : بفتح السين المهملة وكسر الهاء المخففة : الدب

والمعنى : البقطة وكاء الدبر ه أى حافظة بأفیه من الخروج ه أى
مادام الإنسان مستيقظاً فإنه يحس بما يخرج منه فسيأخذ
نام زال هذا الخيط (١)

وروجه الدلالة :

- ١- أن النوم ناقض للوضوء عملاً بعموم هذا الحديث .
- ٢- بالقياس على الإنشاء بجامع زوال العقل في كل (٢) .
- ٣- بالمعقول : وهو أن النوم مظنة الحدث فاقيم مقامه كالتقاء
الختانين في وجوب الغسل أقيم مقام الانزال . (٣)

وحجة من ذهب إلى أنه يعفى عن الخفقة والخفتين ، ولو توالتا

(١) نيل الاوطار ج١ ص ٢٤١ ، المجموع ج٢ ص ١٤ .
(٢) المجموع ج٢ ص ١٩ .
(٣) المغنى ج١ ص ١٧٣ .

وعن الخفقات المتفرقة ذلك أنهم حملوا حديث أنس - الذي سيرد -
على النعاس الذي لا يزول معه التمييز . (١)

ثانيا : واستدل أصحاب الرأي الثاني على أن النوم غير ناقض للوضوء

عاطفا بما يلي :-

(١) من الكتاب :-

=====

يقول الله تعالى : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ
فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ . . . الآية .

وجه الدلالة :-

أن الله سبحانه وتعالى ذكر نواقض الوضوء ، ولم يكن من بينها

النوم ، فلا يكون ناقضا . (٢)

(٢) من المنسنة :-

=====

أ- بما روى عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال : كان أصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم - على عهد - ينتظرون العشاء حتى
تخفق رؤوسهم ثم يصلون ولا يتوضئون .

(١) مهمل السلام ج١ ص ١١٥ ، نيل الاوطار ج١ ص ٢٣٩ .

(٢) المجموع ج١ ص ١٨ .

أخرجه أبو داود وصححه الدارقطني ، وأصله في مسلم .
وأخرجه الترمذي ، وفيه " يوشطون للصلاة " فيه " حتى أتى لأسمع
لأحدهم غليظا ، ثم يقومون فيصلون ولا يتوضئون " ، وفي رواية
ليحيى القطان عن أنس " يقومون جنوبهم " (١)
ووجه الدلالة :-

أن الحديث يدل على أن النوم غير ناقض للوضوء إذا أنه يحكى نوم
الصحابة على تلك المناسبات التي ذكرها ، ولو كان ناقضا لما أقرهم الله
عليها ، وأرجح إلى صحة ما على الله عليه وسلم أن ذلك وكما أرى اليد
في شأن نجاسة نعله (٢)
وأما قوله بعد عدم اطلاع رسول الله صلى الله عليه وسلم على حال نوم
الصحابة ، وقراره صلى الله عليه وسلم طرقاتهم بعد أن رأهم وهم
دائلا على عدم التقاضي بالنسب .
كما يروى عن ابن عباس : أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل إلى
مكة ليلة فنام نومه حتى سمعنا غليظه ثم صلى ولم يتوضأ .
جاء حديث " إذا نمت أحدكم في الصلاة فليردد حتى يذهب غيبه
الذي ، فإنه لعنه يذهب أن يستأمر به فيسب نفسه " (٣)

(١) انظر حيل السلام ج ١ ص ١١٤ .

(٢) سبل السلام ج ١ ص ١١٥ .

(٣) بداية المجتهد ج ١ ص ٢٦ .

(٢) بما ورد في حديث أبي هريرة : " لا وضوء إلا من صوت أو ريح " (١) ووجه الدلالة من تلك الأحاديث :-

أنها تدل دلالة واضحة على عدم نقض الوضوء بالنوم ، إذ الحديث الأول يبين أن الرسول صلى الله عليه وسلم قد استغرق في نومه ، وبعد أن استيقظ قام فصلى ولم يتوضأ ، والحديث الثاني يبين أن النوم في الصلاة غير ناقض ، والحديث الثالث لم يذكر النوم من النواقض ، فلا يكون النوم ناقضا للوضوء .

(٣) من الآثار :

بما روى عن سعيد بن المسيب أنه كان ينام مرارا مضطجعا ينتظر الصلاة ، ثم يصلى ولا يعيد الوضوء . (٢)

(٤) من المعقول :-

وهو أن النوم ليس يحدث في نفسه ، والحديث مشكوك به ، فلا يزول عن اليقين بالشك ، فلا يكون النوم ناقضا لذلك . (٣)

ثالثا : واستدل أصحاب الرأي الثالث على أن الشخص إذا نام جالسا

مكننا مقعده من الأرض لم ينتقض ، وإلا انتقض ، بما يلي :-

(١) المجموع ج١ ص ١٨ .

(٢) المغني ج١ ص ١٧٢ ، سبل السلام ج١ ص ١١٥ .

(٣) المغني ج١ ص ١٧٢ ، المجموع ج١ ص ١٨ .

١- من السنة :-

(أ) يحدث على عليه السلام " العين وكاء السه فمن نام فليتوضأ " ووجه الدلالة :-

أن الحديث يبين أن اليقظة هي الحافظة لما يخرج ، والنائم قد يخرج منه الشيء ، ولا يشعر به ، لذا عدَّ النوم ناقضا ، إلا أنه استثنى ذلك نوم الممكن عقده (اليه) من أرض أو غيرها فلا ينقض وضوءه ، لأن خروج شيء حينئذ من دبره . (١)

(ب) يحدث أنس السابق " كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينتظرون العشاء حتى تخفق رؤوسهم - الحديث ، ووجه الدلالة : كما سبق أن بينا غير أنه حمل على من نام ممكنا معقدته من الأرض ونحوها جنما بين الحديثين . (٢)

(ج) يحدث صفوان بن عمال السابق الاستدلال في به في السراى الأول إلا أنه قيد يحدث على عليه السلام . (٣)

٢- من الآثار :-

(أ) بما رواه مالك والشافعي بإسناد صحيح أن ابن عمر - رضى الله عنهما - كان ينام وهو جالس ثم يصلى ولا يتوضأ .

(ب) وما روى البيهقي وغيره عن ابن عباس وزيد بن ثابت وأبي هريرة وأبي أمامة ما يفيد ذلك أيضا . (٤)

(١) مغنى المحتاج ج ١ ص ٣٤ ، المجموع ج ٢ ص ١٨ ، سبل السلام ج ١ ص ١٣٣
(٢) سبل السلام ج ١ ص ١١٥ . (٣) المرجع السابق ، وانظر نيل الأوطار
(٤) المجموع ج ٢ ص ١٩ .

٣- بالمعتول :- وهو أن النائم الممكن معتدته متحفظ عن خروج الحدث فلم ينقض وضوءه ، أما النائم غير الممكن فيخرج منه الريح غالبا ، فأقام الشرع هذا الظاهر مقام اليقين ، كما أقام شهادة الشاهد بين التي تغيد الظن مقام اليقين في شغل الذمة ، ويدل لهذا أيضا : أن النوم ليس حدثا في نفسه ، وإنما هو مظنة لخروج الريح ، ونوم الممكن يبعد هذا الظن . (١)

رابعاً :- واستدل أصحاب الرأي الرابع على أن من نام على هيئة من هيآت المصلى راكعا او قائما أو ساجدا فإنه لا ينتقض وضوءه سواء كان في الصلاة أو خارجها ، فإن نام مضطجعا أو على قفاه نقض استدل أصحاب هذا الرأي بما يلي :-

من السنة :-

أبو بصير روى عن يزيد بن عبد الرحمن عن قتادة عن أبي العالية عن ابن عباس " أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : ليس على من نسام ساجدا وضوء حتى يضطجع فإنه إذا اضطجع استرخت مفاصله " رواه احمد . (٢)

وأخرجه أبو داود والترمذي والدارقطني بلفظ " لا وضوء على من نسام قائما إنما الوضوء على من نام مضطجعا فإن من نام مضطجعا استرخت مفاصله " .

(١) المغني ج١ ص ١٧٤ ، نيل الأوطار ج١ ص ٢٤٥ ، المجموع ج٢ ص ١٨ .
(٢) نيل الأوطار ج١ ص ٢٤٣ .

وأخرجه البيهقي بلفظ : لا يجب الوضوء على من نام جالسا أو قائما
أو ساجدا حتى يضع جنبه . (١)

ب - ربما روى عن حذيفة قال : كنت في مسجد المدينة جالسا اخفق
فاحتضنتي رجل من خلفي فالتفت فإذا أنا برسول الله صلى الله عليه
وسلم ، فقلت : هل وجب على الوضوء يا رسول الله ؟ فقال : لا حتى
تضع جنبك .

ج - بما روى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده حديث " لا وضوء
على من نام قائما أو راکعا " (٢)

د - بما رواه البيهقي من طريق يزيد بن قميط عن أبي هريرة أنه
سمعه يقول : " ليس على المحتضن النائم ولا على القائم النائم وضوء حتى
يشطبع ، فإذا اشطبع ترخا " (٣)

هـ - بحديث : " إذا نام العبد في سجوده باهى الله به الملائكة
يقول : عبدى روحه عندى وجسده ساجد بين يدي " رواه البيهقي وغيره (٤)
ووجه الدلالة :-

من تلك الأحاديث أنها تدل على أن الشخص إذا نام راکعا
أو ساجدا أو قائما في الصلاة أو غيرها فإنه لا ينتقض وضوءه ؛ لأن النوم
على هذه الهيئة مانع من الإسترخاء .

(١) المرجع السابق .

(٢) المرجع السابق ص ٢٤٤ (٣) المرجع السابق : والمحتضن : الجالس
على إبيه رافعا ركبتيه محتويا عليهما بيديه أو غيرهما (المجموع ج٢ ص ١٧)
(٤) سبل السلام ج١ ص ١١٦ ، المجموع ج٢ ص ٢٠ .

ويدل الحديث الأخير على أنه لو كان النوم في الصلاة حدثاً لما كان
جسداً وفي طاعة الله تعالى وفي ناس النائم في غير السجود على السجود
بالأرائين، وامتثني أصحاب هذا الرأي من النقص بالنوم مضطجماً
فإنه ينقض الوضوء، ولا مترخياً، مفاصل الشخص، فيكون سبباً لوجوب
الحدث وقاسوا على النوم مضطجماً النوم مشركاً، بأن ينام الشخص
على أحد رجليه، ولأن مقعداً يكون متجافياً عن الأرض فيكون في معنى النوم
مضطجماً، ويرى أبو يوسف أن النوم غير الناقض للوضوء في الصلاة محسوس
نوم الغلبة أما الممد فإنه ينقض الوضوء، ولأن القياس في النوم حالته
القيام والركوع والسجود أن يكون حدثاً لكونه سبباً لوجود الحدث إلا
أنه ترك العمل به حالة الغلبة لضرورة التهجيد نظراً للمتجهدين وذلك
عند الغلبة دون التعمد (١)

ويفرق بعض أصحاب هذا الرأي في حالة النوم خارج الصلاة على
هيئة السجود بين أن يسجد المتوضئ على الوجه المسنون أم لا لا، فإن
سجد على الوجه المسنون بأن كان رافعاً بطنه عن فخذه مجافياً عنده
من جنبه فإنه لا يكون ناقضاً، وإن سجد لا على الوجه المسنون: بأن السجود
بطنه بفخذه واعتمد على ذراعيه على الأرض فإنه يكون حدثاً، وعلمة
التفرقة: أن الاستمسك في الوجه الأول باقٍ والاستطلاق منعدم بخلاف
الثاني، إلا أنه ترك العمل بهذا القياس في الصلاة لوجود النص (٢)

وأصحاب هذا الرأي أيضاً يفرقون في حالة النوم خارج الصلاة بين أن
يكون الشخص مستنفاً إلى شيء آخر أم لا، وبعضهم يرى أنه لو كان بحال
لو أزيل السجود لسقط فإن النوم ينتقض وإلا فلا (٣) وعلة النقص بالاستناد

١) بدائع الصنائع ج ١ ص ٣١ (٢) المرجع السابق (٣) المرجع السابق

على هذه الصورة أن استرخاء المفاصل يبلغ غايته - غير أن السند يمنع من السقوط - وهو سبب لخروج الحدث غالبا .

خامسا : أدلة أصحاب الرأي الخامس على أن النوم لا ينقض إذا كان

في الصلاة ، وينقض إذا كان خارجها .

١- استدلوا بالحدِيث السابق : " إذا نام العبد في سجوده باهى

الله به الملائكة الحديث .

ووجه الدلالة :-

(١) أن الحديث يدل على عدم نقض الوضوء حالة السجود فيقاس عليه غيره

(٢) بالأولى ، ولأن السجود حال من أحوال الصلاة فلا يفرق بينه وبين غيره .

٢- بحديث ابن عباس : " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان

يسجد وينام وينفخ ، ثم يقوم فيصلى ، فقلت له : صليت ولم تتوضأ

وقد نمت ، فقال : إنما الوضوء على من نام مضطجعا ، فإنه إذا اضطجع

استرخت مفاصله " .

ووجه الدلالة : ظاهر كما سبق أن بينا . (٣)

(١) نيل الأوطار ج ١ ص ٢٤٠ ، سهل السلام ج ١ ص ١١٦ .

(٢) المعنى ج ١ ص ١٢٤ .

(٣) المرجع السابق .

سادسا : أدلة أصحاب الرأي السادس على ان النوم لا ينقض الا

اذا كان كثيرا :- (١)

من السنة :-

١- بحديث أنس- السابق الاستدلال به - قال : كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينتظرون العشاء الآخرة حتى تخفق

(١) والنوم الثقيل : هو ما لا يشعر صاحبه بالأصوات المرتفعة القريبة منه أو بسقوط شيء من يده ، أو سيلان ريقه : الشرح الكبير ج١ ص ١١٩ ، وانظر الإنصاف ج١ ص ٢٠ ، المعنى ج ١ ص ١٧٥ .

قال الزركشي : لا بد في النوم الناقض من الغلبة على العقل فمن سمع كلام غيره فليس بنائم ، فإن سمعه ولم يفهمه فيسير وإذا سقط الساجد عن هيئته أو القائم عن قيامه ، ونحو ذلك بطلت طهارته لأن أهمل العرف بعدون ذلك كثيرا (الروضة المربع ج١ ص ٦٧) .

ويراعى أن بعض أنصار هذا الرأي (بعض المالكية) يرون أنه في حالة النوم الخفيف ينقض الرضوء إذا كان النوم على هيئة المضطجع أو الساجد ولا ينقض في غير ذلك : (حاشية الدسوقي ج١ ص ١١٩)

ومعظم الحنابلة يرى أن نوم المضطجع ينقض مطلقا سواء كان النوم يسيرا أم كثيرا ، ونوم القاعد يفرق فيه بين الكثير والقليل فإن كان كثيرا نقض دون غيره ونوم القائم والراكع والساجد لهم فيه رأيان . أحدهما أنه ينقض ، والثاني أنه لا ينقض إلا إذا كثر .

(المعنى ج١ ص ١٧٣ ، ١٧٤) .

رواه مسلم ثم يصلون ولا يتوضئون " .
ووجه الدلالة :-

كما سبق بيانه غير أنهم حملوا النوم على اليسير .
٢- بما روى عن ابن عباس قال : بت عند خالتي ميمونة فقام رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقامت إلى جنبه الأيسر فأخذ بيدي فجعل يفتني
من شقة الأيمن فجعلت إذا أغفيت يأخذ بشحمة أذني قال : فصلني
أحدى عشرة ركعة " رواه مسلم .
ووجه الدلالة :-

• أن التمرين يدل على أن يسير النوم لا ينقض الوضوء حال الوضوء .
والإغناء النوم أو التمرين . (١)
٣- بما رواه البيهقي " من استحق النوم فصليه الوضوء " والمعنى من
استحقق أن يسمى نائما ، وهذا يحمل على الكثير دون القليل (٢) .
واستدلوا بالمعقول :-

وهو أن نقض الوضوء بالنوم يعمل بإفضائه إلى الحدث ، وهذا
يتحقق مع النوم الكثير دون القليل ، ولا يصح قياس الصغير على الكثير
لاختلافها في الإفضاء . (٣)

(١) نيل الاوطار ج١ ص ٢٤٢ ، سبل السلام ج١٢ ص ١١٦ .

(٢) نيل الاوطار ج١ ص ٢٤٠ .

(٣) المغنى ج١ ص ١٧٤ ، المجموع ج١ ص ١٩ .

سابعاً أدلة أصحاب الرأي السابع على أن النوم ينقض الركوع
والمسجد :

استدلوا بحدِيث : إذا نام العبد في سجود ، باهى الله به الملائكة
... الحديث معروف وقد سبق الاستدلال به .

وبدل الحدِيث على أن النوم في السجود لا ينقض الوضوء ، وقاموا على
السجود الركوع ، كما قام أصحاب الرأي الرابع سائر هيئات الصلاة
على السجود . (١) .

ثانياً : أدلة أصحاب الرأي الثامن على أن النوم لا ينقض النوم المساجد :

استدلوا بالمعقول وهو أن النوم على هذه الهيئة يؤدي إلى خروج
الريح غالباً ، فيعد ناقضاً للوضوء . (٢) .

(١) مهمل المسلم ج ١ ص ١١٦ ، جاء في نيل الأوطار ج ١ ص ٢٤٠ ،
المذهب الخامس ، أنه لا ينقض الركوع والمسجد ،
وقال النووي ، وروى مثل هذا عن أحمد ولعل وجهه أن هيئة
الركوع والسجود مظنة للانتفاض ، وقد ذكر هذا المذهب صاحب
البدر التمام ، وصاحب مهمل السلام بلفظ إلا نوم الركوع والمسجد
يحذف لا واستدل به حدِيث : " إذا نام العبد في سجود . . . "

(٢) نيل الأوطار ج ١ ص ٢٤٠ .

المنافسة

أولا : ورد على أدلة أصحاب الرأي الأول ما يلي :-

- ١- ورد على استدلالهم بحدِيثِ علي وصفوان • أن ذلك محمول على نوم غير الممكن مقعدته من الأرض ونحوها ، وهو ما يتعين المصير إليه للجمع بين الأحاديث • (١)
- وأيضا: فإن حديث أنس ليس فيه بيان أن الرسول صلى الله عليه وسلم أقر الصحابة على ذلك ، ولا رآهم فهو فعل صحابي لا يدري كيف وقع ، والحجة إنما هي في أعماله وأقواله وتقريراته صلى الله عليه وسلم • (٢)
- ٢- وورد على استدلالهم بالقياس على الإفناء • أنه لا يصح بلائنه بقياس مع الفارق ، لأن المغسوق عليه ذاهب العقل لا يحس بشيء أصلا ، والنائم يحس ، ولهذا إذا صح عليه تنبيهه • (٣)
- ٣- وورد على قول بعضهم : إن الخفقة والخفتين لا تؤثران استنادا إلى حديث أنس ، إن الاستدلال بحديث أنس بعيد ولا يبدل على المدعى • (٤)

- (١) المجموع ج٢ ص ١٩ •
- (٢) سبل السلام ج١ ص ١١٥ •
- (٣) المرجع السابق •
- (٤) سبل السلام ج١ ص ١١٥ •

ثانيا : ورد على أدلة أصحاب الرأي الثاني مايلي :-

- (١) ورد على استدلالهم بقول الله " إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ " أن جماعة من المفسرين قالوا :
" وردت الآية نبي النوم ، أي إذا تيمم إلى الصلاة من النوم فغسلوا وجوهكم .
وأيضا فإن الآية ذكر فيها بعض النواقض وبينت السنة الباقى ،
ولهذا لم يذكر البول وهو حدث بالإجماع . (١)
(٢) وورد على استدلالهم بحدِيث أنس ؛ أن ذلك معارض بحدِيث صفوان وعلى (٢) .
(٣) وورد على استدلالهم بحدِيث : " إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ فَنَسِيَ الصَّلَاةَ ، أَنَّهُ حُجَّةٌ عَلَيْكُمْ ؛ لِأَنَّهُ يَفِيدُ أَنَّ النَّاعِسَ لَا يَدْرِي وَيَنْدَلُ عَلَى النَّهْسِ عَنِ الصَّلَاةِ فِي تِلْكَ الْحَالَةِ أَنَّ النَّاعِسَ لَا يَدْرِي مَا يَقُولُ فَهُوَ فِي حَالِ ذَهَابِ الْعَقْلِ بِلَا عَمَلٍ ، وَلَا خِلَافٍ فِي أَنَّ (٣)
مَنْ ذَهَبَ عَقْلُهُ بَطَلَتْ طَهَارَتُهُ ، أَوْ أَنَّ يَحْمِلُ ذَلِكَ عَلَى النَّوْمِ الْخَفِيفِ .
(٤) وورد على استدلالهم بحدِيث أبي هريرة ؛ أنه ورد في دفع الشك لا في بيان أعيان الأحداث وحصرها ولهذا لم يذكر فيه البول والغائط وزوال العقل وهي أحداث بالإجماع . (٤)

(١) المجموع ج٢ ص ١٨ .

(٢) سبل السلام ج١ ص ١١٥ .

(٣) المحلى ج١ ص ٢٣٠ ، ٢٣١ ، فتح الباري ج١ ص ١٠٣ .

(٤) المجموع ج١ ص ١٨ .

(٥) وورد على استدلالهم بالمعقول : أن النوم يؤدى إلى خروج
الريح غالباً ، وقد أقام الشارع هذا الظاهر مقام اليقين ، كما
فى الشهادة على النحو الذى أسلفناه . (١) .
ثالثاً : وورد على أدلة أصحاب الرأى الثالث ما يلى :-

١- ورد على استدلالهم بحديث على عليه السلام ، انه لا يصح
الاحتجاج به ؛ لأن فيه من لا تقوم به حجة ، وهو بقية بن الوليد ،
وقد عنعنه ، وعلى فرض صحته فإنه حجة عليكم لأنه يدل على الوضوء ؛
من النوم مطلقاً . (٢) . وأيضاً فإن رواية معاوية للحديث بها ضعف ؛
اذ فى اسناد معاوية بقية عن أبى بكر بن أبى مرزم وهو ضعيف (٣) .

٢- وورد على استدلالهم بحديث صفوان ، وحديث عليّ على فرض صحة
الاستدلال به . أنه لا يصلح للاستدلال ؛ لأن النوم ينصرف إلى النوم
المتعارف وهو نوم المضطجع ؛ ولأن استطلاق الوكاه يتحقق به لا يكسل
نوم . (٤) .

٣- وورد على استدلالهم بحديث أنس : أن ذلك محمول على النوم
القليل دون الكبير أو أنه فعل صحابى فلا يصلح للاستدلال كما سبق
أن ذكرنا . (٥) .

-
- (١) المرجع السابق .
(٢) سبل السلام ج١ ص ١١٥ ، نيل الأوطار ج١ ص ٢٤٠ ، ٢٤٢ ، المحلى ج١
ص ٢٣١ وانظر سابقاً ص ٢٥ (٣) سبل السلام ج١ ص ١٣٣ .
(٤) بدائع الصنائع ج١ ص ٣١ .
(٥) المجموع ج١ ص ١٩ ، سبل السلام ج١ ص ١١٥ .

رابعنا :-

ورد على أدلة أصحاب الرأي الرابع مايلي :-

.....

١- ورد على استدلالهم بحديث ابن عباس : أنه ضعيف باتفاق أهل الحديث ، ومن صرح بضعفه من المتقدمين أحد بسنن حنبل والبخاري وأبو داود . (١)

٢- وورد على استدلالهم بحديث حذيفة : أنه ضعيف أيضا ، قال البيهقي : تفرد به بحر بن كثير وهو متروك لا يحتج به (٢) .

٣- وورد على استدلالهم بحديث عمرو بن شعيب : أنه لا يصلح للاستدلال ؛ لأن فيه مهدي بن هلال ، وهو منهم بوضوح الحديث ، ومن رواية عمر بن هارون البلخي وهو متروك ، ومن رواية مقاتل بن سليمان وهو منهم (٣) .

٤- وورد على حديث أبي هريرة : أنه موقوف (٤)

٥- وورد على استدلالهم بحديث البهاة :

(١) المحلى ج٢ ص ٢٢٦ ، المجموع ج٢ ص ٢٥ ،

نيل الأوطار ج١ ص ٢٤٣ .

(٢) نيل الأوطار ج١ ص ٢٤٤ .

(٣) نيل الأوطار ج١ ص ٢٤٣ ، ٢٤٤ .

(٤) نيل الأوطار ج١ ص ٢٤٤ .

أ - لأنه لا يصلح للاستدلال لأنه ساجد ساجدا وهو نائم هو لا سجود
إلا بطهارة .
وأجيب عن ذلك :-

بأنه سجاء باعبار أول أمره أو باعباره هيئته . (١)
فيه - أن تحيته ساجدا بأمر ما كان عليه فمدحه على تكبيرة للمباهمة
ج - أنه مرسل لأنه لم يخبر الحسن عن صحته ثم لم يوصح لم يكن
فيه إخطاط للرؤوس . (٢)

(٦) أن الأحاديث المخرجة كحديث علي ومفقون وغيرهما لم تفسر
بين كون النوم على هيئته من هيئته للمطهرات أولا .
(٧) أنه لما كان النوم ليس حدثا بل آتاه ، وإنما هو دليل للخارج
فغيبته بتأنيطه حتى يسبح جاء به السنة هو المطلوب ، وهو : إن نام
الشيء كما تحته من الأرض ونحوها لم ينتقل إلا فلا ، سواء كان
من غير ذلك . (الرأي الثالث) أما القول بأن من نام على هيئته
من غير ذلك فلا فإنه لا ينتقل به . (الرأي الرابع) فإنه فاسد
لأنه لو كان الساجد والراكي كأنه جامع ولا فرق بينهما (٣)

- (١) سبل السلام ج (ص) ١١٦ .
- (٢) المجموع ج (ص) ٤٠ .
- (٣) المحلى ج (ص) ٢٢٨ .
- (٤) المجموع ج (ص) ٢٠ .

خامسا : ورد على أدلة أصحاب الرأي الخامس ما يلي :-

(١) ورد على استدلالهم بحدِيث المباحة ، ما أورده عليه أصحاب الرأي السابق .

(٢) ورد على استدلالهم بحدِيث ابن عباس أنه منكر ، وقال ابن المنذر لا يثبت ، وهو من رجال يعقوبه قتادة عن أبي العافية . وقال شعبة : لم يسمع منه الا أربعة أحاديث ليس هذا منها . (١)

سادسا : ورد على أدلة أصحاب الرأي السادس ما يلي :

(١) ورد على الاستدلال بحدِيث أنس انه لا حاجة فيه على البدن ، لأنه لم يفرق فيه بين النوم الكثير والقليل (٢) .

وأيضاً فإن الأحاديث الدالة على النقص بالنوم لا تفرق بين النوم الكثير والقليل (٣) .

(٢) ورد على استدلالهم بما رواه البيهقي من استحق النوم فعلية الوضوء أنه موقوف ، وقد فسر استحقاق النوم بوضع الجنب . (٤)

(١) المغنى ج١ ص ١٧٤ .

(٢) المجموع ج١ ص ١٩ .

(٣) المرجع السابق .

(٤) نيل الاوطار ج١ ص ٢٤ .

(٣) وورد على استدلالهم بالمعقول : أنه غير مسلم
— لأن النوم يؤدى إلى الحدث إذا لم يكن المحل ممكنا من الأثر
ونحوها ، فإذا كان ممكنا فإنه يبعد خروج شئ منه ، ويستوى فى ذلك
قليل النوم وكثيره . (١)

ب— أن التفريق بين أحوال النوم خطأ ؛ لأن النوم لا يخلو من
أحد وجهين لثالث لهما .
إما أن يكون النوم حدثا وإما أن لا يكون حدثا ، فإن كان ليس حدثا
فكثيره وقليله لا ينقض الوضوء ، وهذا خلاف قولكم— وإن كان حدثا ، فكثيره
وقليله ينقض الوضوء ، فالقول بالتفريق قول لا برهان عليه . (٢)
وأورد بن حزم تساؤلا وهو : إن قال قائل إن النوم ليس حدثا
وإنما يخاف أن يحدث فيه المرء .

وأجاب على ذلك بقوله : قلنا لهم هذا لا متعلق لكم بشئ منه ؛ لأن
الحدث ممكن كونه من المرء فى أخف ما يكون من النوم ، كما هو ممكن أن يكون
منه فى النوم الثقيل ، وسكن أن يكون من الجالس كما هو ممكن أن يكون
من المضطجع الخ .

سابعاً : ورد على أدلة أصحاب الرأى السابق ما يلى :—

- ١— أن الحديث لا يصلح للاستدلال كما سبق أن بينا .
- ٢— أنه لم يرد نص فى تخصيص ذلك من عموم النقص بالنوم .

(١) المجموع ج ٢ ص ١٩ .

(٢) المحلى ج ١ ص ٢٩٩ .

وأيضاً فإن نوم الساجد أو الراكع ليس في معنى المنصوص لأن الراكع
والساجد ينفرج محل الحدث منهما (١) .
ثامناً : ورد على أدلة أصحاب الرأي الثامن ما يلي :-

أن الأدلة الدالة على النقص بالنوم لا تفرق بين النوم في السجود
أو الركوع أو غير ذلك ، فلا وجه للفرقة لأنه قول بلا برهان ولا دليل
عليه . (٢)

والخلاصة :-

أن الأقوال تعددت بشأن نقص الوضوء بالنوم على النحو السالف
بيانه ، ولم تسلم أدلة أى رأى من المناقشة ، والذي نختاره هو
القول بأن النوم ناقض إلا أنه يحمل ذلك على النوم المستغرق دون غيره
وفى ذلك جمع بين الأحاديث .

يقول الصنعانى : والأقرب القول بأن النوم ناقض لحديثه صفوان
وقد عرفت أنه صححه ابن خزيمة والترمذى والخطابى ولكن لفظ النوم
في حديثه مطلق لالة الاقتران ضعيفة فلا يقال قرن بالبول والغائطه
وهما ناقضان على كل حال ولما كان مطلق ورود حديث أنس بن مسمون
الصحابه ، وأنهم كانوا لا يتوضئون ولو غطوا غطيلاً ، وبأنهم كانوا

(١) المغنى ج١ ص ١٧٤ .

(٢) المحلى ج١ ص ٢٢٢ .

يضعون جنوبهم ، وبأنهم كانوا يوقظون ، والأصل جلالة قدرهم
وأنهم لا يجهلون ما ينقض الوضوء ، سكباً وقد حكاه أنس عن الصحابة
مطلقاً ، ومعلوم أن فيهم العلماء العارفين بأمر الدين خصوصاً
الصلاة التي هي أعظم أركان الإسلام ، وسببها الذين كانوا منهم
ينتظرون الصلاة معه صلى الله عليه وسلم ، فإنهم أعيان الصحابة
وإذا كانوا كذلك فيقيد مطلق حديث صفوان بالنوم المستغرق السدى
لا يبقى معه إدراك ، ويؤول ما ذكره أنس من الغطيط ووضع الجنوب
والإيقاظ بعدم الاستغراق فقد يفت من هو في مبادئ نومه قبيل
استغراقه ، ووضع الجنب لا يستلزم الاستغراق (١)
هذا والله أعلم

(١) يدل السلام جازماً ١١٦ ، ١١٧ ، أورد الإمام النووي (المجموع
١١٦ ، ١١٧) أنه كان من خصائص نبينا صلى الله عليه وسلم أنه
يضع جنوبه ، وضوءه بالنوم مضطجفاً للأحاديث الصحيحة : منها
أنه إذا نوى النوم نوى وضوءه ، ومنها ما رواه أنس رضي الله عنهما في الصحيحين أنه صلى الله عليه
وسلم إذا نام حتى سمع غطيطه ثم صلى ولم يتوضأ ، وقال صلى الله
عليه وسلم : " إن عيني تنامان ولا ينام قلبي " .

البحث السادس*

في

"نقض الوضوء بأكل لحم الإبل"

=====

اختلفت أقوال الفقهاء في نقض الوضوء بأكل لحم الإبل الى رأيين

كما يلي :-

الرأى الأول :- أن أكل لحم الإبل ينقض الوضوء سواء كان اللحم

نبتاً أو مطبوخاً أو مشوياً عمداً أو جهلاً (ويفرق بعضهم بين العمسدة والجهل ، فيقصر النقض على الأكل عمداً فقط) .

وهو قول للشافعى ، والحنابلة والظاهرية ، وقال به إسحاق بن راهوية ويحيى بن يحيى ، وأبو بكر بن المنذر وابن خزيمة ، واختاره الحافظ البيهقي ، وحكى عن أصحاب الحديث مطلقاً ، وهو محكى عن زيد بن ثابت وابن عمر وأبى موسى وأبى طلحة وأبى هريرة وعائشة ، وجابر بن سمرة ، ومحمد بن إسحاق وأبى ثور وأبى خيثمة .

الرأى الثانى :- أن أكل لحم الإبل لا ينقض الوضوء .

وهو لجمهور الفقهاء منهم الحنفية والمالكية والمشهور للشافعية ، وحكى عن الخلفاء الأربعة وابن مسعود وأبى بن كعب وابن عباس وأبى الدرداء وعامر بن ربيعة وأبى أمامة وجاهير من التابعين . (١)

(١) المجموع ج٢ ص ٥٠٧ ، الام ج١ ص ٢١ ، المحلى ج١ ص ٢٤ ، نيل الأوطار

ج١ ص ٢٥٢ ، سبل السلام ج١ ص ١٢٨ .

سبب الخلاف

وسبب اختلاف الفقهاء في نقض الوضوء من أكل لحم الإبل هو تعارض الآثار الواردة في ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقد ورد في حديث جابر أنه قال " كان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار "

وقد عارض هذا الحديث روايات تفيد وجوب الوضوء من أكل لحم الجوزر - الإبل - وذلك كما سيوضح في الأدلة لكل رأي من ثم تعددت الآراء (١) فمن قائل بالوجوب ومن قائل بالندب أو يحتمل ذلك على الوضوء اللغوي وهو غسل اليد إلى غير ذلك .

الأدلة

أولاً : أدلة أصحاب الرأي الأول على أن أكل لحم الإبل ناقض للوضوء :

١- بما روى عن جابر بن سمرة " أن رجلاً سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم : أنتوضأ من لحوم الغنم ؟ قال : " إن شئت توضأ وإن شئت فلا تتوضأ ، لال : أنتوضأ من لحوم الإبل ؟ قال : نعم ، توضأ من لحوم الإبل ، قال : أصلي في مرايض الغنم ؟ قال : نعم ، قال : أصلي في مرايض الإبل ؟ قال : لا " (٢) رواه أحمد ومسلم .

وجه الدلالة : أن الحديث يدل على نقض لحوم الإبل للوضوء ، وأن من أكلها اتقض وضوءه .

(١) انظر بداية المجتهد ج٢ ص ٤٠ ، نيل الأوطار ج١ ص ٢٦ .

(٢) نيل الأوطار ج١ ص ٢٥٢ .

٢- بما رواه البراء بن عازب قال : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوضوء من لحوم الإبل فقال : توضؤوا منها ، وسئل عن لحوم الغنم فقال : لا توضؤوا منها ، وسئل عن الصلاة في مبارك الإبل ، فقال : لا تصلوا فيها فإنها من الشياطين ، وسئل عن الصلاة في مرايض (١) الغنم فقال : صلوا فيها فإنها بركة " رواه أحمد وأبو داود . (٢)

وجه الدلالة : -

من الحديث كما ذكرناه في الحديث السابق .

٣- بما روى عن ذي الثرة قال : عرض أعرابي لرسول الله صلى الله عليه وسلم ورسول الله يسير ، فقال : يا رسول الله تدركنا الصلاة ، ونحن في أعطان الإبل أفتمصلى فيها ؟ فقال : لا ، قال : أفتمضوا من لحومها ؟

(١) والمبارك : جمع مبارك ، وهو موضع يروك الجمال عند الماء أو في أي مكان . والمرابض جمع " مريض " بفتح الميم وكسر الباء ، يقال : مريض فسي الأرض يمرض من باب ضرب ، إذا لصق بها وأقام ملازماً لها ، والمراد أماكن الإبل التي تقيل أو تبيت فيها ، واختلف الفقهاء في النهي عن الصلاة في مبارك الإبل هل هو للتنزيه أو للكراهة أو للحرمة ؟ واختلف الفقهاء أيضاً في سبب التفرقة بين مرايض الغنم ومبارك الإبل ، ووريت آراء كثيرة أقربها إلى القبول : أن الإبل يخاف وثوبها ، فالمصلى في مباركها يظل مشغولاً بها ، بخلاف الغنم ،

د / موسى شاهين - فتح المنعم ج ٣ ص ٥٢٨ .

(٢) نيل الأوطار ج ٤ ص ٢٥ ، الروض المربع ج ١ ص ٧ .

قال : نعم ، قال : أفنصلي في مراهض الغنم ؟ قال : نعم ، قال : أنتوضأ
من لحومها ؟ قال : لا . رواه عبد الله بن أحمد في مسند أبيه . (١)
ووجه الدلالة :-

ان الحديث يدل أيضا على أمور منها : ان الوضوء ينتقض بأكل لحم
الإبل .

٤- بما رواه الإمام أحمد بإسناده عن أسيد بن حضير قال : قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم : " توضحوا من لحوم الإبل ، ولا تتوضؤوا من لحوم
الغنم " (٢)

٥- بما رواه ابن ماجه عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم
مثل ذلك . (٣)

٦- بما روى عن عائشة رضى الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :
"توضؤوا مما مسّت النار" .
ووجه الدلالة :-

أنه يوجب الوضوء مطلقا مما مسته النار سواء كان لحم إبل أم غيره . (٣)
٧- ويذكر الدهلوى علة لهذا الحكم فيقول : والسرف في إيجاب الوضوء مسن
لحوم الإبل على قول من قال به أنها كانت محرمة في التوراة ، واتفق جمهور
أنبياء بني إسرائيل على تحريمها ، فلما أباحها الله تعالى لنا شرع الوضوء
منها لمعتنين .

(١) المرجع السابق ص ٢٥٥ .

(٢) المغني ج١ ص ١٨٨ .

(٣) المرجع السابق . (٤) نيل الاوطار ج١ ص ٢٦٢ ، المجموع ج٢ ص ٥٧ .

أحدهما : أن يكون الوضوء شكرا لما أنعم الله علينا من إباحتها بعد
تحريمها على من كان قبلنا .
وثانيهما : أن يكون الوضوء علاجا لما عسى أن يختلج في بعض الصدور
من إباحتها بعد ما حرمها الأنبياء من بني إسرائيل ، فإن النقل من التحريم
إلى كونه مباحا يناسبه إيجاب الوضوء منه ليكون أقرب الإطمانان السوس
نفوسهم " (١)

٨- وحجة من رأى أن الأكل جهلا أو نسيانا لا ينقض هو قول الله تعالى :
" وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به الآية . (٢)
ثانيا : أدلة أصحاب الرأي الثاني على أن أكل لحم الإبل لا ينقض الوضوء : -

١- من السنة :-

(١) بما روى عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال :
" الوضوء مما يخرج لا مما يدخل " .

(١) انظر د / موسى شاهين لاشين ، فتح المنعم شرح صحيح مسلم ج٢
ص ٥٢٥

(٢) انظر المحلى ج١ ص ٢٤٤ ، وانظر سورة الأحزاب آية ٥٥ .
اختلف القائلون بوجوب الوضوء من لحم الإبل في علته هل لأمر تعبدى
أم لا ؟ الصحيح عندهم أنه تعبدى ، وقيل هو معلل لأنه قد قيل : إنها
من الشياطين ، كما جاء في الحديث " حديث البراء بن عازب " وحديث
آخر " على ذروة كل بعير شيطان " فإن أكل منها شيئا أوزرت ذلك قوة
شيطانية ، فشرع الوضوء منها ليذهب سورة الشيطان .
الإصناف ج١ ص ٢١٨ ، ٢١٩ .

ووجه الدلالة :-

أن الحديث يبين أن الوضوء يكون مما يخرج هـ أى بالخارج النجس ولم يوجد فلا ينتقض الوضوء بأكل لحم الإبل . (١)

(٢) بما روى عن جابر قال : كان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار " رواه أبو داود والنسائي . . وقال أبو داود : هذا اختصار من حديث : " قربت للنبي صلى الله عليه وسلم خبزاً ولحماً فأكله ثم دعا بالوضوء فتوضأ قبيل الظهر ثم دعا بفضل طعامه فأكل ثم قام إلى الصلاة ولم يتوضأ " (٢)

ووجه الدلالة :-

أن الحديث ينفي إيجاب الوضوء مما مسته النار لأنه آخر الأمرين ، ولكنه لا ينفى الاستحباب بدليل ما جاء في حديث جابر بن سمرة - الذي استدل به أصحاب السراى الأول - أنتوضأ من لحوم الغنم ؟ قال : إن شئت توضأ وإن شئت فلا تتوضأ " ولولا أن الوضوء من ذلك مستحب لما أذن فيسه الرسول صلى الله عليه وسلم لأنه إسراف وتضييع للماء بغير فائدة . (٣)

(١) المعنى ج١ ص ١٨٧ ، المجموع ج٢ ص ٥٥٧ ، بدائع الصنائع ج١ ص ٣٦ .

(٢) المعنى ج١ ص ١٨٧ ، سبل السلام ج١ ص ١٢٩ ، نيل الأوطار ج١ ص ٢٦٣ .

ويقول النووي : حديث جابر صحيح رواه أبو داود والنسائي وغيرهم
بأسانيد صحيحة - المجموع ج١ ص ٥٧ .

ويقول ابن حزم : القطع بأن ذلك الحديث مختصر من هذا قول
- بالظن والظن أكذب الحديث ، بل هما حديثان كما وردا . (المحلى
ج١ ص ٢٤٣) . (٣) نيل الأوطار ج١ ص ٢٦٤ .

(٣) بما روى عن عمرو بن أمية الضمري قال " رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يحتر من كثف شاة فأكل منها فدعى إلى الصلاة فقام وطرح السكين وصلى ولم يتوضأ " متفق عليه .

(٤) بما روى عن ميمونة قالت : أكل النبي صلى الله عليه وسلم من كثف شاة ثم قام فصلى ولم يتوضأ .
ووجه الدلالة :-

أن هذا الحديث - والذي قبله أيضا - يدل على عدم وجوب الوضوء ~~مباشرة~~ النار، يستوى في ذلك لحم الشاة أو الإبل أو غيرها ذلك إذ لا فرق . (١)
(٥) بما روى عن أبي رافع قال : " أشهد لكنت أشوى لرسول الله صلى الله عليه وسلم بطن الشاة ثم صلى ولم يتوضأ " .
وأشهد في معنى القسم ، وجوابه : لكنت أشوى ، بتقدير قد .
ووجه الدلالة :-

كما في الأحاديث السابقة .

(٦) ما رواه ابن عباس " أن النبي صلى الله عليه وسلم أكل كثف شاة ثم صلى ولم يتوضأ " رواه البخاري ومسلم . (٢)
~~من الآثار :-~~
ما روى عن أبي جعفر عن ابن مسعود : أنه أتى بقصعة من لحم الجوزور من الكبد والسنام فأكل ولم يتوضأ " .
(٣) بالقياس وذلك من وجوه منها :-

أ- بالقياس على أكل شحمه وسنامه ، إذ أكل ذلك لا ينقض الوضوء ، فكذلك أكل لحمه ، إذ لا فرق بينهما . (٣)

(١) نيل الاوطار ج١ ص ٢٦٢ ، المجموع ج٢ ص ٥٧ ، فتح الباري ج١ ص ١٠ .
(٢) المجموع ج٢ ص ٥٧ (٣) مغني المحتاج ج١ ص ٣٢ .

ب- بالقياس على أكل سائر المأكولات، إذ لا ينتقض الوضوء بأكل سائرهما
فكذا لا ينتقض الوضوء بأكل لحم الإبل لعدم الفرق (١) .
(٤) بالمعقول :- وذلك من وجوه منها :
أ- أن الحدث هو خروج النجس حقيقة أو ماهو سبب الخروج وليس
يوجد ذلك بأكل لحم الإبل فلا ينتقض الوضوء بأكله (٢) .
ب- أنه إذا لم ينتقض الوضوء بأكل لحم الخنزير وهو حرام فلأن
لم ينتقض بغيره أولى (٣) .

المناقشة

أولا : مناقشة أدلة أصحاب الرأي الأول :-

١- ورد على استدلالهم بالسنة ما يلي :-

أ) أنها منسوخة بحديث جابره، إذ فيه : " كان آخر الأمرين من رسول
الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار " .
أجيب عن ذلك :-

بأن دعوى النسخ باطلة، لأن حديث ترك الوضوء مما مست النار عام
وحديث الوضوء من لحم الإبل خاص، والخاص يقدم على العام سواء وقع قبله
أو بعده (٤) .

(١) المعنى ج٢ ص ١٨٧ (٢) بدائع الصنائع ج٢ ص ٣٢ .
(٣) المجموع ج٢ ص ٥٦ (٤) المجموع ج٢ ص ٦٠٥٥٩ . يقول الصنعاني
" وكلامه النووي - مبني على تقدم الخاص على العام مطلقا تقدم الخاص
أو تأخروه في مسألة خلافة في الأصول بين الأصوليين (سبل السلام -

وأيضاً : فإن العام لا ينسخ الخاص لأن من شروط النسخ تعذر الجمع والجمع بين العام والخاص ممكن بتزليل العام على ما عدا محل التخصيص . (١)
وأيضاً فقد رد ابن قدامة على دعوى النسخ بأوجه أخرى منها :-

١- أن الأمر بالوضوء من لحوم الإبل متأخر عن نسخ الوضوء مما مست النار أو مقارن له ، بدليل أن الرسول صلى الله عليه وسلم قرن الأمر بالوضوء من لحوم الإبل بالنهي عن الوضوء من لحوم الغنم ، وهي مما مست النار .

فإما أن يكون النسخ حصل بهذا النهي وإما أن يكون بعينه قبله فإن كان به ، والأمر بالوضوء من لحوم الإبل مقارن لنسخ الوضوء مما غيرت النار فكيف يكون منسوخاً به ؟ ومن شروط النسخ تأخر الناسخ ، وإن كان الناسخ قبله لم يجوز أن ينسخ بما قبله .

٢- أن أكل لحوم الإبل إنما نقض لكونه من لحوم الإبل لا لكونه مما مست النار ولهذا ينقض وإن كان نيئاً ، فنسخ إحدى الجهتين لا يثبت به نسخ الجهة الأخرى ، كما لو حرمت المرأة للرضاع ولكونها ربيبة ، فنسخ التحريم بالرضاع لم يكن نسخاً لتحريم الربيبة (٢) .

ج ١ ص ٢٢٩ .

ويقول الشوكاني (نيل الأوطار ج ١ ص ٢٥٢) وهو مبني على أنه يبنى العام على الخاص مطلقاً كما ذهب إليه الشافعي وجماعته من أئمة الأصول وهو الحق ، وأما من قال : إن العام المتأخر ناسخ فيجعل حديث ترك الوضوء مما مست النار ناسخاً لأحاديث الوضوء من لحوم الإبل .
(١) المغني ج ١ ص ١٨٨ ، ١٨٩ (٢) المغني ج ١ ص ١٨٨ .

ويقول ابن حزم (١) الأمر الوارد بالوضوء من لحوم الإبل إنما هو حكم فيهما خاصة وسواء مسّتها النار أو لم تمسّها النار ، فليس من النار إياها - إن طبخت - يوجب الوضوء منها بل الوضوء واجب منها كما هي فحكمها خارج عن الأخبار الواردة بالوضوء مما مسّت النار وينسخ الوضوء منه .
(ب) أن الأمر بالوضوء من أكل لحوم الإبل إنما يراد به الاستحباب لا الوجوب .

أجيب عن ذلك :-

بأن هذا التأويل لا يصح لما يلي: (١) لأن مقتضى الأمر الوجوب .
(٢) أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن حكم هذا اللحم ؟ فأجاب بالأمر بالوضوء منه ، فلا يجوز حمله على غير الوجوب ؛ لأنه يكون تلبیسا على السائل لا جوابا .

(٣) أنه عليه السلام قرنه بالنهي عن الوضوء من لحوم الغنم والمراد بالنهي ههنا نفي الإيجاب لا التحريم ، فيتعين حمله على الإيجاب ليحصل الفرق (٢) (ج) المراد بالوضوء هو الوضوء اللغوي لا الشرعي :

وهو غسل اليدين قبل الطعام وبعدّه ، لأن الوضوء إذا أضيف إلى الطعام اقتضى غسل اليد ، كما كان عليه السلام يأمر بالوضوء قبل الطعام وبعدّه ، وخص ذلك بلحم الإبل ؛ لأن فيه من الحرارة والزهومة ما ليس في غيره .

(١) المحلى ج١ ص ٢٤٤ .

(٢) المغنى ج١ ص ١٨٩ ، سبل السلام ج١ ص ١٢٩ .

وأجاب عن ذلك ابن قدامة بأنه لا يصح لما يلي :-

- (١) أنه يلزم منه حمل الأمر على الاستحباب ، فإن غسل اليد بفقرده غير واجب .
- (٢) أن الوضوء إذا جاء على لسان الشارع وجب حمله على الوضوء الشرعي دون اللغوي - كما سبق أن ذكرنا .
- (٣) أنه خرج جوابا لسؤال السائل عن حكم الوضوء من لحومها والصلاة في مباركتها ، فلا يفهم من ذلك سوى الوضوء المراد للصلاة .
- (٤) أنه لو أراد غسل اليد لما فرق بينه وبين لحم الغنم ، فإن غسل اليد منهما مستحب ، ولهذا قال : من بات وفي يده ريح غمر - الدسم والزهومة من اللحم - فأصابه شيء فلا يلو من إلا نفسه ، وما ذكره من الزهومة فأمر يسير لا يقتضى التفريق . (١)

أجيب عن ذلك :-

بأنه قد غاب عن جمهور الصحابة رضي الله عنهم الغسل من الإيلاج الذي لا يزال منه وهو مما تكثروه البلوى ، ورأى أبو حنيفة الوضوء من الزهومة ، مما تكثروه ، بلوى ، ولم يعرف ذلك جمهور العلماء ، رأوا الوضوء من ملء القلس ولم يبره من أن ذلك يشبهه ، ولم يعرف ذلك أحد قبله ، وغير هذا كثير ، فلا يصح الاحتجاج بذلك . (٢)

(١) المغني ج١ ص ١٨٩ ، ١٩٠ ، وانظر المحلى ج١ ص ٢٤٢ ، نيل الأوطار ج١ ص ٢٥٣ ، الشرح الكبير للرد ج١ ص ١٢٣ ، ١٢٤ .

ثانيا : ماورد على أدلة أصحاب الرأي الثاني :-

(١) ورد على استدلالهم بحديث ابن عباس " الوضوء مما يخرج " . . .
أنه لا أصل له ، وإنما هو من قول ابن عباس موقوف عليه ولو صح لوجب
تقديم حديث جابر عليه لكونه أصح منه وأخص والخاص يقدم على العام (١)
وقد قال البعض إن المراد ترك الوضوء مما مسّت النار (٢) .

(٢) ورد على استدلالهم بحديث جابر " كان آخر الأمرين "
أن قوله : " آخر الأمرين " يريد هذه القضية ، وأن الصلاة الثانية هي
آخر الأمرين ، يعني آخر الأمرين من الصلاتين لا مطلقا ، والأحاديث
الواردة بالأمر بالوضوء متأخرة عن حديث جابر وناسخة له (٣)
أجيب عن ذلك :-

بأن هذا التأويل خلاف الظاهر وقول بخير دليل فلا يقبل ، وهذه
الرواية لا تخالف كونه آخر الأمرين فلعل هذه القضية آخر الأمر واستمر
العمل بعدها على ترك الوضوء ، ويجوز أن يكون ترك الوضوء قبلها فإنه
ليس فيها أن الوضوء كان لسبب الأكل .
وأجابوا عن دعوى نسخ أحاديث ترك الوضوء بأنها دعوى بلا دليل
فلا تقبل . (٤)

وفي ذلك يقول الحافظ عثمان بن سعيد الدارمي شيخ مسلم :
اختلف في الأول والآخ من هذه الأحاديث فلم يبق على الناسخ فيها بيان

(١) السفنى ج ١ ص ١٨٨ (٢) المجموع ج ٢ ص ٥٩ .
(٣) المجموع ج ٢ ص ٥٨ (٤) المرجع السابق .

يحكم به فأخذنا بإجماع الخلفاء الراشدين والأعلام من الصحابة رضى الله عنهم فى الرخصة فى ترك الوضوء مع أحاديث الرخصة • (١)

(٣) أن الأحاديث الأخرى قد غير أكل لحم الإبل وهى خارجة عن محل النزاع فلا يصح الاحتجاج بها • (٢)

(٤) وورد على استدلالهم بما روى عن ابن مسعود • أنه منقطع وموقوف

ومثل هذا لا يترك ما يثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم • (٣)

(٥) وورد على استدلالهم بالقياس على سائر المأكولات • أنه قياس فاسد

فإنه طردى لامعنى فيه • وانتفاء الحكم فى سائر المأكولات • وانتفاء

المقتضى لا لكونه مأكولا فلا أثر لكونه مأكولا • ووجوده كعدمه • (٤)

والخلاصة :-

أن الأقوال تعددت بشأن الوضوء من أكل لحم الإبل على النحو السالف بيانه • والسرفى ذلك هو تعارض الآثار المروية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم • ورأينا كيف استدل كل فريق لما رآه • فقد رأينا جمهور الفقهاء يستدلون بالأحاديث التى تدل على عدم وجوب الوضوء مما مسته النار عموما أو أنهم حملوا الأحاديث الدالة على الوجوب على الندب أو الوضوء اللغوى أو أنها منسوخة وخاصة أن هذا مما تعم به البلوى ويستبعد عدم علم جميع الصحابة بذلك الخ وهذا الرأى هو الذى نختاره •

١ (المجموع ج٢ ص ٥٨) (٢) نيل الاوطار ج١ ص ٢٦٢ •

٣ (المجموع ج٢ ص ٥٩) (٤) المنقى ج١ ص ١٩٠ •

يقول النووي : وأقرب ما يستروح اليه قول الخلفاء الراشدين وجماهير
المصاحبة (١) .
هذا والله أعلم .

فرع : على القول ينتقض الوضوء من لحم الإبل

فهل ينتقض بشرب البانها ؟

للقهاء رأيان :-

الأول : أنه ينتقض الوضوء ؛ لما روى أسيد بن حضير أن النبي صلى الله
عليه وسلم قال : تزوفوا من لحوم الإبل والبانها .
رواه الإمام أحمد في المسند ، وروى بالفاظ
أخرى .

الثاني : أنه لا وضوء فيه ؛ لأن الحديث الصحيح إنما ورد في اللحم ، وأن
الأصل الطهارة ولم يثبت ناقض . (٢)

فرع آخر : هل ينتقض الوضوء بأكل ما سوى اللحم من أجزاء

البحير كاللبد والطحال والدهن الخ ؟

للقهاء في ذلك رأيان :

الأول : أنه لا ينتقض لأن النص لم يتناولوه .

(١) المجموع ج٢ ص ٦٠ .

(٢) المغني ج١ ص ١٩٠ ، ١٩١ ، المجموع ج٢ ص ٦٠ ، الإنصاف ج١ ص ٢١٦ .

الثانى : أنه ينتقض لأنه من جملة الجزور ، وإطلاق اللحم فى الحيوان يراد به جملة ، لأنه أكثر ما فيه وبالقياس على تحريم الخنزير ، فإن اللسه لما حرم لحمه كأن ذلك تحريما لجمته فكذلك ههنا . (١)

فرع ثالث : هل ينتقض الوضوء من أكل لحم غير الجزور من الأطمعه ؟

للفقهاء فى ذلك قولان :-

الأول : للجمهور ، أنه لا ينتقض سواه ، مسته النار أم لا ، لقوله صلى الله عليه وسلم : ولا تتوضؤوا من لحم الغنم " وقول جابر : كان آخر الأمرين للرسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء ما مست النار .

الثانى : أنه ينتقض الوضوء ما غيرت النار ، لحدِيث " توضؤوا ما مسست النار " وفى لفظ " إنما الوضوء ما مسست النار " . (٢)

يقول النووى : ثم ان هذا الخلاف الذى حكيناه كان فى الصدر الأول ثم أجمع العلماء بعد ذلك أنه لا يجب الوضوء من أكل ما مسته النار . (٣)

وفى ختام حد يشنا عن الدراسة المقارنة فى نواقض الوضوء يظهر لنا أن الإسلام دين النظافة ، والأمر لا يتسع لتبيان الزيد حول هذا ، فالإسلام يأمرنا بالوضوء من كل حدث أصغره ، والفصل من كل حدث أكبره ، وجاء بالاستنجاء .

(١) المغنى ج١ ص ١٩١ ، المجموع ج٢ ص ٦٠ .

(٢) المغنى ج١ ص ١٩١ ، المجموع ج٢ ص ٥٧ ، ٥٦٠ ، المحلى ج١ ص ٢٤١ ، ٢٤٢ .

سبل السلام ج١ ص ١٢٩ .

(٣) نيل الأوطار ج١ ص ٢٦٢ .

وبازالة الروائح التي يتأذى منها المجتمع ، ويغسل اليدين قبل الأكل
وبعد ، الخ بالإضافة إلى أن الله تعهدنا بهذه الأمور ومهمها
حاولنا استخراج الملل حول تلك الأحكام فلن نصل إلى مراد الله ،
جعلنا الله من عباده الذين يستنغون القول فيتبعون أحسنه ،
والله أعلم .

الباب الثالث

في التيمم

تمهيد :-

١- تعريف التيمم : لغة القصد .
قال الأزهري : التيمم في كلام العرب القصد ، يقال " تيممت فلاناً أي قصدته . يقول الله تعالى : " وَلَا تَتَّبِعُوا الْخَيْبَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ " (١) أي لا تقصدوا الردى من أموالكم تنفقونه في الزكاة " (٢)
ومعناها : القصد إلى الصعيد لمسح الوجه واليدين بنية استحبابه والصلاة ونحوها . (٣)

٢- دليل مشروعيته :-

التيمم ثابت بالكتاب والسنة والاجماع .
فمن الكتاب : قول الله تعالى " وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا " وروى في سبب نزول مشروعية التيمم ما قلته السيدة عائشة رضي الله عنها قالت : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره حتى إذا كنا بالبيداء ، أو بذات الجيش ، انقطع عقد لي فأظلم رسول الله صلى الله عليه وسلم على الناس وأظلم الناس معه ، ولم يسوا على ماء ، وليس معهم ماء فأتى

(١) سورة البقرة الآية ٢٦٧ .

(٢) تفسير الجلالين ص ٣٨ . (٣) نيل الأوطار للشوكاني ج ١ ص ٣٢١ ، سهل السلام ج ١ ص ١٧٧ ، المغني ج ١ ص ٢٣٣ ، (٤) من الآية رقم ٦ من سورة لقطة

الناس إلى أبي بكر فقالوا : ألا ترى ما صنعت عائشة أطمت برسول الله
صلى الله عليه وسلم والناس وليسوا على ما وليس معهم ما فجاه أبو بكر
ورسول الله صلى الله عليه وسلم واضح رأسه على فخذي قد نسام فقال :
حبست رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس وليسوا على ما وليس معهم
ما ، قلت عائشة فعاتبتني أبو بكر وقال ما شاء الله أن يقول وجعل يطعن
بيده في خاصرتي ولا يمنعني من التحرك إلا مكان رأس رسول الله صلى الله
عليه وسلم على فخذي ، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم على غير ما حين
أصبح ، فأنزل الله آية التيمم فتمسوا فقال أسيد بن الحضير : ما هي بأول
بركتكم يأل أبي بكر ، قلت فعمتنا الجعرا الذي كنت عليه فوجدنا العقد تحته (١)
ودل على مشروعية التيمم من السنة أحاديث منها ما رواه جابر

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : أعطيت خيلا لم يعطهن أحد
قبله نصرت بالربع مسيرة شهر ، وجعلت لي الأرض مسجدا وطهورا ، فأيما
رجل أدركته الصلاة فليصل ، وأحلت لي الغنائم ، وأعطيت الشفاعة ، وكان
النبي يبعث في قومه خاصة وبعثت إلى الناس كافة .

ومما يجب التنبيه إليه أن مفهوم العدد غير مراد هنا ، لأنه قد ثبت أن
الرسول صلى الله عليه وسلم قد أعطى أكثر من الخمس ، وقد عدّها السيوطي في
الخصائص فبلغت زيادة على المائتين (٢) .

وأما الإجماع : فلقد أجمعت الأمة على جواز التيمم في الجملة (٣) .

٣- حكمة مشروعية التيمم : قيل في حكمة مشروعيته : إن سبحانه لما علم مسن
النفس الكسل والميل إلى ترك الطاعة شرع لها التيمم عند عدم الماء لثلاث اعتبار

(١) تفسير ابن كثير ج١ ص ٦٠٠ ، بدائع الصنائع ج١ ص ٤٤ ، فتح الباري ج٢ ص ٢٤٩
(٢) سهل السلام ج١ ص ١٧٧ ، وانظر نيل الأوطار ج١ ص ٢٣٠ ، فتح الباري ج٢ ص ٢٥٠
(٣) المغني ج١ ص ٢٣٣ .

بترك العباداة فيصعب عليها معاودتها عند وجوده . وقيل : يستشعر
بعدم الماء موته وبالتراب إقباره فيزول عنه الكسل . (١)

(٤) التيمم عزيمة أو رخصة ؟ (٢) ذهب فريق من الفقهاء إلى أن التيمم

=====

عزيمة مطلقاً، وذهب فريق إلى أنه رخصة ، وتوسط البعض فتسأل :

هو عزيمة في حق طادم الماء ، رخصة في حق الواجد للماء العاجز عن

استعماله .

وحجته في ذلك : أن القول بالرخصة لا يستقيم في حق طادم الماء ، فإن

الرخصة تقتض إمكان الفعل المرخص فيه وتركه كالغفر في السفر ، والمعاد م

للماء لا سبيل له إلى ترك التيمم .

وما يترتب على هذا : تيمم العاص بسفره ، فعلى القول بأن التيمم عزيمة

فإنه يتيمم ، وعلى القول بأن التيمم رخصة لا يتيمم . (٣)

(٥) متى فرض ؟ أكثر الفقهاء على أن التيمم فرض سنة ست من الهجرة . (٤)

ومسائل المقارنة في التيمم كثيرة سندكر أهمها في عدة مواضع :-

(١) مواهب الجليل ج١ ص ٣٢٥ .

(٢) العزيمة في اللغة عبارة من الإرادة المؤكدة ، قال تعالى :-

” وَلَقَدْ عَاهَدْنَا إِلَى آدَمَ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَقُولَ لَهُ قُمْ وَاصْبِرْ ” (سورة طه

آية ١١٥) ، أي لم يكن له قصد مؤكد في الفعل بما أمر به .

وشرط : الحكم الثابت بدليل شرعي خال عن معارض راجح .

والرخصة في اللغة : اليسر والسهولة ، وفي الشرع : اسم لما شرع متعلق

بالمعارض أي بما استبيح بعذر مع قيام الدليل المحرم .

انظر التعريفات للجرجاني ص ١٦٧ ، ٣٠ (١) ، والروض المرعب ج١ ص ٨٤ .

(٣) معنى المحتاج ج١ ص ٨٧ ، مواهب الجليل ج١ ص ٣٢٥ ، ٣٢٦ ، سهيل

السلام ج١ ص ١٧٧ ، نيل الاوطار ج١ ص ٣٢٢ .

(٤) معنى المحتاج ج١ ص ٨٧ .

الفصل الأول

الأسباب المبيحة للتميم

تسبيد : الأسباب جمع سبب ، وهو ما يتوصل به إلى غيره ، والمبيح للتميم
في الحقيقة شيء واحد ، وهو العجز عن استعمال الماء ، وللعجز
أسباب نذكر أهمها .

المبحث الأول

فقد الماء

دل على مشروعية التميم عنه فقد الماء قول الله تعالى :-
" فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا " والأحاديث كثيرة في
الدلالة على ذلك منها ما روى عن عمران بن حصين قال : كنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم وآله وسلم في سفر فصلى بالناس فإذا هو برجل معتزل
فقال : ما منعك أن تصلى ؟ قال : أصابتني جنابة ولا ماء ، قال : عليك
بالصعيد فإنه يكفيك " (١)

(١) نيل الأوطار ج (ص ٣٢٦) والصعيد في كلام العرب يطلق مرة على التراب
الظالمه ويطلق أخرى على جميع أجزاء الأرض الظاهرة ببولذا اختلف الفقهاء
في ما يتييم به ، فبعد أن اتفقوا على جواز التميم بتراب الحرت الطيبا اختلفوا
في جواز التميم بما عدا التراب من أجزاء الأرض فذهب بعضهم إلى أنه
لا يجوز التميم إلا بالتراب الظالمه ، وذهب آخرون إلى جواز التميم بكل ما صعد
على وجه الأرض من أجزائها كالحصد والرمل والتراب ، وذهب البعض إلى
جوازه بكل ما كان من جنس الأرض كالثورة والزرنيخ والحجارة

صور فقد الماء :-

وقد الماء قد يكون صورة ومعنى ، وقد يكون معنى فقط :

والصورة الأولى : هي التي يكون الماء فيها بعيدا عن الشخص بالفعل ، وإن كان الفقهاء قد اختلفوا في حد البعد كما سنرى .

والصورة الثانية : هي التي يعجز فيها الشخص عن استعمال الماء لمانع مع قرب الماء منه ، كما إذا كان بينه وبين الماء عدو أو سبع أو حية يخاف علس نفسه الهلاك إذا أتى الماء ، فيعد فاقدا للماء في تلك الحالة لأن إلقاء النفس في التهلكة حرام .

ومن ذلك أيضا : إذا كان يريد الطهارة معه ماء وهو محتاج إليه لعطش حيوان محترم من نفسه أو غيره ، ولو كانت تلك الطحاة في المستقبل ، وذلك صوتا للروح عن التلف ، لأن ذلك لا يدل له بخلاف طهارة الحدث .
ولقول الله تعالى " مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ " .

فقد دل هذه الآية على أن الله تعالى نفى الحرج عنا ، وهو الضيق ونفسه الأمر باستعمال الماء الذي يخاف فيه العطش أعظم الضيق ، وقد نفاه الله عنا نفيا مطلقا .

وأیضا : فقد دل قول الله تعالى : " يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ " .

انظر بداية المجتهد ج ٧ ص ٢٤٧ ، المعنى ج ١ ص ٢٤٧ ، المحلى ج ٢ ص ١٥٨ .
(١) بل ينفي التنبه إليه أن الفقهاء اتفقوا على إن فقد الماء مبيح للتيمم في حق المريض والمسافر لثبوت ذلك بنص القرآن ، إلا أنهم اختلفوا في كونه مبيحا للتيمم في حق الطاهر الصحيح إلى رأيين (انظر بداية التيمم المجتهد ج ١ ص ٦٦ ، المعنى ج ١ ص ٢٣٤ ، المحلى ج ٢ ص ١١٦ ، ١١٧ .
الجامع لاحكام القرآن للقرطبي ج ٥ ص ٢١١ ، ط دار احياء التراث العربى سنة ١٩٦٥ م)

على أن من لم يستعمل الماء الذي يؤدى إلى الضرر وتلف النفس ،
ومن صور فقد الماء معنى أيضا: أن يحتاج من يد الطهارة الماء لمعنى دقيق
وطبخ طعام ، لأن ذلك ما يتوقف عليه إصلاح بدنه (١)
ولكن هل يجوز لعدم الماء أن يتهم بدون طلب للماء ؟
هذا ما سنبينه :-

آراء الفقهاء في طلب الماء قبل التيمم :

تعددت آراء الفقهاء في تلك المسألة على النحو التالي :-

الرأى الأول : لا يجوز لعدم الماء التيمم إلا إذا طلب الماء فلم يجده وهو

للملكية والشافعية (٢) ورواية للحنابلة (٤) والظاهرية (٥) .

(١) انظر أحكام القرآن للجصاص ج٢ ص ٢٧٤ ، ٢٧٦ ، رد المحتار ج١ ص ٢٣٦ ،
٢٣٣ ، بدائع الصنائع ج١ ص ٤٧ ، مواهب الجليل ج١ ص ٣٣ ، الشرح الكبير
للدردير ج١ ص ١٤٩ ، المجموع ج١ ص ٢٤٤ ، معنى المحتاج ج١ ص ٨٧ ،
٩٢ ، المحلى ج٢ ص ١٢٤ ، المغنى ج١ ص ٢٣٩ ، ٢٦٥ .

(٢) يلزم الطلب عند الملكية إذا تحقق للشخص وجود الماء في المكان الذي هو
فيه ، أو ظن وجوده فيه ، أو شك في وجوده فيه ، وعدم وجوده فيه ، ولا يلزم
الشخص للطلب في حالتين : إذا توهم وجوده لأنه ظان العدم ، والظن
في الشرعيات معمول به ، وكذا إذا تحقق عدم الماء فلا يلزم الشخص طلبه
(الشرح الكبير ج١ ص ١٥٣) .

(٣) وعند الشافعية أيضا : إذا تيقن الشخص عدم الماء تيمم بلا طلب لأن طلب
ما علم عدمه عبث ، وقيل لا بد من الطالب لأنه لا يظن لمن لم يطلب لم يجد ،
وإن جوز وجود الماء لزمه طلبه .

(معنى المحتاج ج١ ص ٨٧ ، المجموع ج٢ ص ٢٤٩) .

(٤) المغنى ج١ ص ٢٣٦ .

(٥) المحلى ج٢ ص ١٢٤ .

الرأى الثالث : عدم الماء إن ظن بقربه ماء لزومه طلبه ولو فلا . (١)

سبب الخلاف :-

سبب اختلاف الفقهاء فى هذا هو : هل يسن من لم يجد الماء دون طلب غير واجد للماء ، أم ليس يسن غير واجد للماء إلا اذا طلب الماء فلم يجده . (٢)

الأدلة

أولا : استدل أصحاب الرأى الأول على لزوم طلب الماء قبل التيمم بما يلى :

١- من الكتاب :-

يقول الله تعالى : " فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا " .

وجه الدلالة : أنه لا يظن : لم يجد الماء إلا لمن طلبه فلم يجده ، فأما من لم يطلب الماء ، فلا يظن لم يجده ، وأيدوا ذلك بما جاء فى اللغة ، بما لو ظال الموكل لو كيله : اشترى رطبا فإن لم تجد فعنبا ، لا يجوز للوكيل أن يشتري العنب قبل طلب الرطب . (٣)

(١) يكون الماء بعيدا صورة ومعنى عند الأحناف علما بقرب الأطويل عندهم إذا كان الماء على بعد مهل فأكثره فإذا علم الشخص ببعد الماء ييقن أو بغلبة الرأى أو أكبر الظن أو أخبره بذلك عدل فإن لطلب يسقط .

(بدائع الصنائع ج١ ص ٤٧ ، رد المحتار ج١ ص ٢٣٦ ، الجصاص ج٢ ص ٣٧٧) .

(٢) بداية الجتهد ج١ ص ٦٧ .

(٣) المجموع ج٢ ص ٢٤٩ ، المغنى ج١ ص ٢٣٦ .

٢- بالقياس :-

وذلك من وجهين :-

(أ) بالقياس على الرقبة في الكفارة ، والهدى في التمتع فإنه لا ينتقل إلى

بدليها إلا بعد طلبها في مظاهرها ، يقول الله تعالى :-

"فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامٌ
ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعْتُمْ" (١)

ويقول الله تعالى :- "وَالَّذِينَ يَخْطَرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا ظَلَمُوا

فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسًا فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامٌ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ" (٢)

(ب) بالقياس على الطام فإنه لا ينتقل إلى القياس إلا بعد طلب النص في

مظانه .

وعلى ذلك لا يجوز لعدم الطاء أن يتيمر إلا إذا طلب الطاء فلم يجده .

٣- بالمعقول :-

وهو أن الطاء شرط من شروط الصلاة قد يضاف بالطلب ، فوجب طلبه

للقبلية . (٣)

ثانيا : استدلال أصحاب الرأي الثاني بأدله نزل :-

من السنة :-

أ- بما روى عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : خرج رجلان في

(١) من الآية ١١٦ من سورة البقرة .

(٢) من الآية ٤ من سورة المجادلة .

(٣) المجموع ج ٥ ص ٢٤٩ ، المغني ج ١ ص ٢٣٦ .

لو عدم الرقبة في الكفارة فإنه ينتقل إلى الصوم .
وأیضا : فإن الطلب لا یغید إذا لم یكن على طمع من وجود الماء وربط ینقطع
عن أصحابه فیلحقه الضرر ، فلا یجب علیه الطلب . (١)
وأیضا : أن الشخص غیر علم بوجود الماء قریبا منه ، فأشبهه بالو طلب الماء
فلم یجده (٢) .

أما لو علم الشخص بقرب الماء فلا یجوز له التیمم ولكن یجب علیه طلب الماء ،
لأن شرط جواز التیمم لم یوجد وهو عدم الماء (٣) .

المناقشة

ماورد على أدلة أصحاب الرأى الأول :-

(١) ورد على استدلالهم بالآية وقولهم أن الشخص لا یكون غیر واجد الماء إلا
بعد طلبه الخ انه استدلال غیر صحیح ، لأن الوجود لا یقتض طلب الماء
یؤید ذلك قول الله تعالی " وَنَادَى أَصْحَابَ الْجَنَّةِ أَصْحَابَ النَّارِ أَنْ قَدْ وَجَدْنَا
مَا وَعَدْنَا رَبَّنَا حَقًّا فَبُهِلَ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًّا فَلَا تَأْتُمُوهُمُ " (٤)
حيث أطلق اسم الوجود على ما لم یطلبوه ، وأیضا : قول الرسول صلی الله علیه
وسلم : من وجد لقطعة فلیشهد ذوی عدل (٥) حيث یكون الملتقط واجدا
لها وإن لم یطلبها .

-
- (١) بدائع الصنائع ج١ ص ٤٦ ، ٤٧ . (٢) المغنی ج١ ص ٢٣ .
 - (٣) الجصاص ج١ ص ٣٧٧ .
 - (٤) من الآیة ٤٤ من سورة الأعراف .
 - (٥) سبل السلام ج١ ص ١٤٥ .

وأيضاً قد يكون الشخص واجداً لما يحصل عنده من شيء من غير طلب منه من ماء أو غيره . (١)

وعلى ذلك إذا كان الوجود قد يكون من غير طلب ، فمن ليس بحضرتة ماء ولا هو عالم به فهو غير واجد ، لا يلزمه طلب الماء لأن ذلك زيادة على النص فلا يجوز (٢) وورد على استدلالهم بالقياس الأول : أن الوجود لا يقتضئ طلباً ، قول الله تعالى " فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ " إذا المعنى ليس في ملكه ~~فمن لم يجد فإياه~~ لأن ~~الواجب عليه أن~~ . (٢)

المسافة التي يطلب لأجلها الماء :-

=====

بعد أن بينا آراء الفقهاء في طلب الماء قبل التيمم يجب علينا أن نذكر آراء الفقهاء في المسافة التي يطلب فيها الشخص الماء ، بحيث إذا لم يجد الماء فيها عدّه غير واجد ويباح له التيمم . لقد تعددت أقوال الفقهاء في تحديد المسافة التي يطلب فيها الماء على النحو التالي :-

(١) أحكام القرآن للجصاص ج٢ ص ٣٧٧ .
(٢) مسند الإمام أحمد ج٢ ص ٣٧٧ .

(١) الحنفية : لقد تعددت الآراء عندهم في تحديد متى يكون الماء بعيدا عن الشخص ومتى يكون قريبا ؟ وأقرب الآراء عندهم أن الاعتبار بالميل فإن كان الماء أقل من ميل لم يجز التيمم ، وإن كان الماء أبعد جاز التيمم ، ووجبتهم في ذلك دفع الحرج ، وإن لاحتج في البحث عن الماء في ما دون الميل عند ظن وجود الماء ، وأيدوا ذلك بقول الله تعالى : -
 إِنْ رِيَّانَ مَشْرُوعِيَةِ التَّيْمِمْ " مَا يُرِيدُ اللّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ " .

صرى زفر من ألكشاف : أنه لا عبرة بالقرب والبعد ، بل العبرة بالوقت بقا ، وخروجا ، فإن كان يصل إلى الماء قبل خروج الوقت لم يجزه التيمم ، وإن كان الماء بعيدا ، وإن كان لا يصل إليه قبل خروج الوقت يجزه التيمم وإن كان الماء قريبا . (١)

(٢) المالكية : يحدد فقهاء المالكية المسافة التي يطلب فيها الماء بأقل من ميلين ؛ لأن تلك المسافة لا مشقة فيها بخلاف ما بعدها .

(٣) الشافعية : يطلق علماء المسافة التي يطلب فيها الماء عندهم بحمد القرب ، وهو ما يصله المسافر لطجته كاحتطاب واحتشاش ، مع اعتبار الوسط فيه من وعورة وسهولة وصيف وشتاء الخ ، وهو يقرب من نصف فرسخ ، وعلى ذلك إن علم الشخص بوجود ماء في حد القرب وجب قصده ، لأنه إذا كان الشخص يسعى إليه لأشغاله الدينية فللمبادأة بالأول ، بشرط أن يأمن على نفسه وماله ، وعدم انقطاع عن رفقته ، يتضرر بتخلفه عنهن الخ . (٢)

(١) أحكام القرآن للجصاص ج ٢ ص ٣٧٦ ، بدائع الصنائع ج ١ ص ٤٧ ، الهداية ج ١ ص ٢٥ . (٢) والمسافة التي تسبق حد القرب يطلق عليها الشافعية

أما إذا كانت المسافة لأكثر من نصف فرسخ فلا يلزم الشخص طلب الماء لما
في ذلك من الضرر والمشقة وتسمى بهذا البعد (١)

(٤) الحنابلة : اختلف في مسافة القرب عند الحنابلة والتي يطلب
لأجلها الماء فقيل : ميل وقيل : فرسخ وقيل : ما تردد القوافل إليه في
المرعى ونحوه — وذلك ليراعى فيه العرف — وقيل : ما يلحقه الغوث ، وقيل
مد بصره • (٢)

تحديد الميل بالمعاصر : لما كان الميل أساس تقدير المسافة في طلب
الماء لزم أن نخرج ببيان ما هي الـ مكة بالتحديد المعاصر •
ونذكر أولاً ما قاله الفقهاء عنه :

الميل هو : انتهى مد البصر ، وهو ثلث فرسخ ، والفرسخ : ربع البريد •
يقول القائل : —

إن البريد من الفراعن أربع • • ولفرسخ ثلاث أميال ضموا
والميل ألف من الباطات قـل • • والباع أربع أذرع تستبـع
ثم الذراع من الأصابع أربع • • من بعدها لعشرون ثم الأصبع
ست شعيرات فظهر شعيرة • • منها إلى بطن الأخرى توضع
ثم الشعيرة ست شعيرات فقل • • من شعير بقل ليس فيها مدفع (٣)

• حد الغوث : وهو الحد الذي تسمع استغاثة الشخص لو استغاث برفقه
مع ما هم عليه من تشاغلهم بأشغالهم وتفاوضهم فأقولهم (فتح

التقدير المجموع ج ١ ص ١٩٨ • معنى المحتاج ج ١ ص ٨٨) •

(١) معنى المحتاج ج ١ ص ٨٨ • ٨٩ فتح العزيز (المجموع ج ١ ص ١٩٨ • ١٩٩)

والمعنى ج ١ ص ٢٣٧ • (٢) الانصاف ج ١ ص ٧٦

(٤) رد المحتار ج ١ ص ٢٣٣ •

ويرى بعض الفقهاء أنه الميل : ثلاثة آلاف وخمسة ذراع ه
أما بالتحديد المعاصر فالميل = ١٦٨٠ كيلو مترا ه وذلك على أساس تقدير
الميل بـ = ٣٥٠٠ ذراع ه والذراع يساوي بالتقدير المعاصر = ٤٨ سم
والفرسخ = ٥٠٤٠ كيلو مترا
ونصف الفرسخ = ٥٠٤٠ % ٢ = ٢٥٢٠ كيلو مترا
وعلى ذلك فالمسافة التي يطلب لأجلها الماء عند الحنفية أقل من ميل هس
١٦٨٠ كيلومترا
وعند المالكية أقل من ميلين هس : ٣٣٦٠
وعند الشافعية : أقل من نصف فرسخ هس = ٢٥٢٠ كيلومترا
وعند الحنابلة : على الرأي الأول هس ميل : ١٦٨٠
وعلى الرأي الثاني فرسخ = ٥٠٤٠
وعلى الرأي الثالث أقل من نصف فرسخ كما عند الشافعية = ٢٥٢٠
وعلى الرأي الرابع مسافة الفوت = ١٩٢ مترا (١)
وهذا على تقدير مسافة الفوت بالفسلوة هوهى قدر رمية بسهم
ويقال هس : قدر ثلاثمائة ذراع إلى أرحمك (٢)

(١) انظر أ / محمد أمين كردى هالمكيبيل والموازن رسالة ماجستير من

كلية الشريعة والمطابقون بالظاهرة ص ٢٠٥ وما بعدها

(٢) الجامع لاحكام القرآن للقرطبي ج ٥ ص ٢٢٩

المبحث الثاني

الخوف من استعمال الماء

ويظهر خوف الشخص من استعمال الماء - مع وجوده ومع ذلك يتيمم -

في صور متعددة نبرز أهمها :-

المطلب الأول :- المرض :

وهو كل ما أحل الإنسان عن القوة والتصرف (١) ، وتعدد صور المرض :
فقد يكون مخوفا يخشى الشخص معه من استعمال الماء هلاك نفسه أو هلاك
عضو من أعضائه أو منفعة أحد أعضائه الخ ، وقد يمثل الخوف معه من استعمال
الماء من إبطاء البرء أو زيادة المرض أو إحداث شين فاحش على عضو ظاهر
ونحو ذلك وقد يكون المرض يسيرا وهو فيط عدا الصورتين السابقتين كما في
الصداع ووجع الضرس والحصى الخ .

وتفرد لكل نوع بالبيبان :

النوع الأول من المرض وهو كما قلنا الذي يخشى معه من استعمال الشخص
الماء هلاك نفسه أو أحد أعضائه الخ . ولقد تعددت أقوال الفقهاء في جواز
التيمم للمريض مرضا مخوفا على النحو التالي :-

الرأي الأول : أنه يجوز له التيمم ، وهو لجمهور الفقهاء منهم الحنفية والمالكية

وقول للشافعية ، والعترة ، ومه طال بن عباس ومجاهد وعكرمة وطاووس والنخعي

وقادة .

الرأى الثانى : أنه لا يجوز له التيمم إلا عند عدم الماء وهو لبعض الفقهاء
منهم : الشافعى فى أحد قولين وأحمد بن حنبل وبه ظل عطاء والحسن (١)
" سبب الخلاف "

ومرجع اختلاف الفقهاء هنا : اختلافهم فى هل فى قول الله تعالى :
" وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ ۖ لَا تَجِدُوا مَاءً " الآية
محذوف مقدر فمن رأى أن فى الآية حذفاً وأن تقدير الكلام : وإن كنتم مرضى
لا تقدرن على استعمال الماء ، وأن الضمير فى قوله تعالى " فلم تجدوا ماءً "
إنما يعود على المسافر فقط ، جوز أصحاب هذا الرأى التيمم للمريض الذى
يخاف من استعمال الماء .
ومن رأى أن الضمير فى قوله تعالى : " فلم تجدوا ماءً " يعود على المريض
والمسافر معاً وأنه ليس فى الآية حذف ، لم يجز للمريض إذا وجد الماء
أن يتيمم . (٢)

الأدلة

أولاً : استدلال أصحاب الرأى الأول بما يلى :-

(١) من السنة : بما روى عن ابن عباس رضيا لله عنهما ، فى قوله عز وجل
" وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ " قال : إذا كانت بالرجل الجراحة ففى
سبيل الله والقروح ، فيجنب ، فيخاف أن يموت إن اغتسل تيمم "

(١) المغنى ج١ ص ٢٥٧ ، مغنى المحتاج ج١ ص ١٦٣ ، المجموع ج٢ ص ٢٨٥ ،
نيل الأوطار ج١ ص ٣٢٣ ، (٢) بداية المجتهد ج١ ص ٦٦ .

معنى المفردات :-

الجراحة في سبيل الله : أى الجهاد .
 القروح : جمع قرح ، وهى : البثور التى تخرج فى الأبدان كالجدري
 ونحوه .

فيجنب : أى تصيبه الجنابة - فيخاف : أى يظن .

وجه الدلالة :-

=====

دل الحديث على مشروعية التيمم فى حق الجنب إن خاف الموت (١) فأما لو
 لم يخف إلا الضرر ، فقد دل قول الله تعالى : " وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَافِرٍ
 أَوْ لَمْ يَأْتِكُمْ مَاءٌ فَامْسُوا بِالْيَدَيْنِ الْمَاءِ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُنَّ وَامْسُوا بِرِجْلَيْكُمْ
 حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمَا وَاتَّخِذُوا يَدَيْكُمْ وَأرجُلَكُمْ حِجَابًا وَأَمْسُوا بِكُلِّ فِئْتَانٍ
 مِّنْ يَدَيْكُمْ وَقَدَمَيْكُمْ بِالْمَاءِ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُ " فلو كانت
 التيمم للمريض وسواء خاف التلف أو دونه .

ومما ينبغى التنبيه إليه أن التنصيص فى كلام ابن عباس على الجراحة والقروح
 إنما هو مجرد مثال ، وأيضا : كون الجراحة فى سبيل الله مثال ، فلو كانت
 الجراحة من سقطة فحكمها حكم الجراحة فى الجهاد . (٢)

(٢) بط روى عن عمرو بن العاص : أنه لما بعث فى غزوة ذات السلاسل
 قال : احتلمت فى ليلة باردة شديدة البرد فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك
 فتميمت ثم صليت بأصطبين صلاة الصبح فلما قدمنا على رسول الله صلى الله عليه
 وآله وسلم ذكروا ذلك له فقال : يا عمرو ، صليت بأصطبك وأنت جنب ؟
 فقلت : ذكرت قول الله تعالى " وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا " .

(١) اختلفت كلمة الفقهاء فى باحة التيمم للجنب ، والجمهور على ابا حنيفة

المفنى ج ١ ص ٢٥٧ .

(٢) سهل السلام ج ١ ص ١٨٢ .

فتمت ثم صليت فضحك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولم يقل شيئا * (١)
وذات السلاسل : موضع وراء وادي القرى بأرض الشام وهي من غزوات الشام
وأمرها عمرو بن لطيح وكانت تلك الغزوة في جمادى الآخرة سنة ثمان من
الهجرة. وقيل : سنة سبع. وقيل : سميت بذات السلاسل ؛ باسم ماء بأرض جذام
يقال له السلسل .

وقيل : سميت ذات السلاسل ؛ لأن المشركين ارتبط بعضهم إلى بعض مخافة
أن يفروا ، وجذام : قبيلة كبيرة مشهورة ينسبون إلى عمرو بن عدى . (٢)
وجمال دلالة :-

دل الحديث على أمور منها : جواز التيمم لمن يتوقع الهلاك إذا
استعمل الماء سواء كان لأجل برد أو غيره وذلك مأخوذ بنسبه صلى الله
عليه وسلم واستبشاره وعدم إنكاره فعل عمرو بن العاص ؛ لأن النبي صلى الله
عليه وسلم لا يقر على باطل . (٣)

(٣) بما روى عن جابر قال : خرجنا في سفر فأصاب رجلنا من حجر فشجّه في
رأسه ثم احتلم فسأل أصحابه هل تجدون لي رخصة في التيمم ؟ فقالوا :
ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء فغسل فمات ، فلما قدمنا على رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم أخبر بذلك فقال : قتلوه قتلهم الله ، ألا سألوا
إذ لم يعلموا فإنما شفاء العن السؤال ؛ إنما كان يكفيه أن يتيمم ويمسح
أو يمصب على جرحه ثم يمسح عليه ويغسل سائر جسده . *

(١) نيل الأوطار ج ١ ص ٣٢٤ ، فتح الباري ج ٢ ص ٢٧٨ .

(٢) المجموع ج ٢ ص ٢٨ ، السيرة النبوية لابن هشام ج ٣ ص ١٥٣ ، فتح الباري
ج ١ ص ١٩ .

(٣) نيل الأوطار ج ١ ص ٣٢٤ .

والعنى : بكسر العين : هو التحير فى الكلام . وقيل : هو ضد البيان (١)
وجاء لدلالة : - أنه يجوز العدول عن استعمال الماء إلى التيمم لخشية
الضرر (٢)

بالمعقول : - وهو أنه يباح للشخص التيمم إذا خاف العطش أو خاف
من سبغ فكذلك ههنا إذ الخوف لا يختلف وإنما تختلف جهاته . (٣)
ثانيا : استدلال أصحاب الرأى الثانى : على عدم جواز التيمم للمريض مرضا

مخوفا بما يلى :

استدلوا بقول الله تعالى " وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ إِلَىٰ قَوْلِهِ تَعَالَى :
" فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا " .

وروجه الدلالة : أن ظاهر الآية لا يبيح التيمم للمريض إلا عند عدم الماء ،
وكما ذكرنا فى سبب الخلاف أن أصحاب هذا الرأى ذهبوا إلى أن الضمير
فى قوله تعالى : " فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً " يعود على المريض والمسافر معا ،
وأنه ليس فى الآية حذف .
ونوقش ذلك من قبل الجمهور :

- ١- بأن الآية حجة لنا وتقديرها : وإن كنتم مرضى فمعجزتم أو خفتم من استعمال
الماء أو كنتم على سفر فلم تجدوا ماء فتيمموا . (٤)
- ٢- ورد عليهم أيضا ما استدلل به أصحاب الرأى الأول على جواز التيمم
للمريض مرضا مخوفا .

(١) نيل الاوطار ج ١ ص ٣٢٣ .

(٢) فتح العزيز (المجموع ج ٢ ص ٢٨٥) سبل السلام ج ١ ص ١٨٩ .

(٣) المغنى ج ١ ص ٢٥٧ .

(٤) المجموع ج ٢ ص ٢٨٥ .

الرأى المختار :-

والذى نختاره هو الرأى الأول لقوة أدلته ، ولأنه يتفق مع يسر الشريعة

وماتسم به من عدم الحرج .

التحقق من حالة المرض وأثر استعمال الماء :-

إذا كان قد وضع فيما سبق أن الخوف من استعمال الماء فى هذا النوع من المرض يبيح التيمم إلا أنه ما ينفى معرفته أنه لا يكتفى مجرد الخوف الناشئ عن جبن وخور بل لابد من أن يستند الخوف إلى سبب تجرته فى نفس الشخص أو فى غيره ولا ن موافق له فى المزاج أو يستند ذلك إلى خبر طارف بالطب مقبول الرواية (١)

ويرى بعض الفقهاء أنه إذا كان الخوف ناتجاً عن جبن وخور فإنه يباح له التيمم إذا كان الشخص ممن يشتد خوفه ويحيد الصلاة (٢) .

النوع الثانى من المرض :-

وهو الذى يخشى من استعمال الماء معه من تأخر مدة الشفاء ، أو زيادة المرض وإن لم تطل مدته ، أو شدة الضيق (٣) أو حصول شين (٤) فاحش على عضو ظاهر (٥) .

(١) الفرج الكبير ج١ ص ١٤٩ ، مواهب الجليل ج١ ص ٣٣٣ ، مغنى المحتاج ج١ ص ٩٣ (٢) الانصاف ج١ ص ٢٦٨ .

(٣) أى الداء الذى يخامر صاحبه وكلما ظن أنه برى نكس وقيل : هو النطفة والضعف (المجموع ج٢ ص ٢٨٥) .

(٤) الشين هو : الأثر المستكره من تغير لون ونحوه واستحشاف وشغرة تبقى ولحمة تزيد (مغنى المحتاج ج١ ص ٩٣) .

(٥) وهو الذى يبدو فى حال المهنة ظليلاً كالوجه واليدين وقيل : ما عدا العورة

وللفقهاء فربما باحة التيمم مع وجود الماء، إذا خاف الشخص حدوث هذا النوع من المرض رأيبان :-

الرأى الأول : أنه يجوز له التيمم .

=====

وهو لجمهور الفقهاء وهم : الحنفية والمالكية والصحيح للحنابلة والراجح للشافعية ، والظاهرية .

الرأى الثانى : أنه لا يجوز له التيمم .

=====

وهو غير الراجح للشافعية ورأى للحنابلة ، وبه قال عطاء والحسن وغيرهم (١) .

الأدلة

=====

أولا : استدلال أصحاب الرأى الأول بما يلى :-

١- من الكتاب بقول الله تعالى : " وَإِنَّ كَثِيرًا مَّرَضٍ أَوْ عَلَى سَفَرٍ ۖ ۝۱۰۰۰ الآية
فظاهرها يبيح للمريض التيمم من غير فصل بين مرض وآخره

إلا أن المرض الذى لا يضر معه استعمال الماء ليس بمراد فبقى ما عداه (٢)

٢- ومن السنة : بما روى أن واحدا من الصحابة رضوا الله عنهم أصيب وسه
جدرى فاستغنى أصحابه فأفتوه بالاعتسال فاغتسل فمات

فبلغ ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : قتلوه قتلهم الله ، هــلا

=====

وقيل ما لا يمد كشفه هناك للمروءة معنى المحتاج ج ١ ص ١٢٠

(١) المجموع ج ٢ ص ٢٨٥ ، ٢٨٦ ، معنى المحتاج ج ١ ص ١٢٠ ، المعنى ج ١ ص ٢٥٨

الشرح الكبير ج ١ ص ١٤٩ ، الانصاف ج ١ ص ٢٦٥ .

(٢) بدائع الصنائع ج ١ ص ٤٨ .

سألوا إذ لم يعلموا فإنما شفا العى السؤال كان يكفيه التيمم (١)
٣-ها المعقول :- وهو أنه لا يجب على من يريد الطهارة شراء الماء بزيادة

يسيرة لدفع الضرر والضرر هنا أشد ، فيجوز له التيمم .
وأیضا يجوز لمرید الطهارة التيمم إذا خاف ذهاب شيء من ماله أو خسرا
فى نفسه من لى أو سبغ ، فجاز له التيمم إذا خاف تباطؤ المرض أو زيادته
الخ بالأولى .

وأیضا : فإنه يجوز الفطر وترك القيام فى الصلاة بهذا النوع من المرض ،
ودونه ، فجاز التيمم هنا بالأولى ؛

لأن القيام ركن فى باب الصلاة والوضوء شرط فخوف زيادة المرض كما أترفى
إسقاط الركن فلأن يؤثر فى إسقاط الشرط أولى . وتوضیح ذلك أن زیادة
المرض سبب الموت ، وخوف الموت مبيح فكذا خوف سبب الموت لأنه خوف الموت
بواسطة .

وبالإضافة إلى ذلك فإن هذا المرض ما تتم به البلوى ، من ثم فإنه يجوز لمثل
هذا المريض التيمم . (٢)

ثانيا : استدلال أصحاب الرأى الثانى بما يلى :-

(٣)
استدلوا من السنة بالحديث الذى رواه ابن عباس رض الله عنهما السابق

إذ جاء فيه " فيخاف أن يموت إن اغتسل ، تيمم " .
ووجه الدلالة : أن قوله صلى الله عليه وسلم " أن يموت " يدل على أنه
لا يجزى التيمم إلا مخافة الموت (٤) ، لأن العجز عن استعمال الماء شرط

(١) السابق نفسه (٢) بدائع الصنائع ج١ ص ٤٨ ، المجموع ج٢ ص ٢٨٥ ،
٢٨٦ ، مغنى المحتاج ج١ ص ١٢٦ ، المغنى ج١ ص ٢٥٨ (٣) سبق الاستدلال
به فى النوع الاول من المرض (٤) سبل السلام ج١ ص ١٨٧ ، ١٨٨ .

جواز التيمم ، ولا يتحقق المعجز إلا عند خوف الهلاك ، والخوف من زيادة المرض ونحوه غير متحققه ، ولا يجوز ترك الغرض المتيقن للخوف المشكوك .
ونوقش ذلك : (١) بأنه يجوز عندكم - الشافعية - التيمم إنبا خاف الشخص التلف من البرء كما سنرى - فكما يبيح التيمم خوف التلف كذلك يبيحه خوف المرض لأن المرض محذور كما أن التلف محذور ، والقول يعكس ذلك يؤدى إلى التناقض فى القول (١)

(٢) ونوقش أيضا : بأن قول الله تعالى " وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ ۖ ..." الآية ، دل على إباحة التيمم للمريض سواء خاف تلفه أو دونه . (٢)
الرأى المختار : والذي نختاره هو الرأى الأول أيضا لقوة أدلته وسلامتها من المعارضات .

النوع الثالث من المرض : وهو المرض اليسير الذى لا يخشى من استعمال الماء معه تلفا ولا مرضا مخوفا ولا تأخر مدة البرء الخ . وللفقهاء فى إباحته للتيمم رأيان :-

الرأى الأول : أنه لا يبيح التيمم .

وهو لجمهور الفقهاء منهم الحنفية والشافعية والحنابلة .

الرأى الثانى : أنه يبيح التيمم . وهو للمالكية والظاهرية .

الأدلة

أولا : استدلال أصحاب الرأى الأول بما يلى :-

(١) من السنة : بما روى عن عائشة رضى الله عنها عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : " الحمى من فح جهنم فأبردوها "

(١) المغنى ج١ ص ٢٥٨ ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج٥ ص ٢١٧ .

(٢) سهل السلام ج١ ص ١٨٧ ، مواهب الجليل ج١ ص ٣٣ .

بالماء^١ رواه البخارى ومسلم (١) .

ووجه الدلالة ظاهر ، إذ المرض اليسير كالحمى والصداع وغير ذلك لا يضره استعمال الماء بل ينفعه ، كما ندب إلى ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يجوز للمريض مرضا يسيرا ترك استعمال الماء والانتقال إلى التيمم (٢) ، (٢) ومن المعقول : وهو أن إباحة التيمم لنفى الضرر ولا ضرر علس الشخص المريض مرضا يسيرا فما استعمال الماء فلم يجز له التيمم كالصحيح . (٣)

ثانها : استدلال أصحاب الرأى الثانى بما يلى :-

(١) من الكتاب بقول الله تعالى : " وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ ۖ لَا يَجْزِيكُمُ التَّيْمُمُ أَنْ تَغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ وَمَأْكِلَاتِكُمْ مِنَ الثَّمَرِ مَا جَاءَ بِكُمْ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ بِمَاءٍ ۚ فَاِنْ لَمْ يَجِدْ اَلْمَاءَ فَالْطَّرْلُ مَا بَلَغَ اَلْأَيْدِيَّ اَلْمَفْصَلَةَ " .

ونوقش ذلك :- (١) بأن ابن عباس رضى الله عنهما فسر الآية بالجراحة ونحوها ، والجراحة ونحوها يخاف معها الضرر من الماء فلا يلحق بها غيرها^(٤) . (٢) وأيضا : الآية اشترط فيها عدم الماء فلم يتناول محل النزاع (٥) .

(١) متن صحيح البخارى ج ٤ ص ١ كتاب الطب .

(٢) المجموع ج ٢ ص ٢٨٥

(٣) المرجع السابق .

(٤) الجصاص ج ٢ ص ٣٦٧ .

(٥) البدائع ج ١ ص ٤٧ ، المغنى ج ١ ص ٢٥٨ ، وانظر الشرح الكبير

ج ١ ص ١٥٠ ، المجموع ج ٢ ص ٢٨٥ .

المطلب الثاني البرد الشديد :-

لاخلاف بين الفقهاء في أن الشخص الصحيح اذا أجنب في ليلة شديدة البرد ، وخاف إن اغتسل شدة البرد أن يهلك أو يعرضه السبرد وكان قادرا على استعمال الماء على وجه يأمن الضرر ، كان يغسل عضوا عضوا وكلما غسل شيئا ستره . - لاخلاف في أنه لايجوز له التيمم ، لأنه واجد للماء قادر على استعماله ولكن الخلاف في الشخص الذي لايقدر على ذلك ، وكان خلاف الفقهاء على رأيين :-

الرأي الأول :-

أنه يجوز له التيمم .

وهو لجمهور الفقهاء منهم أبو حنيفة ، والمالكية والشافعية والبراجسح للحنابلة والماجبان من الحنفية ، بل اذا كان مراد الطهارة طنج المسر - ومستوى عند الجمهور في تلك المسألة الجنب أو المحدث حدثا أصغر ، يهبط يقصر بعض الفقهاء جواز التيمم للجنب دون المحدث . (١)

الرأي الثاني :-

أنه لايجوز له التيمم .

وهو لبعض الفقهاء منهم الماجان - إذا كان داخل المصر ، ورأى للحنابلة وبه قال عطاء والحسن . (٢)

(١) انظر رد المحتار ج١ ص ٢٣٤ (٢) بدائع الصنائع ج١ ص ٤٨ ، مواهب

الجليل ج١ ص ٣٢٣ ، المجموع ج٢ ص ٣٢١ ، المغنى ج١ ص ٨٤ ،

الانصاف ج١ ص ٢٦٥ .

سبب الخلاف

ومرجع اختلاف الفقهاء في تلك المسألة هو اختلافهم في قياس من يخاف من شدة البرد على المريض الذي يخاف من استعمال الماء ، فمن رجح القياس ظل بجواز التيمم ، ومن لم يبرح القياس ظل بعدمه . (١)

الأدلة

أولا : استدلال أصحاب الرأي الأول على جواز التيمم لشدة البرد بطيلى :-

(١) من الكتاب : يقول الله تعالى : " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ

بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَتَّخِلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنْ لَمْ كُنْ بِكُمْ رَحِيمًا " (٢)

وقوله تعالى : " وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا

إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ " (٣)

ووجه الدلالة ظاهر وهو أن كل ما يؤدي إلى هلاك النفس أو الضرر منهي عنه ، فإذا خاف الإنسان من شدة البرد هلاك نفسه أو مرضه فإنه يبسط له التيمم . (٤)

(١) بداية المجتهد ج ١ ص ٦٦ .

(٢) الآية ٢٩ من سورة النساء .

(٣) الآية ١٦٥ من سورة البقرة .

(٤) المغنى ج ١ ص ٢٦٢ .

(٢) من السنة :-

أ - استدلوها بالحديث المروى عن عمرو بن العاص - السابق الاستدلال به في النوع الأول من المرض - حيث دل الحديث على جواز التيمم لمنس يتوقع الضرر سواء كان لأجل برد أو غيره ، ولم يستفسره صلى الله عليه وسلم أنه كان في مفازة أو مصر ، لأن عمرو رضي الله عنه ملك فعل التيمم بعملة عامة وهي خوفاً لهلاكه واستصوب الرسول صلى الله عليه وسلم ذلك منه والحكم يتعمم بعموم العلة . (١)

ب - بالحديث المروى عن جابر رضي الله عنه أيضاً - السابق الاستدلال به في النوع الأول من المرض - حيث دل على جواز التيمم لخشية الضرر ، يستوى في ذلك شدة البرد أو غيره . (٢)

(٣) بالمعقول : وهو أن العجز عن استعمال الماء ثابت حقيقة فلا يسد

من اعتباره . (٢)

وحجة من يرى قصر جواز التيمم للجنب دون المحدث عدم تحقق الضرر في الوضوء عادة ، ومعنى ذلك أنه لو تحقق الضرر فإنه يجوز للشخص التيمم (٤)
ثانياً : استدل أصحاب الرأي الثاني على عدم جواز التيمم لشدة البرد بما يلي :

بأن الخوف من شدة البرد لا يعد عذراً يباح به التيمم ، ولذا فبان

(١) بدائع الصنائع ج ١ ص ٤٨ ، بداية المجتهد ج ١ ص ٦٧ .

(٢) بداية المجتهد ج ١ ص ٦٦ ، ٦٧ .

(٣) الهداية ج ١ ص ٢٥ .

(٤) رد المحتار ج ١ ص ٢٣٤ .

الجنب يفتسل وإن مات (١)

وأيضاً : فان لو أبيع التيم لأجل شدة البرد لأوشك من يرد عليه الماء
أن يتيم ويدع الغسل .

ويجاب عن ذلك : بما استدل به أصحاب الرأى الأول . ووجه من فرق

بين إباحة التيم خارج المصر وداخله هي : أن الظاهر في المصر وجود
الماء المسخن والمدف فكان العجز نادراً فكان ملحظ بالعدم . فلا يجوز
لمن هو بداخل المصر أن يتيم إذا خاف شدة البرد (٢) .

وأجيب عن ذلك : بأن العجز في حق الفقراء الغريباء في داخل المصر
ليس بنادر . (٣)

الرأى المختار :-

والذى نختاره هو الرأى الأول لقوة أدلته وسلامتها من المناقشات
ولأنه يتفق مع مبرر الدين وعدم الحرج .

(١) جاء في المغنى ج١ ص ٢٦١ (وقال عطاء والحسن : يفتسل وإن مات
ولم يجعل الله له عذراً ، ومقتضى قول ابن مسعود : أنه لا يتيم : فإنه
قال : لو رخصنا لهم في ذلك لأوشك أحدهم إذا برد عليه الماء أن يتيم
ويدعه) .

(٢) الهداية ج١ ص ٢٥ ، بدائع الصنائع ج١ ص ٤٨ ،
(٣) بدائع الصنائع ج١ ص ٤٨ ، وانظر أحكام القرآن للجصاص ج١ ص ٣٦٨ ،
نيل الأوطار ج١ ص ٣٢٥ ، مغنى المحتاج ج١ ص ١٢٦ ، لانصاف ج١ ص
٢٦٥ .

الفصل الثاني

التيمم رافع أو مبطل

تمهيد :-

لا خلاف بين الفقهاء في أن التيمم بدل عن الوضوء أو الغسل، لأن جوازه معلق بحال عدم الماء كما هو واضح من قول الله تعالى :-
" فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا " لكن الخلاف بين الفقهاء في البدلية هل هو بدل مطلق فيكون رافعا للحدث، أم أنه بدل ضروري، فيباح للشخص الصلاة مع قيام الحدث حقيقة للضرورة ؟
وكان خلافهم على رأيين : (١) :-

الرأى الأول :- التيمم رافع للحدث .

وهو للحنفية وغير المشهور للمالكية وبعض الحنابلة .

(١) وما يرتب على هذا الخلاف اختلاف الفقهاء في التيمم قبل دخول الوقت فمن رأى من الفقهاء أن التيمم رافع أجاز التيمم قبل دخول الوقت ، بخلاف من رأى أنه مبطل .

وأيضاً : اختلاف الفقهاء فيط يستباح به من الصلاة ؟ فمن رأى أن التيمم رافع أجاز للشخص أن يصلّى به ط شاء من الفرائض ، أم من رأى أن التيمم مبطل لم يجز للتيمم إلا أن يؤدى به الفرض الذى تيمم من أجله وط شاء ممن التوافل لأنها تابعة للفرض (بدائع الصنائع ج ٥ ص ٥٥ ، الانصاف للمرادى ج ١ ص ٢٦٣ ، حاشية الدسوقي ج ١ ص ١٥٥)

ولقد اختلف فقهاء الحنفية أيضاً في وجه البدلية ، فيرى أبو حنيفة وأبو يوسف أن البدلية بين الماء والتراب ، ويرى محمد : أن البدلية بين التيمم والوضوء . وما يتفرغ على هذا الخلاف جواز اقتداء المتوسل بها للتيمم ، كما نرى عند ابن حنيفة وأبي يوسف ولا يجوز عند محمد ، وانظر رد المحتار ج ١ ص ٢٤) .

الرأى الثانى : التيمم مبيح وليس رافعا للحدث فهو مبيح للصلاة
ملا مع قيام الحدث حقيقة للضرورة كطهارة المستطافه .
وهو المشهور للمالكية وه يقول الشافعية وجمهور الحنابلة والظاهرية (١)
" سبب الخلاف "

وسبب اختلاف الفقهاء فى تلك المسألة هو تعارض ظواهر النصوص كما
سنرى فى الاستدلال لكل رأى . (٢)

الأدلة

أولا : استدلال أصحاب الرأى الأول على أن التيمم رافع للحدث بما يلى :-

(١) من الكتاب : يقول الله تعالى : -

" وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطْهَرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ
أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُم مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ
تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ
وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرِّهِ
لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ " (٣)

(١) سهل السلام ج١ ص ١٧٨ ، نيل الاوطار ج١ ص ٢٣٧ ، بدائع الصنائع ج ١
ص ٥٥ ، الشرح الكبير ج١ ص ١٥٥ ، فتح المنيز (المجموع ج١ ص ٣٢٠)
مغنيا لمحتاج ج١ ص ٤٧ ، المغنى ج١ ص ٢٥ ، الانصاف ج١ ص ٢٩ ،
المحل ج١ ص ١٢٤ .

(٢) بداية المجتهد ج ١ ص ٧٢ . ، الجامع للقرطبي ج ٥ ص ٢٣٤ .

(٣) من الآية ٦ من سورة المائدة .

وجه الدلالة :-

أن الله تعالى سعى الصعيد الطيب مطهرا كما سعى الماء مطهرا بلا فرق بينهما ، فيكون التراب رافعا للحدث كالماء لاشتراكهما في الطهوية وإذا وجه الماء لم يجب على من تيمم أن يمسه إلا للمستقبل من الصلاة . (١)

(٢) من السنة :-

أ- بما روى في حديث جابر - الذي سبق الاستدلال به لمشروعية التيمم - حيث قال صلى الله عليه وسلم " وجعلت لي الأرض مسجدا وطهورا " .

وجه الدلالة :-

ان التراب يرفع الحدث كالماء لاشتراكهما في الطهوية (٢)

ب- بما روى عن أبي هريرة رض الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الصعيد وضوء المسلم ، وإن لم يجد الماء عشر سنين ، فإذا وجد الماء فليتق الله ولمسه بشرته " رواه البزار ، وصححه ابن القطان ، لكن صوب الدارقطني إرساله .

وجه الدلالة :- دل الحديث على تسمية التيمم وضوء ، ولما كان التيمم بدلا عن الماء ، فيأخذ حكمه فيكون رافعا للحدث كالوضوء . (٣)

ج- وروى عن أبي ذر نحو حديث أبي هريرة . (٤)

(١) سهل السلام ج ١ ص ١٢٨ .

(٢) المرجع السابق ، نيل الأوطار ج ١ ص ٣٢٧ .

(٣) سهل السلام ج ١ ص ١٨٤ ، بدائع الصنائع ج ١ ص ٥٥ .

(٤) انظر سهل السلام ج ١ ص ١٨٥ .

(٣) واستدلوا بالمعقول : وهو أن التيمم طهارة عن حدث يبيح الصلاة فيرفع الحدث كطهارة الماء (١) .
ثانيا : استدل أصحاب الرأي الثاني على أن التيمم مبيح بما يلي :-

١- من السننة :-

.....

أ) بما روى عن عمرو بن العاص - السابق ذكره في البحث السابق - أنه لما بعث في غزوة ذات السلاسل قال : احتلمت في ليلة باردة شديدة البرد فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك فتممت ٠٠٠٠ الحديث .
وجه الدلالة :-

_____ أن الصلابة رضي الله عنهم ظالوا للرسول صلى الله عليه وسلم ؛ إن عمرو بن لى بهم وهو جنب ، فأقرهم على تسميته جنبا ، مع تقرير الرسول صلى الله عليه وسلم صحة صلاة عمرو فيكون التيمم مبيحا وليس رافعا . (٢)
ب) بما روى في حديث أبي هريرة السابق - فإدلة أصحاب الرأي الأول -
" فإذا وجد الماء فليتنق الله وليمسسه بشرته " .

وجه الدلالة :-
_____ أن أمر الرسول صلى الله عليه وسلم التيمم باستعمال الماء دليل على أن التيمم مبيح وليس رافعا إذ المراد من الحديث : أن يمسسه بشرته لما سلف من جنابة فإنها باقية عليه (٣) .

(١) المغنى ج١ ص ٢٥٢ .

(٢) سهل السلام ج١ ص ١٨٤ ، نيل الأوطار ج١ ص ٣٢٥ ، المجموع ج٢ ص ٢٨٤

(٣) سهل السلام ج١ ص ١٨٤ ، نيل الأوطار ج١ ص ٣٢٥ .

٢- بالمعقول :-

.....

وهو أن التيمم لو وجد الماء لزم استعماله لرفع الحدث الذي كان قبيل التيمم إن كان جنباً أو محدثاً أو امرأة حائضاً ، فانقضاء التيمم بوجود الماء دليل على أن التيمم مبيح فقط (١) إذ لو كان التيمم رافعا لم ينقض بالحدث مع أن رؤية الماء ليست بحدث (٢) .
وأيضاً فإن التيمم طهارة ضرورية ، فلا ترفع الحدث كطهارة المستحاضة وإنما أبيح للتيمم أن يصلح مع كونه محدثاً لضرورة العجز عن الماء ، فإذا وجد الماء زالت الضرورة فظهر حكم الحدث كالأصل (٣) .

(المناقشة)

=====

أولاً : ماورد على أدلة أصحاب الرأي الأول :-

(١) ورد على استدلالهم بالكتاب والسنة والقول بأن التراب كالماء لا اشتراكهما في الطهارة فيكون التيمم رافعا . أنه استدلال غير صحيح ؛ لأن الذي للتراب من لطهورية استحابة ، الصلاة به . (٤)
وأجيب عن ذلك :-

بأنه تناقض إذ يلزم من ذلك أن التراب طهارة لا طهارة وهذا لا يصح (٥) .

-
- (١) المغنى ج ١ ص ٢٥٠ فتح العزيز (المجموع ج ٢ ص ٣٢١) .
 - (٢) بداية المجتهد ج ١ ص ٧٣ ، المحلى ج ١ ص ١٢٣ .
 - (٣) المغنى ج ١ ص ٢٥٠ ، ٢٦٩ ، الرضا المربع ج ١ ص ٩ .
 - (٤) سهل السلام ج ١ ص ١٧٨ ، نيل الأوطار ج ١ ص ٣٢٧ .
 - (٥) المحلى ج ٢ ص ١٣٠ .

(٢) وورد عليا استدلالهم بالمعقول : أن التيمم طهارة ضرورة ، وهذا يختلف عن طهارة الماء فلا يرفع الحدث كالماء ، ولذا يجب استعمال الماء عند وجوده للمتيمم .
أجيب عن ذلك :-

بأن كون التيمم طهارة ضرورة لا يمنع من كونه يقوم مقام الماء ، ويرفع الحدث رفعا مؤقتا إلى حل وجدان الماء ، والدليل على أنه قائم مقام الماء أن الله تعالى جعله عوضا عنه عند عدمه ، والدليل على أنه إذا وجد التيمم الماء اغتسل ، فلتسميته صلوا لله عليه وسلم عمروا جنبا ، ولقوله صلوا لله عليه وسلم " فإذا وجد الماء فليتق الله وليمسه بشرته " فإن الأظهر أنه أمر بما ساءه الماء لسبب قد تقدم على وجدان الماء . (١)
ثانيا : ما ورد على أدلة أصطب الرأي الثاني :-

(١) ورد عليا استدلالهم بما جاء في حديث عمرو بن العاص ، من تسمية الرسول صلوا لله عليه وسلم التيمم جنبا ، أن تلك التسمية باعتبار أنه يجب عليه الغسل عند القدرة على استعمال الماء ، وذلك لا ينافي أن التيمم رافع للحدث بدليل أن الله ساء طهورا وساء الرسول صلوا لله عليه وسلم كذلك وضوء . (٢)

(٢) وورد عليا استدلالهم بحديث أبي هريرة : أنه لا يعارض كون التيمم رافعا قبل وجود الماء . (٣)

(١) سهل السلام ج ١ ص ١٨٤ .

(٢) المرجع السابق .

(٣) السابق نفسه .

(٣) وورد على استدلالهم بالمعقول : أن وجود الماء وإن لم يكن حدثا فإن هذه الطهارة (التيمم) وجود الماء في حقها هو حدث خاص بها^(١)

والخلاصة :-

ان الأقوال تعددت في كون التيمم رافعا أو مبيط والذي نختاره هو القول بأن التيمم رافع للحدث رافعا موقتا إلى حل وجدان الماء جمعا بين الأدلة ما أمكن . (٢)

والله أعلم

-
- (١) بداية المجتهد ج ١ ص ٧٣ .
 - (٢) انظر سهل السلام ج ١ ص ١٨٤ ، دراسات في الفقه المقارن ، د / رشاد خليل ص ١٢٩ وطبعها .

المفصل الثالث

ما يستباح بالتيمة

تمهيد :- ترتب على اختلاف الفقهاء في التيمم : هل هو مبيح أو رافع

اختلافهم في ما يستباح بالتيمة من الفرائض والنوافل .

ونعرض لأهم نواحي الخلاف في مطلبين :-

البحث الأول : ما يستباح بالتيمة من فرائض (١) الأيمان : تعددت آراء

الفقهاء في الشخص الذي نوى بتيممه فريضة (٢) فهل له أن يصل به

فرضا آخر ؟

وكانت آراؤهم على النحو التالي :-

الرأي الأول : لا يباح بالتيمة إلا بفريضة واحدة .

وهو للملكية وجمهور الشافعية ورأى للحنابلة ورأى للاباغية وهو مروى عن علي

ابن أبي طالب وابن العباس وابن عمر والشعب والنخعي وقادة وربيعة وحين

ابن سعيد الأنصاري وغيرهم .

الرأي الثاني :- أنه يباح بالتيمة فرائض ما لم يحدث .

(١) جمع فرض وهو في اللغة التقدير : وفي الشرع : ما ثبت بدليل مقطوع

كالكتاب والسنة والإجماع . وهو على نوعين : فرض عين ، وفرض كفاية .

وفرض العين : ما يلزم كل واحد وإقامته ولا يسقط عن البعض بإقامة البعض .

كالإيمان ونحوه . وفرض الكفاية : ما يلزم جميع المسلمين إقامته ، ويسقط

بإقامة البعض عن الباقيين كالجهاد وصلاة الجنازة .

التعريفات للخرجاني ص ١٤٤ ، ١٤٥ .

(٢) جمهور الفقهاء على أن التيمم لا يصح إلا بنية ، وحكى عن البعض أنه

يصح بغير نية . (انظر المغنى ج ١ ص ٢٥١) .

وهو للحنفية ، والمزنى من الشافعية والمشهور للحنابلة ، والظاهرية
والإمامية ورأى للاباضية وهو مروى عن ابن المسيب والحسن والزهرى ومزيد
ابن هارون ، وروى عن بن عباس وأبي جعفر .
الرأى الثالث : أنه يجوز أن يجمع بالتييم فوائت ولا يصلى به بعد
خروج الوقت فريضة أخرى وهو رأى بعض الحنابلة ، وبعض الاباضية (١) .

" سبب الخلاف "

=====

ومرجع اختلاف الفقهاء فى تلك المسألة هو اختلافهم فى وجوب التيمم لكل
صلاة أم لا ؟ حيث رأى بعض الفقهاء وجوبه لكل صلاة لظاهر قول الله
تعالى " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ " . الآية
حيث اقتضى ظاهرها وجوب الوضوء أو التيمم عند القيام لكل صلاة ، ولكن
خصت السنة من ذلك الوضوء بيقين التيمم على أصله . وأيضا استندوا إلى
تكرار الطلب عند دخول وقت كل صلاة ، بينما رأى آخرون أن التيمم لا يجب
لكل صلاة وأن فى الآية محذوف مقدرا ، والمعنى : إذا قمت من النوم أو قمت
محدثين فاغسلوا وجوهكم (٢)

الأدلة

أولا : استدل أصحاب الرأى الأول على أن التيمم لا يباح به الا فريضة
واحدة بما يلى :-

(١) انظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج٥ ص ٢٣٥ ، وماهب الجليل ج١ ص
٣٣٨ ، فتح البارى ج٢ ص ٢٦٨ ، المجموع ج٢ ص ٢٩٤ ، المغنى ج١ ص ٢٦٢
الانصاف ج١ ص ٢٩١ ، المحلى ج٢ ص ١٢٩ ، الجامع لابن جابر محمد بن
جعفر الأزكوى ج١ ص ٤٣٠ ، تحقيق عبد المنعم طر ، سلطنة عمان وزارة التراث
القومى والثقافة ، انظر شرائع الاسلام ج٥ ص ٥٠ ، (٢) بدايها لمجتهد ج١ ص
٧٣ ، ٧٤ .

(١) من الكتاب : بقول الله تعالى " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ " إلى قوله تعالى : " فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا " .
وجه الدلالة : أن مقتضى الآية وجوب الطهارة عند كل صلاة ، ودلت السنة على جواز أداء صلوات بوضوء واحد ، فبقى التيمم على مقتضاه ، فمن ابتغى الماء فلم يجده فإنه يتم عند كل صلاة ، لأنه طهارة ناقصة ولكنه استباحة للصلاة فقط بدليل إجماع المسلمين على بطلانها بوجود الماء وإن لم يحدث ، بخلاف طهارة الماء . (١)

(٢) من الآثار : أ - بط روى عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : من السنة — أن لا يصلح الرجل بالتيمم إلا صلاة واحدة ، ثم يتيمم للصلاة الأخرى " (٢)

ب - بط رواه البيهقي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : يتيمم لكل صلاة وإن لم يحدث " ولم يعلم مخالف لابن عمر من الصحابة . (٣)
(٣) بالقياس على المستحاضة فكما لا يجوز لها الجمع بين صلاتي وقتين ، لا يجوز أن يجمع الشخص بالتيمم صلاتي فرضين بجامع طهارة الضرورة في كل (٤)
(٤) بالمعقول : وهو أن التيمم طهارة ضرورة ، فلا يباح به إلا قدر الضرورة من ثم لا يجمع به بين فرضين ولا يباح به إلا صلاة فرض واحد (٥)

-
- (١) الجامع للقرطبي ج٥ ص ٢٣٥ ، المنتقى للهاجني ج١ ص ١٠٩ ، الأم ج١ ص ٤٧
 - (٢) سبل السلام ج١ ص ١٩٠ ، المغنى ج١ ص ٢٦٤ .
 - (٣) فتح الباري ج١ ص ٢٦٨ ، المجموع ج١ ص ٢٩٥ .
 - (٤) المجموع ج١ ص ٢٩٥ .
 - (٥) المرجع السابق ، المغنى ج١ ص ٢٦٤ .

ثانيا : استدلال أصحاب الرأي الثاني على أنه يجوز للتميم أن يصلى

بتييمه أكثر من فرضه بما يلي :-

(١) من السنة : بقوله صلى الله عليه وسلم " الصعيد طهور لمن لطم
يجد الماء ولو عشر سنين " وحديث " عليك بالصعيد فإنه يكتسبك " (١)
ووجه الدلالة : أن التيمم طهارة تبيح الصلاة كالماء عند عدمه ، وهو غير
موقت بفعل الصلاة ، وقوله صلى الله عليه وسلم : ولو عشر سنين " على وجه
التأكيد وليس المراد حقيقة الوقت ، وهو كقوله تعالى : اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا
تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ " (٢) ، إذ ليس
المراد به توقفت العدد المذكور وإنما المراد نفس الغفران . (٣)
ومن ثم يجوز للتميم أن يصلى بتييمه أكثر من فرضه ، إذ يعمل التيمم عمل
الماء ما بقى شرطه (٤) .

(٢) من الآثار : أ - بط روى عن الحسن قال : يصلى الصلوات كلها بتييم
واحد مثل الوضوء ما لم يحدث .

ب - بط روى عن الزهري : التيمم بمنزلة الماء ، يصلى به ما لم يحدث .

ج - بط روى عن سعيد بن المسيب قال : صل بتييم واحد الصلوات كلها
ما لم تحدث ، وهو بمنزلة الماء . (٥)

(١) سهل السلام ج١ ص ١٨٤ ، فتح الباري ج٢ ص ٢٦٨ .

(٢) من الآية ٨٠ سورة التوبة .

(٣) الجصاص ج٢ ص ٣٨٣ ، الهداية ج١ ص ٢٧ ، المجموع ج٢ ص ٢٩٤ ،
المغنى ج١ ص ٢٦٣ .

(٤) المحلى ج١ ص ١٢٨ ، فتح الباري ج٢ ص ٢٦٨ .

(٣) بالقياس : وذلك من وجوه :-

- أ- بالقياس على طهارة الماء فكل يجوز بها صلاة أكثر من فرض يجوز بالتميم كذلك، بجامع أن كلا منهما طهارة صحيحة . (١)
- ب- بالقياس على الجمع بين النوافل بتميم واحد، ولأن جمع ما يشترط للفرائض مشروط للنوافل إلا إذا دل دليل على غير ذلك . (٢)
- ج- بالقياس على مسح الخف، فكل يجوز لما صح الخف أن يصل به أكثر من فرض، فكذلك التميم، بجامع أن كلا منهما بدل عن الغسل .
- (٤) بالمعقول : من وجوه :-

- أ- أن الحدث الواحد لا يجب له طهارة (٣)
- ب- أنه بعد أداء التميم الفرض الأول تيممه صحيح مبيح للتطوع، ونوى به المكتوبة، فكان له أن يصل به فرضاً آخر كطالة ابتداءه . (٤) إذ المعنى المبيح ابتداءه كان عدم الماء وهو قائم بعد فعل الصلاة (٥)
- ج- ولأن كل تيمم أباح صلاة أباح ما هو من نوعها بدليل النوافل . (٦)
- د- لا يخلو التيمم بعد فعل صلاته من أن تكون طهارته باقية أو زائلة فإن كانت زائلة فالواجب ألا يصل بها نفلاً، لأن النقل والفرض لا يختلطان فسي باب الطهارة، وإن كانت باقية فجزأ أن يصل بها فرضاً آخر (٧)

(١) المغنى ج١ ص ٢٦٤ (٢) فتح الباري ج٢ ص ٢٦٨

(٣) المجموع ج٢ ص ٢٩٤، الجصاص ج٢ ص ٣٨٣

(٤) المرجع السابق (٥) الجصاص ج٢ ص ٣٨٣

(٦) المرجع السابق

(٧) الجصاص ج٢ ص ٣٨٣

واجاب ابن حزم ايضا على القول بأن التيمم طهارة نافذة ولكنه استباحة للصلاة بأن هذا القول باطل لوجوه :

منها : أنه قول بلا برهان ، وما كان هكذا فهو باطل .

والثاني : أنه قول يكذبه القرآن ، قال الله تعالى (قَتَمْتُمْهَا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ) فمن تعالى على أن التيمم طهارة من الله .

والثالث : أنه تناقض منهم لأنهم قالوا : ليس طهارة تامة ، ولكنه استباحة للصلاة ، وهذا كلام يناقض الوله آخرة ، لأن الاستباحة للصلاة لا تكون إلا بطهارة ، فهو إن طهارة لا طهارة (١) .

وأجاب الجصاص بأجوبة منها : بأن هذه العلة - عدم رفع الحدث - منتقضة بالمسح على الخفين لنبط الحدث فبالرجل مع المسح وجوز فعل صلوات كثيرة به .

وينتقض أيضا بتجوز مطلقنا صلاة نافذة بعد الفرض لوجود الحدث (٢) .

٢- وورد على ما روى عن ابن عباس * من السنة ألا يصل الرجل بالتيمم إلا صلاة (٠٠٠) أنه من رواية الحسن بن عمار وهو ضعيف .

وأيضاً فإنه يحتمل أن ابن عباس أراد أنه لا يجوز أن يصل بالتيمم صلاتين في وقتين بدليل أنه يجوز أن يصل به صلوات من التطوع ، وجمع به صلاتين فرض ونفل ، وإنما امتنع الجمع بين فرض وقتين لبطلان التيمم بخروج وقت الأولى منهما . (٣)

(١) المحلى ج ٢ ص ١٣٢ ، وانظر أحكام القرآن للجصاص ج ٢ ص ٣٨٣ .

(٢) أحكام القرآن للجصاص ج ٢ ص ٣٨٣ .

(٣) المغنى ج ١ ص ٢٦٤ ، المحلى ج ٢ ص ٢٣١ ، سبل السلام ج ٢ ص ١٩٠ .

٣- وورد على ما روى عن ابن عمر أنه رواية لاتصح ، ولو صحت لما كان في ذلك حجة ، إذ ليس في قول حجة دون رسول الله صلى الله عليه وسلم . (١)

٤- وورد على الاستدلال بالقياس والمعقول ما أجاب به ابن حزم علسن القول بأن التيمم طهارة ضرورة .
وأيضاً: أن القياس باطل ، ثم لو كان حقا لكان هذا القياس منه باطلاً ، لقياس التيمم على المستحاضة لم يوجبه شبه بينهما ولا على جامعة ، فهو باطل بكل حال (٢)

وقول الجصاص : قد ثبت عندنا أن رخصة الاستحاضة مقدرة بوقت الصلاة ، ولانعلم أحداً يجعل رخصة التيمم مقدرة بالوقت فهو قياس فاسد منتقض ، وعلى أن المستحاضة مخالفة للتيمم من قبل أنه قد وجد منها حدث بعد وضوئها والوقت رخصة في فعل الصلاة مع الحدث فإذا خرج الوقت توضح حدث وجد بعد طهارتها ولم يوجد في التيمم حدث بعد تيممه قطارته باقية " (٣)

ثانياً : ما ورد على أدلة أصطحاب الرأي الثاني :-

(١) ورد على استدلالهم بحديث " الصعيد طهور لمن لم يجد الماء ولو عشر سنين " وما في معناه ، أن المراد أنه يستباح من أراد الطهارة بالتيمم صلاة بعد صلاة بتيممات وإن استمر ذلك عشر سنين حتى يجد الماء ، وعلى ذلك فلا يصلح للمدعى (٤) .

(١) المحلى ج٢ ص ١٣١ (٢) المحلى ج٢ ص ١٣١ .

(٣) أحكام القرآن للجصاص ج٢ ص ٣٨٤ (٤) المجموع ج٢ ص ٢٩٥ .

أو أن الحديث محمول على الفريضة التي يتيم من أجلها ووصلى به ما شاء من النوافل ، فإذا حضرت فريضة أخرى ، وجب طلب الماء فإن لم يجد تيم مريداً للطهارة • (١)

(٢) ورد على استدلالهم بالآثار ما ذكره البيهقي : أنه ليس في المسألة حديث صحيح من الطرفين ، قال : لكن صح عن ابن عمر إيجاب التيم لكل فريضة ••••• (٢)

(٣) وورد على استدلالهم بالقياس :

أ— ورد على استدلالهم بالقياس على الوضوء : أنه طهارة رفاهية يرفع الحدث ، والتيم طهارة ضرورة ، فقصرت على الضرورة فلا يباح به إلا الصلاة فريضة واحدة • (٣)

ويمكن أن يجاب عن ذلك : بما ذكره ابن حزم سابق حين مناقشة

أصحاب الرأي الأول في الاستدلال بالآية الكريمة •

ب— وورد على استدلالهم بالقياس على النوافل : أن النوافل تكثر ولحق الشخص المشقة المتعددة من إعادة التيم لها ، ولذا خفف أمر النفل عن الفرض حتى جاز على الراحة وليس غير القبلة من غير ضرورة • (٤)

أجيب عن ذلك : بأنه وإن اختلف أمر النفل والفرض من هذا الوجه إلا أنه لا خلاف بينهما في باب الطهارة حيث أن شرط كل واحد منهما الطهارة ،

(١) فتح الباري ج٢ ص ٢٦٨ •

(٢) المرجع السابق •

(٣) المجموع ج٢ ص ٢١٥ •

(٤) المرجع السابق •

فإذا جاز النقل (بالتيمم الذي أدى به الفرض فواجب أن يجوز فعل فرض
آخسر به (١) .

ج - وورد على استدلالهم بالقياس على مسح الخف بوجوه منها :-

أن مسح الخف تخفيف ولهذا يجوز مع إمكان غسل الرجل ، والتيمم
ضرورة لا يباح إلا عند العجز فقصر على الضرورة وهي صلاة فرض واحد (٢) .
(٤) وورد على استدلالهم بالمعقول : من أن الحدث الواحد لا يوجب

طهارتين : أن الطهارة هنا ليست للحدث بل لإباحة الصلاة فالتيمم الأول
أباح الصلاة الأولى والثاني الثانية . (٣)

١ (الخصاص ج ٢ ص ٣٨٣) وأورد الإمام الشافعي رد اعلى لقياس على النوافل حيث
قال : فإن قل قائل لم لا يصل بالتيمم فريضتين ويصل به النوافل قبل الفريضة
ومعدها ؟ قيل له إن شاء الله تعالى : إن الله عز وجل لما أمر القائم إلى
الصلاة إذا لم يجد الماء أن يتيمم دل على أنه لا يظن له لم يجد الماء إلا وقد
تقدم طلبه الماء ولا عواز منه نية في طلبه ، وإن الله إنما عني فرضا لطلب المكتوبة
فلم يجوز والله تعالى أعلم أن تكون نيته في التيمم لغير مكتوبة ثم يصل به مكتوبة
وكان عليه في كل مكتوبة ما عليه في الأخرى ، فدل على أن التيمم لا يكون طهارة
إلا بأن يطلب الماء فيعوزه ، فقلنا لا يصل مكتوبتين بتيمم واحد لأن عليه في
كل واحدة منهما ما عليه في الأخرى وكانت النوافل اتباعا للفرائض لالها حكم
سوى حكم الفرائض (الأم ج ١ ص ٤٢) .

(٢) المجموع ج ٢ ص ٢٩٥ .

(٣) المرجع السابق .

ثالثا : ماورد على أدلة أصحاب الرأي الثالث :-

ورد على أدلتهم : أن هذا التقسيم لم يرو عن أحد من الصطبة وغيرهم .
وأیضا : أنه لم يعلم في الأحداث خروج وقت أصلا في قرآن ولا سنة ،
وإنما جاء الأمر بالغسل في كل صلاة فرضا أو في الجمع بين الصلاتين في
المستحاضة ولقد عرفنا سابقا أنه لا يجوز قيا من التيمم على المستحاضة (١) .
الرأى المختار :-

بعد سرد آراء الفقهاء في ما يستباح بالتيمم من فرائض الأعيان ، وعرفنا
سابقا أن تلك المسألة ترتبت على اختلاف الفقهاء في كون التيمم مباحا
أو رافعا ، وقد اخترنا حين تبينا آراء الفقهاء في المسألة الأخيرة أن
التيمم رافع للحدث رفا مؤقتا لحين وجود الماء .
لذا فإننا نختر هنا الرأي القائل بأنه يباح للتيمم أن يضل بتيممه أكثر من
فرض وما شاء من نوافل الخ .

فرع في : آراء الفقهاء في اشتراطنية الفرضية : بعد أن بينا آراء الفقهاء
فيما يستباح من فرائض الأعيان بالتيمم ، نعقب ذلك ببيان آرائهم
أيضا حول اشتراطنية استباحة الفرض ، إذ قد ينوي التيمم استباحة لنوافل
فقط أو غير ذلك من الصور ولذا فنفرده . بعض الصور لتعرف رأى الفقهاء فيها .

أولاً : حكم من نوى بتيممه استباحة الفرض فقط :- ٣٣٤

الشخص حينما ينوى استباحة الصلاة بتيممه فإذا اتجهت نيته إلى استباحة الفرض فقط فإن التيمم يصح به أداء الفرض لأن الشخص قد تعرض لمقصود التيمم وإن كان الفقهاء قد اختلفوا في هل يلزم تحديد الفريضة المراد صلاحتها بالتيمم أم لا ؟

١- فيرى بعضهم : أنه لا يلزم تعيين الفريضة وأنه يستبيح بتيممه أى فريضة لأنه نوى الفريضة ونوى معها غيرها فلغوا لزائد فإذا أطلق صلى أى فرض شاء ، وإن عين فرضاً جاز أن يصل غيره في الوقت أو غيره ، وإن عين فرضاً وأخطأ في التعيين كنوى فاتية ولاشء عليه ، أو ظهرها ، وإنما عليه عصر لم يصح بتيممه ، لأن نية الاستباحة قواجبة في التيمم ، وإن لم يجب التعيين .
٢- ويرى آخرون : أنه يلزم تعيين الفريضة ، فإذا لم يحدد ها التيمم فإنه لا يعتمد بتيممه ، لأن كل موضع افتقر إلى نية الفريضة افتقر إلى تعيين تلك الفريضة كأداء الصلاة . (١)

ثانياً : حكم من نوى بتيممه استباحة النفل (٢) ولم يخطر له الفرض :-
اختلف الفقهاء في إباحة الفرض له بهذا التيمم :-

١- يرى فريق منهم (الحنفية وقول للشافعية وورأى للحنابلة ، والظاهرية)

(١) المجموع ج٢ ص ٢٦١ ، معنى المحتاج ج١ ص ٦٨ ، المعنى ج١ ص ٢٥

بدائع الصنائع ج١ ص ٥٢ .

(٢) النفل لغة : اسم للزيادة ، ولهذا سميت الغنيمة نفلاً لأنها زيادة

على ما هو المقصود من شرعية الجهاد .
وفي الشرع : اسم لما شرع زيادة على الفرائض والواجبات وهو المسمى

بالندوب والمستحب والتطوع (التمرينات للجرجاني ص ٢١٩) .

أنه يباح له الفرض لأنه نوى بطهارته ما يفتقر إلى الطهارة فأشبهه ما لو توجأ للنافلة فإنه له أن يصل به الفريضة .

٢- يرى آخرون (المالكية ، والأصح للشافعية والصحيح من مذهب الحنابلة) أنه لا يباح له الفرض لأن الفرض هو الأصل ، والنقل تبع فلا يجعل المتبوع تابعا ، ولأنه لم ينو الفرض فلا يكون له ، لحديث :
إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى " (١)

ثالثا : من نوى بتميمه نفس الصلاة من غير تعرض للفرض أو النفل :

اختلف الفقهاء أيضا في إباحة الفرض بهذا التيمم :-

١- ذهب فريق من الفقهاء (الحنفية ووجه للشافعية ، ورأى للحنابلة ، والظاهرية) إلى أنه يستبيح الفرض أيضا فهو كما لو نوى الفرض والنقل جميعا ، لأن الصلاة اسم جنس يتناول المفروض والنقل جميعا فأشبهه ما لو تعرض لهما في نيته .

٢- ذهب آخرون : إلى أنه لا يستبيح الفرض لأن الفرض يحتاج إلى تخصيصه بالنية (٢) .

(١) المجموع ج٢ ص ٢٢٤ ، الأم ج ١ ص ٤٧ ، الانصاف ج١ ص ١٩ ، المغنى ج١ ص ٢٥٢ ، المحلى ج٢ ص ١٢٩ ، مواهب الجليل ج١ ص ٣٤٠ ، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي لشيخ الاسلام يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد الله النمري ، القرطبي ج١ ص ١٨٣ ، نشر مكتبة الرياض الحديثة .
(٢) بدائع الصنائع ج١ ص ٥٦ ، رد المحتار ج١ ص ٢٤٥ ، الشرح الكبير ج١ ص ١٥٤ ، الانصاف ج١ ص ٢٩١ ، والروض المربع ج١ ص ٩٣ ، المحلى ج٢ ص ١٢٩ .

رابعاً : من نوى بتيممه صلاة الجنائز فهل له أن يصل به الفريضة ؟

الرأى الأول : أنه كالتييم للنفل ، لأنها وان تعيّن عليه فهو كالنافلة من حيث أنها لا تنحصر ، وهى غير متوجهة نحوه على التعيين ، ومتعمور سقوطها بفعل الغير بخلاف المكتوبات ، ولقد عرفنا حكم نية النفل فى الصورة الثالثة الرأى الثانى : أنه كالتييم للفرض .

الرأى الثالث : التفصيل بين أن يتعين عليه أو لا .

فعل الرأى الأول : يستبيح معها النفل لا الفرض ، ومستبيحها بالتييم للنفل . (١)

وعند المالكية إذا أراد الشخص أن يصل بتيمم الفريضة على الجنائز فلا فرق بين أن تكون جنازة واحدة أو جناز عدة يجتمعن أو يفرقن إذا كن نسق . ويرى بعض الشافعية : أنه لا يصل على جناز بتيمم واحد ، وإن اجتمعوا فى صلاة واحدة ، لأن الجنائز إذا تعينت صارت فرضاً - وهذا على القول بأنه لا يصل بالتييم إلا فريضة واحدة . (٢)

خامساً : من نوى بتيممه سجدة التلاوة أو قراءة القرآن - بأن كان جنباً - فهل له أن يصل به الفريضة ؟
للفقهاء رأيان :-

أحدهما : الجواز ؛ لأن كل واحد من ذلك عبادة مقصودة بنفسها ، وهو مسن جنساً جزء الصلاة فكان نيتها عند التيمم كنية الصلاة . (٣)

(١) المجموع ج٢٤ ص ٢٢٥ ، مغنى المحتاج ج١ ص ٩٩ .

(٢) مواهب الجليل ج١ ص ٣٣٨ ، ٣٣٩ .

(٣) بدائع الصنائع ج١ ص ٥٢ ، رد المختار ج١ ص ٢٤٥ .

الثاني : عدم الجواز؛ لأنه ذلك الأدنى من القرينة فلا يستتبع الأعلى بالأدنى، وأيضا لأنه لم ينوّه فلا يباح له لحديث : إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى * (١)

سادسا : من تيمم لدخول المسجد أو لمس المصحف فهل له أن يمس

القرينة ؟ للفقهاء رأيان :-

أحدهما : لا يجوز؛ لأن دخول المسجد ومس المصحف ليس بعبادة مقصودة بنفسه، ولا هو من جنس أجزاء الصلاة فيقع طهورا لما أوقفه الشخص لا غير، ولأن الأدنى لا يستباح به الأعلى (٢).

الثاني : يرى بعض الحنابلة أنه يباح للشخص أعلى ما نواه * (٣)

(١) المغني ج١ ص ٢٥٣، الأنصاف ج١ ص ٢٦٤.
جاء في المجموع شرح المذهب ج٢ ص ٣٠، قال المصنف رحمه الله :
وإذا تيمم عن الحدث استباح ما يستباح بالوضوء فإذا أحدث بطلت تيممه كما يبطل وضوؤه، ويمنع ما كان يمنع منه قبل التيمم، وإن تيمم عن الجنابة استباح ما استباح بالغسل من الصلاة وقراءة القرآن فإن أحدث منع من الصلاة، ولم يمنع من قراءة القرآن؛ لأن تيممه قيام مقام الغسل، ولو اغتسل ثم أحدث لم يمنع من القراءة فكذا إذا تيمم ثم أحدث (٠٠٠).

(٢) بدائع الصنائع ج١ ص ٥٥، رد المحتار ج١ ص ٢٤٥، مواهب الجليل ج١ ص ٣٤٠، المنتقى للباقر ج١ ص ١١١، المغني ج١ ص ٢٥٣.

(٣) الأنصاف ج١ ص ٢٩٣.

”البحث الثاني“

ما يستباح بالتييم من النوافل

تمهيد : بعد أن عرفنا ما يستباح بالتييم من فرائض الأعيان وعقبنا ذلك ببيان آراء الفقهاء حوال اشتراط نية الفرضية في التيمم نتبع ذلك ببيان ما يستباح بالتييم من النوافل ، ولما كان الغالب أن ينوى الشخص استحابة الفرض والنفل ، أو استحابة فرض الصلاة فقط فاننا سنذكر بعض الصور لنية الاستحابة لنستظهر منها الحكم الشرعي .

أولا : من نوى بتييمه الفرض فهل يستباح به النفل ؟

تعددت أقوال الفقهاء في تلك الصورة :

الرأى الأول : أن له صلاة النافلة بذلك التيمم (وهو للحنفية ، وقول للمالكية والراجح للشافعية ، والراجح للحنابلة ، والامامية) ، لأن من نوى شيئا استباح فعله ، واستباح ما هو مثله أو دونه ولم يستبج ما هو أعلى منه ، والنافلة أدنى من الفرض فاذا نوى الشخص الفرض صح ذلك للنافلة بالأولى ، مثل من أعتق الأم ، فإن الحمل يعتق ويقتد بعض الحنابلة الجواز بما اذا عين الشخص الفرض الذى يتيمم له .

الرأى الثانى : أنه لا يباح له النفل ، لأن المتيمم لم ينو النافلة حين تيممه للفرض فيقتصر على ما نواه . (١) .

(١) المجموع ج٢ ص ٢٢١ ، مغنى المحتاج ج١ ص ٩٨ ، مواهب الجليل ج١ ص

٣٤٠ ، التاج والإكليل لمختصر خليل للمواق على هامش مواهب الجليل

نفس الصفحة ، والإنصاف ج١ ص ٢٩٢ .

الرأى الثالث : أنه لا يباح به النافلة بل يتيمم لكل صلاة فريضة ونافلة .

(وهو لشريك بن عبدالله القاضى)

وحجته فى ذلك : أن على الشخص أن يبتغى الماء لكل صلاة ، فمن ابتغى الماء فلم يجده فإنه يتيمم . (١)

وعلى القول بأنه يستباح بالتيمم هنا صلاة النفل ، فقد اختلف المجوزون حول تقديم صلاة النفل على صلاة الفرض .

١ - فذهب فريق إلى أنه يجوز النفل قبل الفرض ومعه ، لأن النوافل تتبع للفرائض ، فإذا صلحت طهارة الشخص بالتيمم للفريضة التى هى الأصل فللنوافل أول ، ولا يضر كونها متقدمة على الفرض .

ويرى آخرون (جمهور المالكية وقول الشافعية وقول للحنابلة) أنه لا يجوز تقدم النافلة على الفرض ، لأن النوافل تتبع للفرائض ، ولا تتبع لا يقدم على المتبوع ، ولكن إذا قدم النافلة على الفرض فإنها تقع صحيحة ، ولكن على الشخص أن يعيد التيمم لصلاة الفرض ، لأنه لما صلوا النافلة قبل الفرض انتقض وضوءه (٢) وناقض أصحب الرأى الأول الثانى بطولى :-

بأن النفل تطوع فأبيح للمستقيم إذا نوى بتيممه الفرض كالسنن الراتبية ، وبالقياس على جواز صلاة النافلة بعد الفرض كما أوردوا على قولهم :-
أن النفل تبع الخ . أنه تبع فى الاستباحة لا فى الفعل كالسنن الراتبية ،
وقراءة القرآن وغيرهما (٣)

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج ٥ ص ٢٣٥ ، الانصاف ج ١ ص ٢٩١ .

(٢) مؤاهب الجليل ج ١ ص ٣٣٥ ، ٣٤٠ ، معنى المحتاج ج ١ ص ١٨ ، المجموع

ج ٢ ص ٢٢١ ، الانصاف ج ١ ص ٢٩١ ، المعنى ج ١ ص ٢٥٢ .

(٣) المعنى ج ١ ص ٢٥٢ ، ٢٥٣ .

وبناءً على ما سبق فإنه يجوز للشخص لذي تيمم للفريضة أن يصل ما شاء من النواقل قبل الفرض ومعه وله قراءة القرآن ومساً لمصحف واللبث في المسجد الخ . (١)

وكما رأينا فإن جمهور المالكية يشترطون تأخر النافلة عن المكتوبة وأيضاً يشترطون اتصال صلاة النافلة بعد صلاة الفريضة ، ولا يضر الفرق اليسيرة ، والسرف في ذلك أن اتصال النافلة بالفريضة يجعلها صلاة واحدة استحساناً ومراعاة للخلاف ، وإلا فإن طال ما بينهما سقطت النافلة مراعاة للخلاف ورجعت المسألة إلى حكم الأصل في وجوب إعادة التيمم . (٢)

ثانياً : من نوى بتيممه الصلاة من غير تعرض للنفل أو الفرض فهل يبـاح له النفل ؟

يباح للشخص في تلك الحالة النافلة ؛ لأن مطلق اسم الصلاة محمول على النافلة قياساً على ما لو تحرم الشخص بالصلاة مطلقاً ، فإن صلاته تتعقد نفلاً . (٣)

ثالثاً : ما يبـاح للشخص بتيممه للنافلة فقط :

تعدد أقوال الفقهاء في تلك الصورة :

١- فالجمهور على أن الشخص يجوز له النافلة وما دونها .

٢- يرى بعض الحنابلة أن من نوى الصلاة لم يبح له غيرها والقراءة فيها

وأن من نوى شيئاً لم يبح له غيره .

(١) المرجع السابق .

(٢) مواهب الجليل ج ١ ص ٣٣٩ .

(٣) المجموع ج ٢ ص ٣٢٥ .

٣- ويرى بعض الحنابلة: أنه يباح له فعل ما هو أعلى مما نواه .

٤- يرى بعض المالكية : أنه لا يجوز لفاقد البهائم الحاضر الصحيح أن يتيمم

للتوافل إلا تبعاً للفرض بخلاف المسافر والمريض . (١)

وعلى ذلك فإن نوى الشخص بتيممه نافلة ، وأبىح له عند الجمهور التوافل - وأبىح له قراءة القرآن ومس المصحف ولطوافه ؛ لأن النافلة أكد من ذلك كله ؛ لأن الطهارتين مشترطتان لها بالاجتماع ، وفرضها شرطها لسواها خلاف ، وعملاً بقولهم : إن الأدنى يدخل في الأعلى دون العكس وتطبيقاً لذلك فقد بين الحنابلة هذا - وفقاً للصحيح عندهم - فأعلاماً يتيمم له فرض عين ، فنذر ، وفرض كفاية ، فصلاة نافلة ، فطواف نفل فمس مصحف ، فقراءة قرآن فلبث بمسجد .

فعل المذهب عندهم : النذر دون ما وجب بالشرع ، ويرى البعض : أنه لا فرق بين ما وجب بالنذر وما وجب بالشرع . وفرض الكفاية دون فرض العين وفرض جنازة أعلى من النافلة ، وقيل تصلى الجنازة بتيمم نافلة ، ويباح الطواف عندهم بتيمم نافلة - على المشهور - كمس المصحف ونص بعضهم على جواز ذلك ولو كان الطواف فرضاً ، إلى غير ذلك من الصور (٢)

وعند المالكية : يقول الحطاب : وإذا نوى استحابة الفرض استحباب النفل لأن الأدنى تبع للأعلى ، وإذا نوى بتيممه النافلة فعل سائر التوافل ، فإن نوى من المصحف فعل القراءة وسجود التلاوة المتعلقة بمس المصحف . (٣)

(١) الانصاف ج١ ص ٢٩٢ ، ٢٩٣ ، المحلى ج٣ ص ١٣١ ، بدائع الصنائع

ج١ ص ٥٢ ، مواهب الجليل ج١ ص ٣٤٠ ، ٣٤١ .

(٢) الانصاف ج١ ص ٢٩٣ ، الروض المربع ج١ ص ٩٣ .

(٣) مواهب الجليل ج١ ص ٣٤٠ ، وانظرا لمنتقى للبا ج١ ص ١١٢ ، وانظر

مغنى المحتاج ج١ ص ٩٩ .

وما يوضح عند الجمهور أن الأدنى لا يستباح به الأعلى ما ليس ؛
يقول الواقي من فقهاء المالكية (لا يهتم لمستحب) من المدونة ؛
إذا تهم الجنب لنوم لا ينوي به صلاة ولا مسح لم ينتقل بسبه
ولا مسح مصحفا . (١)

ويقول الخطيب الشربيني من فقهاء الشافعية - (٢) :-

ولو نوى يتيمة حمل المصحف أو سجود التلاوة أو الشكر أو نوى نحو
الجنب الإعتكاف أو القرآن أو الحائض استحاحة الوطء كان ذلك كله
كناية النفل في الآية لا يستبيح به الفرض ولا يستبيح به النفل أيضا
لأن النفل أكد من ذلك كله .

وظاهر كلامهم أن ما ذكر في مرتبة واحدة حتما إذا تهم لواحد منها
جاز له فعل البقية وهو كذلك .

معنى ذلك أنه يباح للشخص فعل المساوي ولا يجوز له فعل الأعلى .
وفي الختام ننبه إلى أن تلك الخلافات بين الفقهاء إنما نتجت عن
اختلافهم في التيمم هل هو مبيح أو رافع إذ لو كان رافعا بالاتفاق لجاز
أن يفعل به ما يفعل بالوضوء أو الغسل .

(١) التاج والاكلیل لمختصر خليل (مواهب الجليل ج١ ص ٣٤٢) وانظر

الدر المختار ج١ ص ٢٥

(٢) معنى المحتاج ج١ ص ١١٠

الباب الرابع

المسح على الجيوب والجبين

الفصل الأول: المسح على الجيوب

تمهيد : بعد أن انتهينا من عرض بعض المسائل المطرقة في التيمم ، وتبين من ذلك رحمة الشريعة الإسلامية وصرها ولذا يقول الله تعالى بعد تقرير مشروعية التيمم " مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا " من الذنوب ، وقيل : من الحدث والجنابة ، وقيل غير ذلك ويقول تعالى " وَلَيْتُمْ نَمَّتَهُ عَلَيْكُمْ " أي بالترخيص في التيمم عند المرض والسفر ، وقيل بتبيان الشرائع وقيل غير ذلك ، ويقول تعالى : -
لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ " أي لتشكروا نعمته فقبلوا على طاعته . (١)

نتقل بعد ذلك إلى صورة أخرى من الصور التي توضح رحمة الشريعة وصرها أيضا ألا وهي : المسح على الجيوب ، إذ المسح هنا بدل عن غسل الرجل ، فقد يشق على الشخص أن ينزع جوبيه ويغسل رجليه عند كل وضوء وخاصة بالنسبة لبعض الأعمال الدائمة وبعض الأشخاص كالجنود وطلاب الجامعات وفي أوقات البرد وغير ذلك .

ولما كان الكلام عن المسح على الجيوب بين إنا هو نوع عن الكلام عن المسح على الخفين (٢) ، وكانت مشروعية هذا الأخير محل خلاف بين الفقهاء ، ولذا

(١) الجاه لأحكام القرآن العظيم للقرطبي ج ١ ص ١٠٨ .
(٢) وقد عد الرملا المسح على الخفين من خصائص الأمة الإسلامية (رد المحتار على الدر المختار ج ١ ص ٢٦١ ،
ومعرف الجيوب لغة بأنه : لفاضة الرجل .

سنشير الى أدلة الظالمين بجواز المسح على الخفين ثم نذكر آراء الفقهاء
في المسح على الجوربين

وأما بالنسبة للمسائل المقارنة في المسح على الجوربين ، فنستكتفي بالإحالة
إليها في مواطنها من الكتب المقارنة ، وهي تذكر عند تبين الفقهاء لأحكام
المسح على الخفين ، وتكتفي بالإشارة الموجزة إلى أهمها في نهاية الفصل

• وخص المصنف اللقافة بما ليس بمخيط ، والجورب بالمخيط فيطلق شرعا على
ما كان على شكل الخف من غير الجلد ، أي سواه ، كان مصنوعا من صوف أو قطن
أو شعر أو جنح أو كان الخ .

• وشرط : السائر للكعبين فأكثر من جلد ونحوه ، وتقبل

إنما سمى الخف خفا لخفة الحكم به من الغمد الى المسح .

(رد المحتار على الدر المختار ج ١ ص ٢٦٠ ، الشرح الكبير ج ١ ص ١٤١)

• مصروف المسح لغة بأنه : إمرار اليد على الشيء ، والمسح على الخفين شرطا

هو : إحاطة الليلة لخف مخصوص في زمن مخصوص في محل مخصوص .

والليلة : أي اليد البتلة باله ، والخف المخصوص : أي ما اكتملت فيه

شروطه كأن يكون ساترا للكعبين ، وإمكان متابعة المشي فيهما ،

واستساكهما على الرجلين من غير شد الخ .

• والزمن المخصوص : هو يوم وليلة للمقيم وثلاثة أيام بلياليها للمسافر .

• والمحل المخصوص : هو ظاهر الخف ، وهذا التعريف لبعض الحنفية

انظر (رد المحتار على الدر المختار ج ١ ص ٢٦١) ، وانظر لمسان

العرب ج ٦ ص ٨١ .

د. بط روى عن علي كرم الله وجهه أنه قال : " لو كان الدين يؤخذ بالرأى لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه ، وقد رأيت رسول الله صلوا لله عليه وسلم مسح على ظاهر خفيه " أخرجه أبو داود بإسناد حسن (١) .

فقد دلت تلك الأحاديث على أنه يجوز المسح على الخفين في السفر والحضر وقد قال أحمد بن حنبل : فيه — المسح على الخفين — أربعون حديثاً عن الصحابة مرفوعة ، ونقل ابن المنذر عن الحسن البصرى أنه قال : " حدثتني سبعون من أصحاب رسول الله صلوا لله عليه وسلم أنه كان يمسح على الخفين " (٢) بالإجماع : أجمع الصحابة على المسح على الخفين بموئيد ذلك كثرة الأحاديث المروية فيه كما أسلفنا ، ونقل ابن المنذر عن ابن السكيت : أنه ليس فيها المسح على الخفين بين الصحابة اختلاف ، لأن كل من روى عنه إنكاره ، فقد روى عنه إثباته ، ولذا رأى أبو حنيفة رضا الله عنه القول بمشروعية المسح على الخفين من شرائط السنة والجماعة فقال فيها : أن تغسل الشيخين وتحب الخنثيين وأن ترى المسح على الخفين وأن لا تحرم تبييض التمسير .

وروى عنه أنه قال : ما قلت بالمسح حتى جاءني فيه مثل ضوء النهار . (٢)

(٣) بالمعقول : فكما قلنا قد تدعو الحاجة إلى ليس الخفين وتزعمها لكسل وضوء وغسل الرجلين أمر فيه مشقة وخرج فدعوا لتلك المشقة ورفعوا لهذا العرج أجزا المسح على الخفين بدلا من غسل الرجلين تيسيرا من الفاع (٣) أيها أفضل : المسح على الخفين أو الغسل ؟

يرى البعض أن الغسل أفضل لأنه أشق على الهمدن ، ولأنه الأصل إلا أنه

(١) سبل السلام ج١ ص ١٠٧ (٢) بدائع الصنائع ج١ ص ٧٢ ، نيل الأوطار ج١ ص ٢٢٢ ، فتح الباري ج١ ص ١٢٣ ، المعدة ج١ ص ٢٩ .
(٣) نهاية المحتاج ج١ ص ١٩٨ .

يفضل المسح إذا كان لثني التهمة ، يقول ابن المنذر : والذي اختاره
أن المسح أفضل لأجل من طعن فيه من أهل البدع من الخوارج
والرياض ، قال : وإحيا ، ما طعن فيه المخالفون من السنن أفضل من
تركه (١) .

ويرى البعض أن المسح أفضل من غسل الرجلين ، لأن الله تعالى يجب أن
يؤخذ برخصه كما في الحديث ، وفيه مخالفة لأهل البدع كما عرفنا .
وقد يجب المسح : إذا لم يجد الشخص ما يكفي للغسل أو كان خاف
لواستغسل بغسل قدميه فوث عرقه ، أو وقت الرمي ، أو طواف الوداع ، أو
إنقاذ أسير ، أو الجمعة وقد وجبت عليه ، أو الوقت بأن لم يدرك الصلاة
كاملة فيه ، أو انفجار ميت تعينت عليه الصلاة (٢)
المبحث الثاني

المسح على الجورسين :-

اختلف الفقهاء الظالمين بجواز المسح على الخفين في المسح على الجورسين
وذلك على النحو التالي :-

الرأى الأول : يجوز المسح على الجورسين :

وهو لأبي يوسف ومحمد من الأحناف وأحمد ، والظاهرية ، واشترطوا لصحبان
في الجورسين أن يكونا شخصين ، واشترطوا أحمد فيهما ما يشترط في الخف

١ (تهل الاوطار ج ١ ص ٢٢٢ ، فتح الباري ج ٢ ص ١٢ .

٢ (الروض المربع ج ١ ص ٥٧ ، ٥٨ ، رد المحتار ج ١ ص ٢٦٤ ، الشرح الكبير ج ١

١٤١ ، مغنى المحتاج ج ١ ص ٦٣ .

الرأي الثاني : لا يجوز المسح على الجوربين إلا أن يكونا مجلدين
أو متعلين (١) .

وهو لأبي حنيفة والثمامي وقول مالك وروى أن أبا حنيفة رجع إلى قول
المصاحبين في آخر عمره ، وذلك أنه مسح على جوربيه في مرضه ثم قال
لمؤاده : فعلت ما كنت أمتنع الناس عنه . (٢)

الرأي الثالث : لا يجوز المسح على الجوربين وإن كانا مجلدين ، وهو قول
مالك . (٣)

سبب الخلاف

=====

وسبب اختلاف الفقهاء في تلك المسألة هو اختلافهم في صحة الأثر
الواردة عنه عليه الصلاة والسلام أنه مسح على الجوربين والتعلين ،
واختلافهم أيضا في : هل يقاس عليها الخف غيره أم هي عبادة لا يقاس عليها
ولا يتعدى بها محلها . فمن لم يمسح عنده الحديث أو لم يبلغه ، ولم يمس
القياس عليها لخف قصر المسح عليها لخف ، أما من صح عنده الأثر أو جاوز

(١) المجلدان : أي ما جعل الجلد على أعلاه وأسفله ،
والتعلين : ما جعل على أسفله جلدة . كالتعلل للقدم وفي رواية : ما يكون
إلى الكعب (رد المحتار ج١ ص ٢٧٠) .

(٢) بدائع الصنائع ج١ ص ٢٠ .

(٣) انظر الجامع للقرطبي ج١ ص ١٠٦ ، بداية المجتهد ج١ ص ١٩ ، الشرح

الكبير ج١ ص ١٤١ ، الكافي للقرطبي ج١ ص ١٧٨ ، المحلى ج٢ ص ٨٥
العدة ج١ ص ٢٩٦ ، أحكام القرآن للجصاص ج١ ص ٣٥ .

بالتقاسم على الخف فقد أجاز المسح على الجوربين • وأما إن كان
الجوربان مجلدين فليتردهما بين الخف والجورب غير المجلد • اختلفت
الرواية عن البعض (الإمام مالك) في المسح عليهما • (١)

الأدلة

أولا : استدلال المجيزون للمسح على الجوربين بما يلي :-

١- من السنة :-

(١) بما روى عن المغيرة بن شعبه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
توضأ ومسح على الجوربين والنعلين " رواه الخمسة إلا التماسي وصححه
الترمذي (٢) •

وروى هذا الحديث أيضا عن أبي موسى الأشعري عن النبي صلى الله عليه
وسلم (٣) •

وجه الدلالة : دل الحديث على جواز المسح على الجوربين دون النعلين

• =====
بكونها مجلدين • لأنها لو كانت كذلك لذكر النعلين •

فإنه لا يقال : مسحت على الخف ونعله • (٤)

(١) بداية المجتهد ج ١ ص ٢٠ ، وانظر العدة ج ١ ص ٢٦٦ •

(٢) نيل الأوطار ج ١ ص ٢٢٦ •

(٣) الجامع للقرطبي ج ١ ص ١٠٢ •

(٤) المغني ج ١ ص ١٦٥ •

ب) بما روى عن شرح بن هاني قال " سألت عائشة رضي الله عنها عن المسح على الخفين فقالت بسل عليها فإنه أعلم بهذا مني كان يسافر مع رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلم فسألت فقال : قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم : للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن وللمقيم يوم وليالته .
رواه أحمد ومسلم والنسائي وابن ماجه (١)

يقول ابن حزم : وفي حديث علي بن عيسى عن المسح على كل ما ليس في الرجلين يوم وليلة للمقيم وثلاثة للمسافر (٢) .

٢- بالاشبار : منها :

أ- ما روى عن كعب بن عمار قال : رأيت علي بن أبي طالب رضي الله عنه بال فمسح على جوربيه وتعليه .

ب- ما روى عن أبي الجلاس عن ابن عمر : أنه كان يمسح على جوربيه وتعليه .
ج- ما روى عن سعيد بن عبد الله : رأيت أنس بن مالك أتى الخلا ثم خرج وعليه قانسوة بيضاء مزورة - أي أن لها زائعا به كأزواج القميص - فمسح على القانسوة وعلى جوربيه له من خز عربي أسود ثم صلى .

د- ما روى عن قتادة عن سعيد بن المسيب أنه قال : الجوربان بمنزلة الخفين في المسح . (٣)

٣- الإجماع :

وهو أن عددا كبيرا من الصحابة رضي الله عنهم مسح على الجوارب ولم يظهر لهم مخالف فنعصرهم فكان إجماعا .

(١) نهج الاوطار ج١ ص ٢٣٠ (٢) المحلى ج١ ص ٨٢

(٣) المحلى ج١ ص ٨٤-٨٦

ومن مسح على الجوارب : علي وأبو سعود البدرى والبراء بن عازب
وأبى بن مالك وأبو أمامة وسهل بن سعد وعمر بن حريث وعمر بن
الخطاب وأبى بن جاس . (١)

ومن قال به من التابعين : سعيد بن المسيب وعطاء وأبراهيم النخعي
والأعشى وخلاس بن عمرو وغيرهم . (٢)
٤- المقبول :-

وهو أن الجورب سائر لمحل الفرض يثبت في القدم فجاز المسح عليه
بالتقاس على الخف (٣)

وأبى : فإنه جاز المسح على الخف لدفع الحج لما يلحق الشخص من
المشقة بنزعه ، وهذا المعنى موجود في الجورب . (٤)
وأبى : لأنه يمكنه المعنى على الجورب إذا كان ثخيناً (وهو أن يتمسك
علما لساق من غير أن يربط به) فأشبه الخف فيجوز المسح عليه . (٥)
ثانياً : استدل أصحاب الرأى الثانى : على أنه لا يجوز المسح على الجوربين
إلا أن يكونا متعلين أو مجلدين بطيلى :-

١- أن جواز المسح على الخفين ثبت نعماً بخلاف القياس ، فكل ما كان في
معنى الخف فيأيد بان المشى عليه وإمكان قطع السفر به يلحق به ومعلوم
أن الجورب غير المجلد والمتعل ولا يشارك الخف في هذا المعنى فلا يقاس
عليه في جواز المسح .

(١) الجامع للقرطبي ج ١ ص ١٠٦ والمحل ج ٢ ص ٨٦ .

(٢) المحل ج ٢ ص ٨٦ (٣) المغنى ج ١ ص ٢٩٥ .

(٤) بدائع الصنائع ج ١ ص ١٠ .

(٥) الهداية ج ١ ص ٣٠ .

٢- وأيضا : فإن شرع المسح إن ثبت للترفيه لكن الحاجة تدعو إلى الترفيه فيها يغلب لسهه وليس الخوارب مثلا لا يغلب فلا حاجة فيها إلى الترفيه . من ثم لا يصح المسح على الجورب^(١) .

٣- وأيضا : اتفق على امتناع جواز المسح على اللقافة إذا لم يكن في العادة المشى فيها وكذلك الجوربان .

٤- أما جواز المسح على الجوربين إذا كانا مجلدين أو متعلين فلأنهما بمنزلة الخفين ، ومضى فيها ، ومنزلة الجر موقسمين (٢) .

ويؤيد ذلك اتفاق الفقهاء على أنه إذا كان الخف كله مجلداً جاز المسح عليه ، ولا فرق بين أن يكون جميعه مجلداً أو بعضها بعد أن يكون بمنزلة الخفين فعلى المشى والتصرف (٣) .

ثالثا : استدل الإمام مالك على أنه ذهب إليه - في قول - بعدم المسح على

الجوربين وإن كانا مجلدين بعدم صحة قياسهما على الخفين (٤) .

(١) بدائع الصنائع ج١ ص ١٠ (٢) أحكام القرآن للجصاص ج١ ص ٣٥ .

الجرموق : يضم الجيم والميم - فارسى معرب وهو فى الأصل شمس

كالخف فيه وسع يلبس فوق الخف للبرد ونحوه .

(رد المحتار ج١ ص ٢٦٨ ، مثنى المحتاج ج١ ص ٦٦)

(٣) أحكام القرآن للجصاص ج١ ص ٣٥ ، الهداية ج١ ص ٥٣ ، رد المحتار

ج١ ص ٢٦٩ ، أم ج١ ص ٢٤ ، فتح العزيز (المجموع ج٢ ص ٣٧٢) مثنى

ج١ ص ٢٩٥ .

(٤) انظر الكافي للقرطبي ج١ ص ١٧٨ ، بداية المجتهد ج١ ص ٢٠ ، الشرح

الكبير ج١ ص ٢٤ ، مواهب الجليل ج١ ص ٣١٨ .

الناقصة

أولا : ماورد على أدلة أصحاب الرأي الأول :-

١- ورد على ماورى عن المغيرة بن شعبه مايلي :-

أ) (يحتمل أن الجوريين كانا مجلدين فلا دلالة فيه على موضع الخلاف إذ ليس بمعوم لفظ وإنما هو حكاية فعل لاتعلم حاله (١)

أجيب عن ذلك : بأن الحديث دل على جواز المسح على الجوريين

مطلقا إذ ورود كلمة التعلين في الحديث تدل على أن الجوريين لم يكونوا

متعلين ، لأنهم لو كانوا كذلك لم يذكر التعلين ، فإنه لا يقال مسحت على

الخف ونعله ، ويؤيد ذلك كما قلنا أن الصلابة رضائلا عنهم مسحوا

علما لجوارب ولم يظهر لهم يخالف في عصرهم فكانت إجماعا (٢)

ب) (وورد على الحديث أيضا : أن الحديث أعله النسائي وأبوه داود

وأن المعروف من رواية المغيرة : ومسح على الخفين

أجيب عن ذلك : بأن الحديث صحيح ، وأن حكاية المسح على الخفين

لاتنافى المسح على الجوريين بل هما حديثان مختلفان يحمل كل منهما

على حكاية حل غير حل الآخر . (٣)

(١) أحكام القرآن للجصاص ج٢ ص ٣٥٠ بدائع الصنائع ج١ ص ١٠٠

(٢) المغنى ج١ ص ٢٩٥

(٣) المحلى ج٢ ص ٨٢ هامش ٤ / الجامع للقرطبي ج ٦ ص ١٠٢

المغنى ج١ ص ٢٩٥

ثانياً : ماورد على أدلة أصحاب الرأي الثاني :

أن اشتراط التجليد للجورب خطأ لا معنى له ، ولم يأت به قرآن
ولا سنة ، ولا قياس ، ولا قول صاحب ، ولم يخص عليه السلام خفين ممن
غيرهما (١) .

ثالثاً : ماورد على الرأي الثالث :-

أن المنع من المسح على الجوربين خطأ ؛ لأنه خلاف السنة الثانية عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلاف الآثار (٢)
الرأي المختار :

والذي نختاره هو الرأي الأول لقوة أدلته وسلامتها مما وجه إليها
من المناقشات ، ولأنه يتفق مع روح الشريعة ، وما تتسم به من اليسر وعدم
الحنج السخ .

وما يوضح صحة قياس الجورب على الخف أن بعضهم يشترط في الجورب
الذي يجوز المسح عليه : أن يكون صفيظ لا يهدو منه شيء من القدم وأن
يمكن متابعة المشي فيه ، وذلك حتى تتحقق المساواة بينه وبين الخف (٣)

(١) المحلى ج١ ص ٨٦ ، ٨٧ .

(٢) المرجع السابق .

(٣) المغنى ج١ ص ٢٩٤ .

خاتمة : رأينا أن من قال بالمسح على الجوربين إنما لصحة ثبوت الحديث عن الرسول صلى الله عليه وسلم بشأنه ، وصحة قياسه على الخف ، ويتبين بعد ذلك أن نبيه إلى أن أقوال الفقهاء في الدراسة المقارنة حول المسح الخفين تنطبق تماما - وفق الرأي الراجح - على المسح على الجوربين ، ويشير في عجلة إلى بعض المسائل المقارنة في المسح على الخفين وآراء الفقهاء حولها .

١- تحديد محل المسح : يرى بعض الفقهاء أن الواجب مسح أعلى

الخف وأن مسح أسفله مستحب ، ويرى آخرون : أن الواجب مسح أعلى الخف ، وأما مسح أسفله فهو غير مستحب ، ويرى البعض : أن الواجب مسح أعلاه وأسفله ، ويرى البعض أن الواجب مسح الأعلى أو الأسفل أيهما مسح أجزاء . (١)

٢- المسح على الخف المخرق : بعد اتفاق الفقهاء على المسح على الخف

الصحيح اختلفوا في المسح على الخف المخرق ، فيرى بعضهم : أنه يمسح عليه إذا كان الخرق يسيرا ، ويرى آخرون : أنه يجوز المسح على الخف المخرق ما دام يمسح خطا ، وإن تجاوز خرقه ويرى البعض : أنه لا يجوز المسح على خف مخرق (٢) .

(١) بداية المجتهد ج ١ ص ١٩ ، المفنى ج ١ ص ٢٩٢ ، المحلى

ج ٢ ص ١٠ ، والمراجع السابقة .

(٢) بداية المجتهد ج ١ ص ٢٠ ، المفنى ج ١ ص ٢٩٦ ، وما سبق من مراجع

٣- مدة المسح : يرى بعض الفقهاء أن مدة المسح على

الخفين غير موقوفة ، وأن لا يسر الخفين يمسح عليهما طالما ينزعها
أو تصبه جنابة .

ويرى آخرون : أن المسح على الخفين موقت بيوم وليلة للمقيم وثلاثة
أيام وليلتين للمسافر . (١)

٤- اشتراط الطهارة قبل لبس الخفين : يرى بعض الفقهاء اشتراط

كمال طهارة الرجلين من الحدث الأصغر قبل لبس الخفين ، وبينما لا يشترط
ذلك فريق آخر . (٢)

٥- نزع الخف هل هو ناقض أم لا ؟ يرى بعضهم إن نزعه وغسل قدميه

فطهارته باقية ، وإن لم يمسحها وصلّى أعاد الصلاة بعد غسل قدميه .
ويرى آخرون : أن طهارته باقية حتى يحدث حدثاً ينقض الوضوء ، وليس
عليه غسل .

ويرى البعض أنه إذا نزع خفيه فقد بطلت طهارته . (٣)

من ثم يمكن جريان تلك الأحكام على المسح على الجوارب .

والله أعلم

(١) بداية المجتهد ج ١ ص ٢ ، المغني ج ١ ص ٢٨ ، المحلى ج ٢ ص ٨٧ ، ١٢
، وانظر ما سبق من مراجع .

(٢) بداية المجتهد ج ١ ص ٢ ، المغني ج ١ ص ٢٨ ، المحلى ج ٢ ص ٩٠ .

(٣) بداية المجتهد ج ١ ص ٢٣ ، المغني ج ١ ص ٢٨٨ ، المحلى ج ٢ ص

١٠٣ ، فتح العزيز ج ٢ ص ٤٠٤ ، والمراجع السابقة .

الفصل الثاني

المسح على الجبيرة

تمهيد :-

أولا : تعريف الجبيرة - بفتح الجيم -

تعرف لغة بأنها : العيدان التي يجبر بها العظام (١) وشرعا : عرق بتعريفات متطابقة منها : أنها خشب أو قصب يسوى ويشد على موضع الكسر أو الخلع لينجير (٢) وعرفها البعض بأنها : ما يمد لوضعه على الكسر لينجير . (٣)

وفي معنى الجبيرة اللصوق - بفتح اللام - التي توضع على الجراحة وموضع الفصد (٤) والى وغيرها : لأن ذلك حائل موضع يخاف الضرر بفعله فأشبهه الشد على الكسر (٥) .

ثانيا : أحكام الجبيرة (كما سنرى من عرض بعضها) يظهر منها أن الفقه الإسلامى على أن الشرع الإسلامى لا حرج فيه بل مبناه اليسر فقد يتمتع

(١) لسان العرب ج ٤ ص ١١٥ .

(٢) انظر معنى المحتاج ج ١ ص ٩٤ .

(٣) انظر المعنى ج ١ ص ٢٧٧ .

(٤) الفصد هو شق العرق وذلك بقصد إخراج قدر من دم وريد المرستض بقصد العلاج ، وفي الحديث : أن النبى صلى الله عليه وسلم كان إذا نزل عليه الوحي تقصد عرقا أى سال عرقه تشبيها فى كثرته بالفصاد .

(٥) انظر لسان العرب ج ٣ ص ٣٣٦ ، ٣٣٧ .

(٥) رد المحتار ج ١ ص ٢٧٨ ، والمعنى ج ١ ص ٢٧٧ .

الإنسان لكتور في جسده ما يضطره لوضع جبائر هـ أو قد يتعرض لجراح
يضطر لشد المعائب عليها أو وضع لصوق هبل وربط يتعرض جسم الإنسان
أحيانا للآلام معينة يتعذر معها استعمال الماء هـ وربط يتعرض لجراح
يضع عليها دواء يتعذر معه غسل مواضعها، فهل في تلك الصور وما يشبهها
يجب على الشخص أن يغسل موضع الجبيرة أو المعائب أو موضع الألم (١) .
وهو في تلك الحالة يخاف أن يحدث الغسل مرضا أو زيادته أو تأخر يسرد
ونحو ذلك هـ أم أنه يكفي بالمسح على الجبيرة ونحوها استعمالا للماء
ما أمكن أو أنه يسقط موضع الجبيرة ونحوها ويكتفى بغسل ما دونها ؟
— لاخلاف بين الفقهاء في أن الشخص إذا نزع الجبيرة وما يشبهها وغسل
ما تحتها فإن ذلك يجزئ لإتيانه بالأصل كصلاة من أبيح له الجلوس طائفا (٢)
وأما القول بوجود نزع الجبيرة إذا كان الإنسان يخشى ضررا كهلاك نفسه
أو عضوه أو منفعتة كذهاب سمع أو شم الخ فلم يقل بذلك أحد من الفقهاء .
بقي إذن أن نبين آراء الفقهاء حول وجوب المسح على الجبيرة أولا هـ ثم
نتبع ذلك ببعض المسائل التي تستحق المقارنة ثم نختم ببيان أهم الفروق
بين المسح على الخفين والمسح على الجبيرة .

(١) ذهب الشافعية إلى أنه إذا لم يخش ضررا من نزعها
فإنه يجب عليه أن ينزعها وجمهور الفقهاء على العكس هـ
(المجموع ج ٢ ص ٢٢٥) ويجب القضاء عند الشافعية في تلك الحالة هـ
(البيجروني على الخطيب ج ١ ص ٢٦٦) .

المبحث الأول

آراء الفقهاء في المسح على الجبيرة

تعددت آراء الفقهاء في المسح على الجبيرة على النحو التالي :-

الرأي الأول : أنه يجب المسح على الجبيرة -

وهو الراجح للحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة وقال به المؤيد بالله والهادي في أحد قولين ، وهو مروى عن الفقهاء السبعة وغيرهم (١)

(١) ولقد تعددت الأقوال في لفظة الحنف في حكم المسح على الجبائر فقيل : هو مستحب عند الإمام واجب عن صاحبه . وقيل : هو واجب عنده فرض عندهما . وقيل : الوجوب متفق عليه وهو أصح وعليه الفتوى ، فلا يجوز تركه ولا الصلاة بدونه . ومعنى أن الوجوب متفق عليه ، عدم جواز الترك لرجوع الإمام عن الاستحباب إليه .

ويقول الكسانى للتوفيق بين ما ذهب إليه الإمام وغيره : إن من قال أن المسح على الجبائر ليس بواجب عند أبي حنيفة عنى به أنه ليس بفرض عنده لما ذكرنا أن المفروض اسم لما ثبت وجوبه بدليل مقطوع به ، ووجوب المسح على الجبائر ثبت بحديث على رض الله عنه وأنه من الآحاد فيوجب العمل دون العلم .

ومن قال إن المسح على الجبائر واجب عندهما فإنما عنى به وجوب العمل لا الفرضية ، وعلى هذا لا يتحقق الخلاف .

انظر (دائع الصنائع ج ١ ص ١٤) ، أحكام القرآن للجصاص ج ٢ ص ٤٣٤٦ ، رد

المحتار ج ١ ص ٢٧٦

الرأى الثانى : أنه لا يجوز المسح على الجبيرة بل يسقط حكم المكان الذى وضعت عليه الجبيرة ونحوها. وهو للظاهرية وروى عن أبى العباس وأبى طالب وأحد قولى الهادى (١) وروى أن الإمام أبا حنيفة قال لا يستحب أن تم عمل إلى الوجوب .

الأدلة

أولا : استدلال أصحاب الرأى الاول على وجوب المسح على الجبيرة ونحوها بط يلى :-

١- من السنن : (أ) بط روى عن على كرم الله وجهه قال : انكسرت إحدى زنتى فسالت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمرنى أن أمسح على الجبائر رواه ابن ماجه بسند واه جدا . (٢)

وزندى بتشديد المثناة التحتية تثنية زند وهو مفصل طرف الذراع فى الكف . وجه الدلالة : أن عليا كرم الله وجهه سأل الرسول صلى الله عليه وسلم عن الواجب من الوضوء فى حالته فأمره . بالمسح على الجبائر ومطلق الأمر للوجوب (٣) .

ب) بط روى عن جابر رضا لله عنه فى الرجل الذى شج وفاضل فمات .
" إنى كان يكفه أن يتيم ويعصب على جرحه خرقة ثم يمسح عليها ويغسل مائر جسده " رواه أبو داود بسند ضعيف وفيه اختلاف على روايه (٤)

(١) نيل الأوطار ج١ ص ٣٢٣ . سبل السلام ج١ ص ١٨٨ . مواهب الجليل

ج١ ص ٣٦١ . مغنى المحتاج ج١ ص ١٤١ . المغنى ج١ ص ٢٧٧ .

(٢) سبل السلام ج١ ص ١٨٨ . (٣) بدائع الصنائع ج١ ص ١٢٣ . ١٤٤ .

(٤) سبل السلام ج١ ص ١٨٨ .

وجه الدلالة : أن هذا الحديث بالرغم من ضعف سنده إلا أنه مع
حديث الإمام السابق يتقويان للدلالة على وجوب المسح على الجباثر لما (١)
ج (ب) روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما شج من وجهه يوم أحد
داواه بعظم بال وعصب عليه وكان يمسح على العصابة .

وجه الدلالة : أن الرسول صلى الله عليه وسلم مسح على العصابة ولنا فيه
الأمارة الحمينة فيكون المسح واجبا (٢) .

٢- من الآثار : استدلوا ببعض الآثار منها :-

أ () ما روى عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه توشأ وكفه محصورة فمسح عليها وعلى
العصابة وغسل ماسوى ذلك (٣) .

ب) ما روى عن ابن عمر رضي الله عنهما أيضا : أنه ألقم أصبع رجله مسرارة
فكان يمسح عليها (٤) .

٣- بالقياس على المسح على أطراف الخفين وعلى العمامة بجامع الضرورة
وبطريق الأولى . (٥)

٤- بالمعقول : وهو أن الطجة تدعو إلى المسح على الجباثر لأن فس
نزعا حرجا ومثقة فوق الحرج الذي فنزاع الخف فكان أولى بفسح المسح (٦)

(١) المرجع السابق وانظر المفيض ج١ ص ٢٧٧ (٢) بدائع الصنائع ج١ ص ١٢
والشحة هي جراح الوجه والرأس خاصة عند الجمهور وهي على سبيل الإجمال
الحارصة والدامعة والدايمة والياضعة والمتلاحة والسطاق والموضحة
والهاشمة والمنقلة والآمة والدايفة (انظر بدائع الصنائع ج١ ص ٢٩ بداية
المجتهد ج٢ ص ٤١٦ فتح الباري ج٥ ص ١٥٤٣) .

(٣) المجموع ج٢ ص ٤٣٢ ٣٢٥ (٤) المحلى ج١ ص ٧٦ .

(٥) سهل السلام ج١ ص ١٨٩ .

(٦) الهداية ج١ ص ٤٣ بدائع الصنائع ج١ ص ١٣ .

ثانيا : واستدل أصحاب الرأي الثاني على أن على من كان على بمحض

جسده جباثراً أو دواً ملصقاً لضرورة أنه لا يمسح على شيء من ذلك ، وقد سقط حكم ذلك المكان .

استدلوا بما يلي :-

١- من الكتاب : بقول الله تعالى : " لَا يَكْفِيكَ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وَسَمِعَهَا (١)

٢- من السنة : بحديث : إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم " .

ووجه الدلالة من الآية والحديث : أنه قد سقط على الإنسان كل ما يعجز عنه ، وكان التعميم منه بالشرع ، ولم يرد من القرآن أو السنة تعويض المسح على الجباثر ، فسقط اعتبار المكان الذي وضعت عليه لذلك (٢)

٣- بالمعقول : وهو أن الجبيرة كمضوأخره وأيضاً : أن آية الوضوء لستم تتناول ذلك فيسقط اعتبار مكان الجبيرة . (٣)

" المناقشة "

أولاً : ماورد على أدلة أصحاب الرأي الأول :-

(١) ماورد على استدلال بالسنة : أنه ورد على استدلالهم بحديث على كرم الله وجهه : أنه خبر لاتحل روايته إلا على بيان سقوطه ، لأنه انفرد به أبو خالد عمرو بن خالد الواسطي ، وهو مذكور بالكذب (٤) .

(١) من الآية ٢٨٦ من سورة البقرة .

(٢) المحلى ج٢ ص ٧٥ .

(٣) نيل الأوطار ج ٢ ص ٣٢٣ .

(٤) المحلى ج١ ص ٧٥ .

وقد رواه الدارقطني والبيهقي من طريقين أو هي منه وقال النسوي:
اتفق الحفاظ على ضعف هذا الحديث (١) .

ب - وورد عليا استدلالهم بحديث جابر رضي الله عنه : أن بسنده
ضعيفا فلا يحتج به لأنه تفرد به الزبير بن خريق ، وقال عنه الدارقطني

ليس بالقوى ، وقال لذهبي : إنه صدوق وفيه اختلاف على رايه . (٢)

أجيب عن ذلك : بأنه قد تعاضدت طرق حديث جابر فصالح للاحتجاج
به عليا المطلوب وقوى بحديث الإمام على كرم الله وجهه (٣)

ج - وورد عليا استدلال بها جاء في غزواته وسحبه صلوا لله عليه وسلم على

المعابة ، أنه لا يدل عليا لدعي ، لأن المعائب هي المعائب ، قال في

اللسان : والمعابة المعامة والمعائب يقال لها المعائب . (٤)

(٢) وورد عليا استدلال بالأثر المروي عن ابن عمر رضي الله عنهما / أنه

فعل صوابي فلا يدل على إيجاب المسح عليا الجبيرة ، بإضافة إلى أنكم

لم تأخذوا بها ذهب إليه في أمور كثيرة فلم التفرقة ؟

من ذلك مثلا : أنه كان يجز بيع الحامل واستنائه ما في بطنها ، وهذا عدم

حرام . (٥)

٣ - وورد عليا استدلال بالقياس . أن القياس باطل ، ثم لو كان القياس

حقا لكان هذا منه باطلا ، لأن المسح عليا الخفين فيه توقيت ، ولا توقيت في

المسح عليا الجبائر ، بإضافة إلى أنه ليس من القياس ، يجب فرض (المسح

على الجبيرة) ، فيس عليا باحة وتخيير (مسح الخف) (٦)

(١) سهل السلام ج١ ص ١٨٨ (٢) المرجع السابق والمغنى ج١ ص ٢٧ .

(٣) نيل الأوطار ج١ ص ٣٢٢ ، ٣٢٤

(٤) المحلى ج١ ص ٧٦ ، لسان العرب ج١ ص ٦٠٦ .

(٥) المحلى ج١ ص ٧٦ (٦) المرجع السابق .

ثانيا : ماورد على أدلة أصحاب الرأي الثاني :-

يمكن أن يرد على أدلتهم أن ما استدل به أصحاب الرأي الأول بمعد
مبيننا وموضط للحالة التي توضع فيها الجبيرة أو اللصق ونحو ذلك
أما الأدلة التي استدل بها أصحاب الرأي الثاني فيمكن أن يعمل بها
إذا لم ترد مثل تلك الأدلة ، أما وقد وجدت فهي أولى بالإعمال ولذا
فإننا نختار الرأي الأول لقوة منجاء .

المبحث الثالث

" شروط المسح على الجبيرة "

تصحيح :- هناك بعض الشروط محل اتفاق بين الفقهاء منها ما أن يخاف
الشخص الضرر بنزع الجبيرة نونها : أن يكون الغسل مما يضر بالعضو
المنكسر (١) الخ . وينذكر بعض الشروط التي اختلف فيها الفقهاء وتحتاج
إلى اظهار الدارسة المطرنة .

أولا : عدم مجاوزة الجبيرة موضع الطجة :-

موضع الطجة هو موضع الكسر أو الجرح وما قرب منه ، وهو ما تجرى بسبه
العادة أيضا ، وللفقهاء رأيان حول اشتراطه للمسح على الجبيرة :
الرأي الأول : يشترط ألا تتجاوز الجبيرة موضع الطجة .
وهو لجمهور الفقهاء .

(١) انظر بدائع الصنائع ج١ ص ١٢ ، والخرش ج١ ص ٢٠١ ، كفاية الأخيار
ج١ ص ١١٨ ، المغنى ج١ ص ٢٧٧ .

- الرأى الثانى : يمسح على الجبيرة مطلق سواء تجاوزت موضع الطاجة أم لا .
وهو للملكية وبعض الخنابلة .

الأدلة

(١) استدلال أصحاب الرأى الأول لما ذهبوا إليه بالمعقول وهو أنه إذا شد الجبيرة على مكان يستعنى عن شدها عليه كان تاركاً لغسل ما يمكن غسله من غير ضرر فلم يجز كما لو شد ها على ما لا كس فيه (١) .
وأيضاً : المسح على الجبيرة إنما جاز للضرورة فيتعبد الجواز بموضع الضرورة ويمسح عليها (٢) .

(٢) واستدل أصحاب الرأى الثانى : لما ذهبوا إليه بالمعقول أيضاً وهو : أن عدم مجاوزة الجبيرة المحل المكسور أو المجرى مما لا يمكن طبعه (٣) .
وأيضاً : لأن مجاوزة الجبيرة موضع الطاجة من ضرورات شدها (٤) .
ويجاب عن ذلك : بما استدلل به أصحاب الرأى الأول :-

وبناءً على ما ذهب إليه أصحاب الرأى الأول فإنه يجب على الشخص نزع ما زاد عن قدر الطاجة وغسل ماتحتة إن لم يخشى ضرراً أما إذا خشى بذلك ضرراً فلا ينزعها ، ويكتفى عند بعضهم (الحنفية) بالمسح على الزائد أيضاً ويقوم المسح على القدر الزائد مقام غسل ماتحتها كالمسح على القدر الذى يلاصق المحل المنكسر أو المجرى . (٥)

- (١) المفتى ج ١ ص ٢٧٧ . (٢) العدة شرح العدة للمقدسى ج ١ ص ٤٣ ، الإنصاف ج ١ ص ١٨٨ ، نهاية المحتاج ج ١ ص ٢٨٦ .
(٣) المفتى ج ١ ص ٢٧٧ . (٤) الخرشى على مختصر خليل ج ١ ص ٤٠ .
مواهب الجليل ج ١ ص ٣٦٢ .
(٥) بدائع الصنائع ج ١ ص ١٣ .

بينما يرى بعضهم (بعض الحنابلة) أنه يتيمم للزائد على قدر الحاجة

ويصح ما حاذى محل الطحاة ، ويفسّل ما سوى ذلك (١) .

ويرى بعضهم (الشافعية) أنه يفسّل ما يمكن فسه حتى ماتحت أطراف
الجبيرة من الصحيح بأن يضع خرقة مبلولة ومصرها لتفسل تلك المواضع

بالتفطير لحديث " إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم " ، وأن يمسح كل

الجبيرة على الصحيح وهذا يقوم مقام غسل الأجزاء السليمة التي تستستر

بالرباط ظالها ، فلو كانت الجبيرة موضوعة على الجزء المريض فقط فإنه لا يجب

المسح في تلك الحالة ، بالإضافة إلى ذلك يتيمم على المشهور عندهم والتيمم

هنا بدل عن غسل الجزء المريض . (٢)

ثانياً : تقدم الطهارة على وضع الجبيرة :

اختلف الفقهاء الذين ظلوا بمشروعية المسح على الجبيرة حول اشتراط

تقدم الطهارة على وضعها ، وكان خلافهم على النحو التالي :-

الرأى الأول : أنه لا يشترط تقدم الطهارة ،

وهو للحنفية والمالكية ورواية للحنابلة .

الرأى الثانى : أنه يشترط تقدم الطهارة ،

وهو للشافعية ورواية للحنابلة (٣)

(١) المغنّى ج ١ ص ٢٧٩ ، الانصاف ج ١ ص ١٨٩ ،
(٢) انظر كفاية الأخيار فى حل غاية الاختصار لابن بكر الحسينى الحصنى

الدمشقى ج ١ ص ١١٨ ، المجموع ج ٢ ص ٣٢٢ ، ٣٢٨ .

(٣) بدائع الصنائع ج ١ ص ١٤ ، الكافى للقرطبى ج ١ ص ١٧٩ ، الخرشى ج ١ ص

٢٠١ ، نهاية المحتاج ج ١ ص ٢٧٨ ، مغنى المحتاج ج ١ ص ٩٥ ، المغنى ج ١

ص ٢٧٧ ، وروى وجه للشافعية أنه لا يجب وضع الجبيرة على طهر على القبول

بعدم وجوب الإطادة على من وضعها على غير طهر ، وهو رأى شاذ ،

(انظر المجموع ج ٢ ص ٣٢٦)

وحجة أصحاب الرأي الأول ما يلي :-

(١) من السنة :-

أ - بالحديث المروي عن الامام علي السابق ، حيث أمره الرسول صلوا لله عليه وسلم أن يمسح على الجبائر ولم يشترط تطهارة .

ب - واستدلوا بحديث جابر بن عبد الله الذي أصابته الشجة إذ فيه " إنما كان يجزئه أن يمسح على جرحه خرقه ويمسح عليها " ولم يذكر التطهارة أيضاً فدل ذلك على عدم اشتراط وضع الجبيرة ونحوها على طهر .

(٢) من الآثار : كما استدلوا بفعل عبدالله بن عمر رض الله عنهما

(٣) بالمعقول : أن فرا اشتراط التطهارة عسرا ومشقة ، وأيضا فإن ذلك

ما لا ينضبط لأن الكسر والجرح قد يطرأ على الإنسان من غير اختياره فلا بأس بعدم اشتراط تقدم التطهارة . (١)

وأيضا : فإن المسح على الجبائر كالغسل لما تحتها ، فإذا مسح عليها فكأنه غسل ما تحتها لقيام المسح مقام الغسل (٢)

وحجة أصحاب الرأي الثاني : أن الجبيرة حائل يمسح عليه فكان من شرط المسح عليه تقدم التطهارة كسائر المسوحات . (٣)

والذي نخاطره هو الرأي الأول لقوة أدلته ، ولأن ما استند إليه أصحاب الرأي الثاني من القياس على المسح الخف وغيره يمكن الرد عليه بأن الإنسان يلبس الخف ونحوه باختياره ، أما فرا الجبائر فالغالب أن الكسر أو الجرح يطرأ على الإنسان من غير اختياره .

(١) التاج والإكليل لمختصر خليل (مواهب الجليل ج١ ص ٣٦٢) المغني ج١ ص

٢٧٨ (٢) بدائع الصنائع ج١ ص ١٠٤ ، رد المحتار ج١ ص ٢٨٠ .

(٣) المغني ج١ ص ٢٧٩ ، نهاية المحتاج ج١ ص ٢٨٧ ، المعجم ج١ ص ٣٢٢ .

ثالثا : استيعاب الجبيرة بالمسح :-

للفقهاء في اشتراط استيعاب الجبيرة بالمسح رأيان :-

الرأى الأول : أنه يشترط استيعابها ، وهو رأى للحنفية وهو للمالكية
أيضا والشافعية في الأصح والحنابلة واحتجوا :-

(١) بما جاء من حديث صاحب الفجة ، فهو يدل على استيعاب

الجبيرة بالمسح (١) .

(٢) وبالمعقول : وهو أنه لا ضرر في تعميمها بالمسح فوجب الاستيعاب

وأيضا : أنه مسح أجزى للضرورة فوجب فيها لاستيعابها كالمسح في التيمم .

الرأى الثانى : أنه لا يشترط استيعابها بالمسح فيكفى مسح أكرهها

وهو رأى عند الحنفية ، ورأى عند الشافعية وحجة أصحاب هذا الرأى

(١) أنه لم يرد تقدير من الشرع بالمسح بخلاف مسح الرأس والخفين لأن هناك

ورد الشرع بالتقدير فلا يشترط الزيادة على المقدره أما هنا فلم يرد تقدير

من الشرع بل ورد الشرع بالمسح علما لجباثه وظاهر ذلك يقتضى الاستيعاب

إلا أن ذلك لا يخلو عن ضرب حرج فأقيم الأكثر مقام الجميع (٢)

(٢) - وأيضا لأنه مسح على حائل منفصل فهو ك مسح الخف (٣)

نوقض ذلك : بأن هناك فرقا لأن الاستيعاب من الخف يبليه (٤)

(١) الروض المربع ج١ ص ٦٤ .

(٢) رد المحتار ج١ ص ٢٨٦ ، بدائع الصنائع ج١ ص ١٤ ، مواهب الجليل ج١

ص ٣٦٢ ، الشرح الكبير ج١ ص ١٦٢ ، مغنى المحتاج ج١ ص ١٤ .

المغنى ج١ ص ٢٧٨ .

(٣) المجموع ج٢ ص ٣٢٦ .

(٤) نهاية المحتاج ج١ ص ٢٨٨ .

رابعا : مسح عين الجراحة :-

إذا كان العضو الألم غير مستور بجبيرة ، فهل يلزم مسح عين الجراحة
تعددت الآراء على النحو التالي :-
الرأى الأول : أنه لا يمسح إلا على عين الجراحة ،
----- وهو للحنفية ، والمالكية والحنابلة .

وحجته : أن جواز المسح على الجبيرة للمعذر ولاعذر للشخص هنا طالما
يقدر على المسح على عين الجراحة .

وفى ذلك : يقول الحطاب : (١) من كان فإعضاء وضوئه جرح وهو
محدث الحدث الأصغر أو فى جسده جرح وهو محدث الحدث الأكبر فإنه
قد ر على غسل الجرح من غير ضرر وجب عليه غسله فى الوضوء والغسل وإن خاف
من غسله بالماء فله أن يمسح على ذلك العضو مباشرة إن خاف مسن
وصول البلل إليه فى المسح ضررا فإنه يجعل عليه جبيرة ثم يمسح على
الجبيرة) وإن اختلف أصحاب هذا الرأى فيما بينهم إذا لسم
يمسح الشخص على الجراحة لخوف الضرر هل يتيمم ولا إذا كان خلافهم على رأين (١)
الرأى الثانى : لا يجب مسح عين الجراحة . وهو للشافعية .

وحجتهم : أن المسح بالماء لا تأثير له من غير حائل بخلاف الجبيرة فإنه مسح
على حائل كالخف على قول ، ويجب على الشخص هنا أن يغسل الصحيح بقدر
الإمكان ، وأن يتيمم مع غسل الصحيح لئلا يبقى موضع الجرح بلا طهارة (٢)

(١) بدائع الصنائع ج ١ ص ١٢ ، مواهب الجليل ج ١ ص ٣٦٦ ، المجموع ج ٢ ص
٣٢٦ ، المغنى ج ١ ص ٢٨٠ .
(٢) المجموع ج ٢ ص ٣٢٨ ، كفاية الاخيار ج ١ ص ٢١٩ ، وانظر لبيان آراء الفقهاء
فى الجمع بين المسح والتيمم فسهل السلام ج ١ ص ١٨٩ ، نيل الأوطار
ج ١ ص ٣٢٤ ، المغنى ج ١ ص ٢٧٩ ، الررض المربع ج ١ ص ٦٠ ، الإنصاف ج ١
ص ١٨٧ .

البحث الثالث

"إعادة الصلاة بعد السجود"

اختلفت أقوال الفقهاء حول قضاء الصلاة التي صلاها الشخص أثناء وضع الجبيرة وذلك على النحو التالي :-

الرأى الأول : أنه لا يعيد ما صلاه بالمسح وهو لجمهور الفقهاء .

الرأى الثانى : إن لم يكن على موضع العذر ساتر من جبيرة ولسوق فلا

إعادة وإن كان عليه ساتر من جبيرة أو لسوق أو نحوها فإن كان وضعه على طهر أى كامل من الحديثين - فلا إعادة على الراجح ، وإن كان وضع الجبيرة على غير محل التيمم فإن كانت عليه فعلى القول بوجوب التيمم تجب إعادة (وهو للشافعية ورواية للحنابلة) (١)

الأدلة

١- استدلال أصحاب الرأى الأول بأدلة منها :-

من السنة : (أ) بالحديث المروى عن الامام على - السابق الاستدلال به - حيث أمره الرسول صلى الله عليه وسلم بالمسح ولم

(١) وعللة التفرقة بين وضع الجبيرة على أعضاء التيمم وغيرها أنه إذا كانت من أعضاء التيمم يلزم نقص المهدل وهو التيمم والبدال وهو الغسل بالماء جميعا لعدم وصول شيء لسحل الجبيرة من الماء والتراب ، وإن كان فغيرها فليس فيه إلا نقص البديل دون البديل لاختصاص التيمم بالوجه واليدين ولا جبيرة فيهما . (حاشية الباجورى على شرح بن قاسم ج ١ ص ١٧) .

بأمره بإعادة الصلاة مع حاجته إلى البيان (١)
ب) بحديث جابر السابق فالذي أصابته الشجة حيث لم يذكر فيه
الرسول صلوا لله عليه وسلم وجوب الإعادة .
بالمعقول : وهو أن المسح على الجبيرة مسح على حائل أبيض له المسح
عليه فلم تجب معه الإعادة كاللمسح على الخف (٢) .
٢- واستدل أصحاب الرأي الثاني بما يلي :-

أ) احتجوا لعدم الإعادة إذا لم يكن هناك ساتر : بأن التيمم إذا تجرد
للمرض والجراحة ونحوها لا يجب معه إعادة إذا انضم إلى التيمم غسل
بعض الأعضاء كان أولى أن لا يجب به الإعادة .
ب) وأما حجة القول بالإعادة إذا وضع الجبيرة على طهر أن هذا عذر
نادر فلا يمنع وجوب القضاء عند زواله فصار كما لو ترك غسل العضو نادرا
نوقش ذلك :-

أ- بما جاء في حديث جابر في المشجوع حيث لم يأمره النبي صلوا لله
عليه وسلم بالإعادة مع الطحاة إلى البيان .
ب- أما حجة القول بعدم الإعادة إذا وضعت الجبيرة على طهر فلحديث
جابر رضي الله عنه فالشخص الذي شج رأسه حيث لم يأمره الرسول صلوا
الله عليه وسلم بالإعادة، وبالقياص على ما مسح الخف بل هي أولى .

(١) بدائع الصنائع ج١ ص ١٤٠ .
(٢) المغني ج١ ص ٢٧٧ ، ٢٧٨ ، فتح العزيز (المجموع ج٢ ص
< ٣٥٨

ويراعى أن هذا الرأى مقيد بما إذا لم يسهل نزع الجبيرة وكانت في غير
أعضاء التيمم ولم تأخذ زيادة على قدر الاستمساك (١) .
ج - أما حجة القول بالإعادة إذا وضعت الجبيرة على غير طهر لفوات
شرط وضع الجبيرة على طهارة ولانقضاء شبهتها حينئذ بالخف .
د - أما حجة القول بالإعادة إذا كانت الجبيرة في أعضاء التيمم فلنقصان
البذل ، وهو التيمم لأن التراب لا يمر على جميع العضو لوجود الساتر
المانع من وصوله ولنقصان البذل منه وهو الطهر بالطهارة لعدم وصول شيء
منه لمحل الجبيرة (٢) .

المبحث الرابع

" الفرق بين المسح على الخفين والجبيرة "

ذكر بعض الفقهاء فروقا كثيرة بين المسح على الخفين والمسح على الجبيرة
يظهر منها مدى سعة أفق هؤلاء الأعلام ومدى ما أفاض الله عليهم من علم
وبصيرة ، ومدى ما قدموا من ثراء للفقهاء الإسلاميين ونقوم بذكر بعض منها :-
أولا : ذكر ابن عابدين (٣) : سبعة وثلاثين فرقا لفقهاء الحنفية بين المسح
على الخفين والمسح على الجبيرة منها ما يلي :-

١- أن مسح الجبيرة يجوز ولو كانت على غير الرجلين بخلاف الخف .

(١) البيهقي في علل الخطيب ج١ ص ٢٦٥ ط مصطفى الحلبي .
(٢) المجموع ج٢ ص ٣٢٤ ، ٣٢٩ ، ٣٣٠ ، مغني المحتاج ج١ ص ١٥٩ ، البيهقي
على الخطيب ج١ ص ٢٦٥ ، فتح العزيز (المجموع ج٢ ص ٣٥٧) ، نهائية المحتاج
ج٢ ص ٢٨٨ ، الإنصاف ج١ ص ١٨٧ ، ١٨٨ ، والمغني ج١ ص ٢٧٧ ، بدائع
الصنائع ج١ ص ١٤ (٣) انظر رد المحتار ج١ ص ٢٨٠ - ٢٨٢ .

- ٢- أنه يمسح على الجريح وغيره والخف مختص بالقدم .
- ٣- أن الجبيرة على الرجل لا يشترط فيها إمكان متابعة المشى عليها .
- ٤- ولا ثخانتها .
- ٥- ولا كونها مجلدة .
- ٦- ولا سترها للمحلل .
- ٧- ولا منعها نفوذ الماء .
- ٨- ولا استسماكها بنفسها .
- ٩- ولا ييطلها خرق كبيرة .

١٠- وليس غسل ما تحتها أفضل من المسح ١٠٠٠ الخ . (١)

ثانيا : ذكر المرادوى من فقهاء الحنابلة للفرق بين الجبيرة والخف
اثنا عشر فرقا ه كما ذكر اليهودى عشرة فروق بينهما ، كما ذكر ابن
قدامة - من فقهاء الحنابلة أيضا - : خمسة فروق وهى :-

- (١) أنه لا يجوز المسح عليها إلا عند الضرر بنزعها والخف بخلاف ذلك .
- (٢) أنه يجب استيعابها بالمسح بخلاف الخف .
- (٣) أنه يمسح على الجبيرة من غير توقيت بيوم وليلة ولا ثلاثة أيام بخلاف الخف .
- (٤) أنه يمسح عليها فى الطهارة الكبرى بخلاف غيرها لأن الضرر يلحق بنزعها فيها بخلاف الخف .

(١) وانظر بدائع الصنائع ج١ ص ١٤ ، ١٥ ، الهداية ج١ ص ٣٠ .

٥) أنه لا يشترط تقدم الطهارة على شذوها في إحدى الرأيتين بخلاف الخف (١) .

وهذا قليل من كثير ذكره الفقهاء ومرجع الاختلاف في الفروق كلها أو معظمها إلى أمور منها أن مسح الجبيرة عزيمة ومسح الخف ونحوه رخصة (٢) .

وأردت بذلك أن أظهر أن الإختلاف بين الفقهاء إنما يرجع إلى أمور متعددة على كل دارس ومشتغل بالفقه أن يلم بها حتى لا يظلم نفسه أو يظلم غيره ، وحتى يستبين لكل ذي عينين مدى ثراء الفقه الإسلامي في كل مناحي الحياة والله تعالى أعلم ۞

والله ولي التوفيق والهداية ۞

(١) انظر المعنى ج١ ص ٢٧٨ (٤) لأنطاف ج١ ص ١٩٣ ، الروض المرسع ج١ ص ٦١ ، وانظر نهاية المحتاج ج١ ص ٢٨٩ ، المجموع ج١ ص ٣٣١ ، الكافي للقرطبي ج١ ص ١٧٩ .

أهم المراجع

أولا : القرآن الكريم :-

ثانيا : من كتب التفسير :-

١- أحكام القرآن للإمام أبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص الحنفى
المتوفى سنة ٣٧٠ هـ نشر دار الكتاب العربى ، بيروت .

٢- أحكام القرآن للإمام أبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربى
الإشبيلية المالكي المتوفى سنة ٤٣٠ هـ ، نشر دار المعرفة
بيروت .

٣- الجامع لأحكام القرآن للإمام أبي عبد الله محمد بن أحمد الانصارى
القرطبي المالكي المتوفى سنة ٦٧٩ هـ ، ط دار إحياء
التراث العربى بيروت ١٩٦٧ م .

ثالثا : من كتب الحديث :-

١- الموطأ : للإمام مالك بن أنس بن مالك بن أنس الأصمى ، إمام
دار الهجرة المتوفى سنة ١٧٩ هـ ، نشر دار القلم -

بيروت .

٢- فتح البارى بشرح صحيح البخارى لشيخ الإسلام قاضى القضاة الطائفة
أبى الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد بن حجر
العسقلانى الشافعى المتوفى ٨٥٢ هـ نشر مكتبة الكليات
الأزهرية .

٣- نيل الأوطار للعلامة محمد بن علي بن محمد الشوكاني المتوفى سنة ١٢٥٥ هـ وهو شرح منتقيا لأخبار للإمام أبي البركات مجد الدين عبد السلام بن محمد الخرائي المتوفى سنة ٦٥٢ هـ نشر دار الجيل - بيروت .

٤- سبل السلام : للإمام محمد بن إسماعيل الكحلاني الصنعاني المعروف بالأمير المتوفى سنة ١١٨٤ هـ طبع جامعة الإمام محمد ابن سعود الإسلامية بالسعودية ط ٢ سنة ١٤٠٠ هـ . وطبعة أخرى نشر دار الحديث بجوار الأزهر بالقاهرة .

٥- العدة حاشية العلامة السيد محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني على أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام للعلامة ابن دقيق العيد وهو تقي الدين محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري أبي الفتح المعروف بابن دقيق العيد القوصي المتوفى سنة ٧٠٢ هـ .

أما مؤلف العمدة فهو الإمام حافظ الإسلام تقي الدين عبد الغني بن عبد الواحد المقدسي أبو محمد الجعفي السمرقندي المتوفى سنة ٦٠٠ هـ .

رابعاً : من كتب اللغة :-

١- لسان العرب : لابن منظور ، وهو أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم الأنصاري الخزرجي المعروف بابن منظور المتوفى سنة ٧١١ هـ نشر دار صادر بيروت .

٢- القاموس المحيط : للفيروزآبادي - وهو لمجد الدين محمد بن يعقوب

المتوفى سنة ٨١٧ هـ ط دار الجيل بيروت .

٣- مختار الصحاح : للشيخ الإمام محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي

ط دار الحديث بالقاهرة .

خامسا : من كتب أصول الفقه :

١- الإحكام في أصول الأحكام : للإمام أبي محمد علي بن حزم الأندلسي

الظاهري المتوفى سنة ٤٥٦ هـ نشر زكريا علي يوسف .

٢- أعلام الموقعين عن رب العالمين : للإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد

ابن أبي بكر المعروف بابن القيم الجوزية المتوفى سنة

٧٥١ هـ نشر مكتبة الكليات الأزهرية .

سادسا : من كتب القواعد :

١- القواعد : للطفاظ أبي الفرج عبد الرحمن بن رجب الحنبلي المتوفى

سنة ٧٩٥ هـ نشر مكتبة الكليات الأزهرية .

٢- الأشباه والنظائر : في قواعد وفروع فقه الشافعية لجلال الدين عبد الرحمن

السيوطي الشافعي المتوفى سنة ٩١١ هـ ، ط دار

الكتب العلمية بيروت .

٣- الأشباه والنظائر : على مذهب أبي حنيفة النعمان للشيخ زين العابدين

ابن إبراهيم بن نجيم المتوفى سنة ٩٧٠ هـ نشر دار الكتب

العلمية بيروت .

٤- الفروق : للإمام شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس القرافيس

المالكي المتوفى سنة ٩٨١ هـ نشر دار المعرفة بيروت .

سابعاً : من كتب الفقه الاسلامي :-

(أ) من كتب الفقه الحنفي :-

=====

(١) الهداية شرح بداية المبتدى : لشيخ الإسلام برهان الدين أبو الحسن
علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغيناني المتوفى
سنة ٥٩٣ هـ ط مصطفى الحلبي .

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع : للإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود
الكاساني الملقب بملك العلماء المتوفى سنة ٥٨٧ هـ نشر
دار الكتاب العربي - بيروت .

(٣) التعريفات : للسيد الشريف علي بن محمد بن علي السيد الحسيني
الجزجاني المتوفى سنة ٨١٦ هـ - ط مطبعة مصطفى
الحلبى سنة ١٣٥٧ هـ .

(٤) فتح القدير : شرح الهداية - لكامل الدين بن الهمام المتوفى سنة
٨٦١ هـ ط مصطفى الحلبي ، مطبعة دار الفكر العربي .

(٥) شرح الدر المختار : شرح تنوير الأبصار للإمام محمد علاء الدين الحصكفي
المتوفى سنة ١٠٨٨ هـ ط ٢ ط مصطفى الحلبي .

(٦) حاشية رد المحتار : لخاتمة المحققين محمداً أميناً شهيراً بن عبد بن المتوفى
سنة ١٢٥٢ هـ ط ٢ ط مصطفى الحلبي .

(ب) من كتب الفقه المالكي :-

=====

(١) المنتقى شرح موطأ الإمام مالك : لأبي الوليد سليمان الباجي الأندلسي
المتوفى سنة ٤٩٤ هـ نشر دار الكتاب العربي بيروت .

(٢) الكافي في فقه أهل المدينة : لشيخ الإسلام أبي عمر يوسف بن عبدالله

ابن محمد بن عبد البر النمري القرطبي المتوفى سنة ٤٦٣ هـ

تحقيق الدكتور محمد حمداً حيد ولدماً ديك الموريتاني هـ

نشر مكتبة الرياض الحديثه .

(٣) بداية المجتهد ونهاية المقتصد : للإمام أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد

أحمد بن رشد القرطبي المتوفى سنة ٥٩٥ هـ ط ٦ ط دار

المعرفة .

(٤) التاج والاكلیل لمختصر خليل : لأبي عبدالله محمد بن يوسف بن أبي

القاسم العبدري الشهير بالفواق المتوفى سنة ٨٩٧ هـ

ط ٢ نشر دار الفكر وهو مطبوع على هامش مواهب الجليل

للخطاب هـ والشيخ خليل هو أبو الضياء خليل بن إسحاق

الكردي المصري المتوفى سنة ٧٧٦ هـ .

(٥) مواهب الجليل بشرح مختصر خليل : لأبي عبدالله محمد بن محمد بن محمد

الرحمن المغربي المعروف بالخطاب المتوفى سنة ٩٥٤ هـ

نشر دار الفكر .

(٦) الشرح الكبير على مختصر خليل : للإمام أحمد بن محمد بن أحمد العدوي لشهير

بالدردير المتوفى سنة ١٢٠١ هـ ط عيسى الحلبي وهو

على هامش حاشية الدسوقي .

(٧) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : للعلاقة شمس الدين الشيخ محمد عرفة

الدسوقي المتوفى سنة ١٢٣٠ هـ ط عيسى الحلبي .

(ج) من كتب الفقه الشافعي :

(١) الأم : للإمام أبي عبدالله محمد بن إدريس الشافعي المتوفى سنة ٢٠٤ هـ

نشر دار المعرفة بيروت ،

(٢) المهدب : للإمام أبي اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي
المتوفى سنة ٤٧٦ هـ ط مطبعة مصطفى الحلبي سنة ١٣٤٣

(٣) فتح العزيز شرح الوجيز للإمام أبي القاسم عبد الكريم بن محمد
الرافعي المتوفى سنة ٦٢٣ هـ (وهو مطبوع مع المجموع
للنووي) نشر دار الفكر .

(٤) المجموع شرح المهدب للعلامة أبي زكريا محيى الدين بن شرف النووي
المتوفى سنة ٦٢٦ هـ نشر دار الفكر .

(٥) كفاية الأخيار فى حل غاية الإختصار لثقى الدين أبي بكر بن محمد الحسينى
الحصنى الدمشقى الشافعى من علماء القرن التاسع الهجرى
ط ٠٣ منشورات مكتبة الكتب العصرية - بيروت .

(٦) مغنى المحتاج إلى معرفة معانى ألفاظ المنهاج للشيخ محمد الشريبنى
الخطيب عين أعيان الشافعية فى القرن العاشر الهجرى
ط مصطفى الحلبي .

(٧) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج لشمس الدين محمد بن أبي العباس
أحمد بن حمزة بن شهاب الرملى المتوفى سنة ١٠٠٤ هـ
نشر مصطفى الحلبي .

(د) من مراجع الفقه الحنبلى :-

(١) المغنى : لأبى محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة ، المتوفى سنة

٦٢٠ هـ وهو على مختصر أبي القاسم عمر بن حسين بن عبد

الله بن أحمد الخرقى المتوفى سنة ٣٣٤ هـ نشر مكتبة لکلا

الأزهريسة .

(١) العدة في شرح العدة : لبهاء الدين عبدالرحمن بن إبراهيم

المقدس المتوفى سنة ٦٢٤ هـ ط المطبعة السلفية بمصر .

(٢) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرادوي المتوفى

سنة ٨٨٥ هـ ط ٢ ط دار احياء التراث العربي .

(٤) الروض المربع شرح زاد المستنقع للشيخ منصور بن يونس بن إدريس

البهوتي المتوفى سنة ١٠٥١ هـ نشر مكتبة الرياض الحديثة

بالسعودية .

وزاد المستنقع للشيخ العلامة شرف الدين أبو النجاة موسى

بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم المقدسي

الجبالي ثم الصالح الحلبي دمشق .

(هـ) من مراجع الفقه الظاهري :-

(١) المجلس : للإمام أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي

المتوفى سنة ٤٥٦ هـ نشر دار التراث بالقاهرة .

(و) من مراجع الإمامية :-

(١) شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام : لأبي القاسم نجم الدين

جعفر بن الحسن بن أبي زكريا يحيى بن الحسن بن سعيد

البهزلي الحلبي . ط مطبعة الآداب في النجف الأشرف

١٩٦٩ م .

(ز) من مراجع الإباضية :-

(١) الجامع لأئبن جعفر : وهو العلامة الفقية أبو جابر محمد بن جعفر الأركوى (تحقيق عبد المنعم عامر ط عيسى الحلبي م) وكانت حياته فى أواخر القرن الثالث الهجرى ، وأوائل القرن الرابع الهجرى .

تأمنا : من المراجع الحديثة :-

- ١- لأحوال الشخصية : للشيخ محمد أبوزهرة نشر دار الفكر ط سنة ١٩٥٧م .
- ٢- المدخل لدراسة الفقه الاسلامى : أ . د / حسين حامد حسان ط دار النهضة العربية بالظاهرة سنة ١٩٧٢م .
- ٣- الواضح فى الفقه الاسلامى المظن أ . د / يوسف محمود عبدالمقصود نشر الفارق الحديثة للطباعة والنشر بالظاهرة ط ١٩٨٥م .
- ٤- دراسات فى الفقه المظن : أ . د / رشاد حسن خليل ، نشر المكتبة التوفيقية بالظاهرة سنة ١٩٨٤م .
- ٥- عبادات الاسلام : أهدافها والترجيح فى اختلاف فيه العلماء أ . د / عبد الفتاح محمد النجار ط سنة ١٩٨٧م ط دار الانتطد العربى للطباعة بالظاهرة .

الفهرس

الموضوع الصفحة

١ الفصل التمهيدي
 البحث الأول : التعرفنا لفته الإسلام وبيان أهمية لدراسة
١ المقارنة
 البحث الثاني : أسباب اختلاف الفقهاء وأثره فالفقه
١٣ الإسلام
٣٢ البحث الثالث : مقدمه فإل طهارة
٣٨ الباب الأول : حكم بعض الأيمان
٣٨ الفصل الأول : فإل تطهير بالدبإع
٦٣ الفصل الثاني : فإل طهارة المسنى
٨٣ الباب الثاني : فإل الوضوء
٨٥ الفصل الأول : فإل فرائض الوضوء
٨٥ البحث الأول : فإل النية فإل الوضوء
١٠١ البحث الثاني : مسح الرأس
١٠٢ البحث الثالث : الترتيب
١٤٦ البحث الرابع : التذليك
١٦٨ الفصل الثاني : نواقض الوضوء
١٧٠ البحث الأول : نقض الوضوء بالخارج النجس من غير السبلين
١٩٦ البحث الثاني : نقض الوضوء بلمس المرأة

الموضوع الصفحة

٢٢٠	المبحث الثالث : نقض الوضوء بمس القبل
٢٣٨	المبحث الرابع : نقض الوضوء بالقهقهة في الصلاة
٢٤٥	المبحث الخامس : نقض الوضوء بالنسوم
٢٧٢	المبحث السادس : نقض الوضوء بأكل لحم الابل
٢٨٨	الباب الثالث : التيمم
٢٩١	* الفصل الأول : الأسباب المبيحة للتيمم
٢٩١	المبحث الأول : فقهاء المالكية
٣٠٢	المبحث الثاني : الخوف من استعمال الماء
٣٠٢	= المطلب الأول : المرض
٣١٢	= المطلب الثاني : البرد الشديد
٣١٦	* الفصل الثاني : التيمم رافع أو مبيح
٣٢٣	* الفصل الثالث : ما يستباح بالتيمم
٣٢٣	المبحث الأول : ما يستباح بالتيمم من فرائض الأعيان
٣٣٨	المبحث الثاني : ما يستباح بالتيمم من النوافل
٣٤٣	الباب الرابع : المسح على الجيوب والجبيسة
٣٤٣	* الفصل الأول : المسح على الجيوب
٣٥٧	* الفصل الثاني : المسح على الجبيسة
٣٧٥	(أهم المراجع)
٣٨٣	(الفهرست)

تم بحمد الله